TÜYATOK Yazma Eser Kat. Fişi

Kot no. 19 Hk 5118	Konu no. 297-411

Kitap adı : Haşiya ʿalā şarh ṭawāliʿ al-anwār

Ḥāşiye ʿalā Maṭāliʿi'l-Enẓār fī Şerḥi Ṭavāliʿi'l-Envār

Yazarı :

Mevlana ʿİmād

Başı :

Sonu :

Yazanı :	Yazım yeri	Tarihi

Dili	Yazı	Ölçü	Satır sayısı	Yaprak sayısı
Arapça	Talik karması	180×130 / 130×85	21	58

Kağıt çeşidi	Cilt sayısı	Tezhip, cilt özelliği, resim vb.
Abadi		Mukavva mavi ciltli arkası siyah meşin şirazlı kırmızı yer yer haşiyeli

İçindekiler :

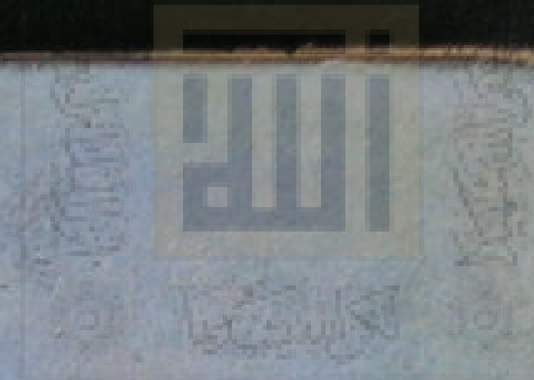
Keşf II 1117

☆ el-Kâdî el-Beyzâvî'nin, "Tavâliu'l-Envâr" adlı eserine, Mahmûd b. Abderrahmân el-İsfahânî'nin "Matâliu'l-Enzâr" ismiyle yaptığı şerhe haşiyedir.

Metali Anzar üzerine İsfahani şerhine ʿİmad'ın yaptığı haşiyesi olabilir.

Sonu noksandır, arada bazı sayfalar boş bırakılmıştır.


ÇORUM-İL-




KÜTÜPHANESİ



حاشية شرح الاصفهاني للمولى العماد
من كتب اضعف العباد
عمر بن حسين الرومي
عامله الله بلطفه
الحنفي
آمين

١٢



(حاشية على شرح الاصفهاني على مطالع الانظار في العقائد
لمولانا عماد بن محمد بن يحيى
بن علي الفارسي المتوفى سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله من ايها الصانع وصفاته ونعوته جلاله اراد بالاتيان بجمع الكثرة لا البيان بالدليل لتعداد ذكره في الاكثر وان
اشار اليه في البعض حيث قال دل على وجوده اثره وسمائه وشهد بوحدانيته صنع العالم وبنائه والمصنف حمل الصفات
على الصفات الثبوتية ونعوت الجلال على ما سويها من الصفات الاعتبارية والفعلية والنفي بناء على ان الصفات الثبوتية
اثنان العلم والقدرة دون الباقي من الحياة والسمع والبصر والارادة والكلام عند الاشاعرة والتكوين ايضا عند
الحنفية قوله والنبي عطف على ما هو خبر الاسماء على الاول او الآخر لا على ما هو خبر بانه وهو ظ قوله الحمد هو
هو الذكر باللسان عقيبه بالنداء وهو رفع الصوت اظهارا لا اختصاص باللسان لكونه اشيع واد قوله على الجميل اي الذي له
بالجميل في تعريف الحمد هو الفعل الجميل الاختياري واخفض الحمد وهو انه على صفة الذاتية ماول بان الصفات منزلة
افعال اختيارية لان الذات كافيه فيها فكانه فعلها باختياره وقيل المدح ايضا مختص بالفعل الاختياري وهو مراد في
الحمد ذكره صاحب الكشاف في تفسير [illegible] ولكن الله حبب اليكم الايمان بان المدح لا يكون الا بفعل الغير وبان قل [illegible]
بالجمال وصباحة الوجه من الكلام واستدل به على انه جعل المدح مختصا بالفعل الاختياري وفيه تامل لانه لا يلزم الا
انه مختص بما هو فعل الممدوح اما كونه اختياريا فلا وقيل المدح اعم لانه تعالى مدح اللؤلؤ على صفائه ولا اختيار له
عليه ومنع بان المثال مصنوع وليس من كلام العرب قوله من نعمة وغيرها اي من انعام نعمة قوله على جهة التعظيم [illegible]
[illegible] نفسه وهو وان كان اعم من ان يكون فعلا اختياريا او لا لكن متعلق الحمد بالجميل يخص [illegible]
وهو الفعل الاختياري الجميل واما جعله كله متعلق الحمد فهو اما على التغليب او على [illegible] فعلا اختياريا منزلة لكونه
مصدرا [illegible] الكشف [illegible] مبداء [illegible] على نفس الانعام فيهما فيجري على
الكل بلا تاويل وعلى الاول بتاويل قوله فهو المستحق للحمد والاجلال اشارة الى ان مفهوم الحمد لله حصر المحامد واختصاصها
به بدلالة لام التعريف والاختصاص على ما ذكره في الكشاف ولا ضاده في ان ذلك الحمد حقيقي وله على الالة الحامد الراجع
الى العباد [illegible] الحسنة ولذا كانت راجعة اليه تعالى باعتبار الخلق على راي او الاقدار والتمكين على راي لكنها راجعة
اليهم ايضا [illegible] باعتبار الكسب او الفعل لكن جهة الرجوع اليهم غير معتد بها [illegible] راجعة اليه تعالى [illegible] جعل الحمد
[illegible] الحامد على ما هو الكامل منها والاول اولى فان قلت الحمد ليس صفة كمال حتى يكون اثباته له تعالى حمدا له بل
انما يحصل الحمد لو قال الله القادر او العالم الى غير ذلك قلت ما ذكرت من افراد مفهوم الحمد وقد حصل هذا المفهوم

قوله المصباح الذي في الاداء نبه على ان اول الدعا قبه ولا اثر ابلغت بكونه بيان يا جميع بملا
ادلة كما ت الايان بثلثة خلاف ما يثبته لسان الحق كما قيل في الله ...ان اثبات بسم الله
اسه او العجل و نحو ذلك قوله واخبر الثابت بالنسبة الاولى والاخر بالنسبة الثانية يعني انه المقابل
الوجه وامتناع العدم ونفى وجوب البقاء وامتناع الفنا قوله فارد في الاولى بالكنا آه فان قيل الكنا
لم لهما بل في تحت الاخر فما وجه ما فعل قلت قدم الاول لكونهما وجه بين فارد فيما تقابلهما العدم
السبحي قوله ثم اشار الى ما يدل آه فان قيل المناسب اثبات الوجه بالدليل اولا ثم ذكر الله ... او معللا
مقررا انا به ادحث فالى لو حسب وجوده آه ثم حد ... ولاله فاذا جل الحضري على جعل التعدد مجهولا
عن تشبه او قطعه دل على وجوه ... دحي كما دلها فى الشارح التعدد فهو معنى آخر للكد
الا ربعه ... ال الغدر بعد را الله تعالى من العطا او تحتى مجاز للتعدد بان له اسم المفعول وهذه الآية الكا
هو المصدر المبني للتكلم للكون وصف الله كما ذكر اولا اما المعنى المذكور هنا فلم يصح على الله تعالى الا ان يحمل على الايجاد
مجازا او نحو قوله جعل السما عبارة عن الكل والارض عن الكتاب ... على جعل من يستقرا لامر الامرا والمدبر
اى مدبر امر الخلق كما فيه لامر الكا اليهما معدلان ذكر الطال نصيبه لبعا تحه اعاله اجعل المدبر بمعنى الخلق فظاهر واما انما
حمل معناه الحقيقي فلتقييد بالعذر لان المعنى فيه نظر اليهم والى ما يؤول اوجه المطلب بتقدمهم وخلفهم منزلا ذكر
منه اليهم ولا خفاء في استدراكه لظلافه المعنى الذي ذكرناه قوله الذي هو تعالى سنى فضائه السابق اشار الى ان
في صيغة المنزل الى قدره من فصل وقطيعة اما نصب سنى فبالنظر الى كن على تضمنه معنى السلوك وجعل للضمير فيه حالا
اولى معنا وضمير فضائه اما للتحمل تقديره وفوطا ليوالى الضمير به فلا بد لنعيين ضمير في السابق عائد الى اللام فيه
وتحمل كلا ما فضائهم ... صدره مجازه وسكانه قبل ما هذا السابق فحال قضائهم واما التحمل عبارة عن الاولياء على انه
عائد الى اللام الموصول وهو عبارة عن الاولى والمدبر وحده لاحتياج الى اعتبار الضمير السابق وحمل قضاءه على الاستيعاب
بل هو فاعل السابق لكن يلزم تفكيك الضمير ...ء التوبة في التعدد ... للتجرد الكلام عن تكلف والاول اولى
وانما قلنا باعتبار ... السابق وحمل قضاءه على الاسبا ولم يحمل قضاؤه فاعل السابق وضميره قضاؤه للموصول
وتحمل الموصول عبارة عن الله تعالى لانه يلزم اتحاد السوم الى الله تعالى وصفه ولا تخفى لكن ليست لمقصوده لانه التبعيض

فى تركه الطرق هو ما جنّ للفضلاء والمتصف بكل لكان التوجه الكلي ايضا ولا قرينة ظاهرة تدل على ذلك فلا بعد
فيه ذلك في الوضع الذي هو التوجه الكلي قوله فالعقل اشتاق عن وجوه الطرق آه هذا اقرب من المعنى الكلي للتقدير الكذا لود في
الكشاف على ما نقله عنه وانا اولى انه قريب لانه لا يخفى عن التقدير ما افاده وجه مجمل ولم يتبين الى آه بالوجه
الاجمالي بعد ولعل المراد به الوجه الذي انطلق للاشياء بعد ما وعلى ما ذهب الحكماء وعلى ان المراد باللوح المحفوظ
جوهر مجرد عن المادة ذاته وفعله تعالى ان العقل فيه عرف الحكماء وانه ليس على ما ينبغي على وجه جزئي بل على وجه كلي
على وجه كله فلما حصل العلم بالجزئية بوجه كلي فقد حصل ذلك الجزئية بوجه كلي اجمالي بخلاف ما اذا علم بوجه جزئي
او وجدت الحادثة فانه على التقدير موجود بوجه تفصيلي لكن على الاول بوجه كلي وعلى الثاني بوجه جزئي قوله
وصفاته الحسنى يدل على انه جعل الاسماء على اسماء والصفات اسماء وصفات ما يدل عليه من معانيها استعمال
النصفة به الحلول فيه قوله اسبغ علينا اى اتمها قال فى الصحاح اسبغ الله عليه النعمة اى اتمها قال الله تعالى
ولو تعدوا نعمة الله لا تحصوها الظاهر انه اراد به الاستدلال على عموم الآية لكل المخلوقات الآية الاولى اشارة
الى قوله عظم نعمة لكن فى دلالة على عموم الآية على عموم الا ان تأمل قوله تاهت اى تحيرت آه اسناد تاهت
الى انظار العقل واراده مجازى لان المراد تاه العقل فى انظاره واراده قوله بيداء الوصفية من قبيل
لجين الماء اى الوصفية كالبيداء المبالغة فى التشبيه فى صعوبة فيها وتحيره فى وجدان الصدد الى
طريق النجاة فان الوصول الى معرفة ذاته تعالى وما يتوصل فى نفس اصعب الاشياء مع انه لا بد منه قوله ولا منفصل
بدا له دليل آه للتوزيع على ذلك وانه دليل عليه وانما ذلك لظهور توجه المنع اليه فلا بد في جعل الفاء للتعقيب
الذكرى وان كان الانسب هذا التقدير هو الواو وان لم يكن له دليل لتمام المقدمة قوله يوصل تصوره العقل الى حقيقته
ليس المراد به ان التصور اللازم البين يوصل العقل الى معرفة العقل الحقيقية بكنهه بل المراد انه يوصل العقل الى معرفتها مجردا
عما عداها قوله وآراؤه الظاهر انه عطف على انظار العقل فيه وجه ولذلك تاهت انظار العقل لا غير وليس صحيح لان
ذلك فيه فوت ولذلك تاهت انظار العقل الى ولا يكون ذلك موجبا لتحير الآراء الذي
استفاد بها التصديق بل دليله ما ذكر بعده فالوجدان يكلف ويجعل ابتداء الكلام فاعل محذوف اى تاهت آراؤه او
مبتدأ محذوف خبره اى وآراؤه تاهت قوله فانه هو السبب الاول لجميع المخلوقات تستشهد به الظاهر ان المراد انه

٤

انه يستشهد به على جميع المخلوقات بنوعيها السوق ولا ارتياب انه يوجد ذلك على قاعدة الحكماء حيث ذهبوا امتناع تخلفها
بالنوع عنه تعالى بناء على انه موجب لها فى علم وجوده وانه كذلك علم وجود جميع انواعها وكذلك يوجد بانه تعالى
وجه تعالى ما هو عليه ذاته علم وجود جميع المخلوقات او نقول علم الله بوجود جميع المخلوقات فى اوقاتها
بشرائط فلو فرض ان احدا علم ذلك علم وجود كل فى وقته والدليل هو وجود ذاته تعالى على هذا الوجه ولا الكلي
فى صدق توقف الدليل عليه وسواء بد له كالعلم به العلم بوجود المدلول وانا قلت انه لا ارتياب الحمل على ذلك لانه لا يمكن
العلم به تعالى على هذا الوجه فلا يمكن الاستدلال به لاحد على وجود جميع المخلوقات لعدم الدلالة بل لامتناع العلم الدليل
فالاولى ان يحمل على ان المراد انه يستشهد به على وجود بعض الاشياء فى الجملة فان واحدا من الناس اذا علم وجود
شيء بما له من الصفات بقدر الطاقة البشرية علم انه تعالى من الافعال المحكمة المتقنة على مقتضى الحكمة فيعلم من العلم بوجوده تعالى على هذا الوجه
وجود مثل هذه الصفات افعاله بعد ما علم وجود النفس الافعال بطريق من الطرق قوله لا غيره اى لا يستشهد عليه بالموجودات
والسبب انه لا يستشهد عليه اصلا وسوقه قال الله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد قال صاحب الكشاف يعنى ما يسر الله عز وجل لرسول الله وللخلفاء من بعده وانصار
دينه فى آفاق الدنيا وبلاد المشرق والمغرب عموما وفى ناحية العرب خصوصا من الفتوح التى لم يتيسر امثالها لاحد من خلفاء
الارض قبلهم ومن الاظهار على الجبابرة والاكاسرة وتغليب قليلهم على كثيرهم واجراء على ايديهم امورا خارقة
للعادة حتى يزدادوا بها ايمانا ويتبين ان دين الاسلام هو دين الحق وجوز ايضا ان يكون ضمير انه للوحي
وقال بربك فى موضع الرفع على انه فاعل كفى وانه على كل شيء شهيد اى مطلع على هذا الكلام والسياق يدل انه حمل
الله تعالى الضمير انه الحق اى حتى يتبين لهم ان الله تعالى هو الحق الثابت الوجود او الحق المستحق لان يعبد ولان يكون
خالقا للاشياء بمقتضى الحكمة ووجه الاستدلال به بهذه الآية على ان الاستدلال بالآثار على المؤثر ولا يفيد اليقين فبحجة
العقل انه قال الله سنريهم آياتنا لو تركوا مع ما لهم من القوى والادراك والطاقة البشرية لا يتبين لهم
ذلك ومن قوله اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد على هذا التقدير ان شهادة الرب على كل شيء كاف فى انه الحق
لا يبغى ان كل شيء مشهود عليه بل يخبر ان شهادته على آياته ادراكا فيه ذكر كلمة على دون فى للدلالة على ظهور
الشهادة فى كل شيء كانها مستعلية عليه تكون على هذا دليلا الى المستفاد من الاولى للكلام موكدا له ولا يلتفت الا ما يتوهم

من ظهوره من الاستدلال بالمؤثر الى الاثر وانى تشاء فقد بادره الآيه ان اولهما من الاستدلال بالاثر على المؤثر و
واو اما من الاستدلال بالمؤثر على الاثر لانه تحصل في بين ادل الآية وثانيهما صار فيه لان اولهما على ما قصد
الشارح يدل على ان العلم بوجوده يحصل بما يتقدمون اليه من براهيم الآيات والدلايل اذ اله عليه في جملة الاشياء
واونا على هذا يكون دال على وجوده كما دل الدال على كل شيء من اظهر الدلايل على الاستفهام الانكاري
من التوبيخ اى لا يمكن ان يكون فاول الآيه يكون في دال على خفائه واخرها على عدم خفائه فتبينا قوله
اخذ في مدحه بفهم من كلام انه قصد اولا يفهد احمد في مصحف الاخبار بثبوت الحمد لو لزم منه ونوع الحمد لكنه
مقصود تبعا فلا ادل ان يتحج قصدا او تبعا قال الحمد آه قوله فقال المحشي الفاء للتفصيل لما كان هو الظاهر والوفي
لفهم بعد اخذ في التصليح عليه صال واصحابه فانه يفصل لانه لو كان لم يكون في اتفاق جوابا معللا بعدخه ولا يستقيم
فهد اقتدا او الآبا لواو واللام فيكون فا فصيحه جوابا شرط مقدر اى لما اخذ في مدحه فقال كذا اى اجار
هذه الطريقه اقتدا آه قوله اقتدا علته لاتيان ذلك الطرق في الحمد لا المطلق الاتيان بالحمد فقط
لا احصى ثناء عليك انت عليك كما اثنيت على نفسك يحتمل ان يكون لا احصى مستعملا في حقيقة معناه اى لا افعل ثناء عليك
وانت تاكيد للكاف اى لا اثني عليك كما اثنيت على نفسك او لا افعل او لا احصى ثناء عليك كالثناء الذي اثنيت
به على نفسك والنفي متوجه الى الاثناء الذي هو مثل اثناء الله تعالى على الاول والى فعلها هو مثل الذي اثنى به
الله تعالى على نفسه او احصى به على الثاني لا الى اثنائه مطلقا ولان يكون لا احصى على معناه وانت مبتدا والكاف
زايد وما موصوفه للقصد الى الصفه ويكون من وضع ضمير الخطاب موضع ضمير الغائب العائد الى الموصول نظرا
الى ان الموصول عبارة عن المبتدا الذي هو مخاطب انت الله الذي لا اله الا انت واما الذي [illegible] اى حيدر
في صلة لا احصى ثناء عليك انت الذي اى الحمد الذي اثنيت على نفسك وجملة انت الذي اثنيت على نفسك مستانفة
فانه لما قال لا احصى ثناء عليك اى الاثنية الواقعة عليك والاثنية التي انت مستحقها لا احصيها بمعنى لا
اتمكن من احصائها فكانه سأل سائل لماذا هو فقال انت الذي اثنيت على نفسك فاذا اثنيت على نفسك
فالاثنية التي انت مستحقها لا تعد ولا تحصى لان اثنائه على نفسه انما يكون على قدر استحقاقه كاملا في اعلى
مرتبة وهو انما يكون في اعلى مرتبة لما كانت تلك الاثنية لا تعد ولا تحصى واذا اثنيت انت على نفسك وهو لا

وهو لا تعد ولا تحصى فكيف احصى ثناء عليك وفي الكتاب الكلام الشايع هو المعروف قوله ولما كان كل سعادة دنيوية
او دينية آه فان قيل لا شك ان المرجو ابتداء وبالذات هو التخلص [illegible] وسعادة له ولولده عليه السلام
[illegible] الوصول الى الخلق عظامه قلت لا يبعد ان يتوسل به لانه مستلزم للطوع [illegible] وصول السعادة الى العالم
[illegible] به اولا ثم وصول السعادة اليه ثانيا او يقال على لبيد اياه انما هو للايمان ومعرفة قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقد فسروه ليعرفون ولو لم يعرفه يكون سعيا فانه لا محاله وفي الابع على ما ينبغي الا
[illegible] والوسيله الغايه بوسيلة فيما هو لنا فليتأمل قوله وما ارسلناك في موضع الدليل على ما ذكر
لكن لا يدل الا على وصول السعادة الكبيرة الى الخلق اما على ان وصول الجميع اليهم بواسطته فلا والاظهر ان
يقال الجميع بوسيلة لما قال الله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وظن ان ليس المقصود هو الافلاك فحسب قوله الضياء الضوء
يقال ضاءت النار ضوءا وضياء لا خفاء في ان الضياء في قوله ضياء هو النور الزايد لا المعنى المصدري و
والظاهر ان الشارح قصد تغيير الواقع في عبارة المتن وقصد بتغيير بيان ضياء انفا آه الاستدلال على صحة تغيره
وانت خبير بان الضوء والضياء في هذا الاستعمال مصدر لا ما اريد به في المتن فلا يصح الاستدلال قوله
واضاء هنا متعد فاعل ضيائه يعدى الى المفعول بالواسطة والظاهر الحقيق هو النبي [illegible] بضيائه ويحتمل ان
يكون اضاء استعارة تبعية شبه هداية النبي [illegible] الناس باضاءة الشمس التي هي مضيئا بذاته في ازالة الظلم
وجعل متعلقه حسيا بهيئاتهم استعير لفظ المشبه به للمشبه ثم اشتق منه الفعل ويلزم في تشبيه المهتدي [illegible]
[illegible] الله بالبدر في الاستعارة النور وزوال الظلمة به عنه فاستعير لفظ البدر للمهتدي وكذا يلزم تشبيهها
بالشمس في افادة النور وازالة الظلمة المقابل فاستعير لفظ الشمس لكن لم يصرح به بل يلزم البته تذكر [illegible] فيه
الذي هو الضياء ويذكر البدر المنير المستفيد منه الضوء ايضا فيكون ضيائه استعارة بالكناية والتخييل
والبدر المنير استعارة اصلية مصرحة ويحتمل ان يكون اضاء على معناه ويجعل الاستعارة المصرحة في البدر المنير
والاستعارة المكنية والتخييل في ضيائه والاول اولى ذكره في الحاشية والاظهر ان يرجع الضمير في ضيائه
الى البدر اى ما اضاء البدر المنير ضيائه الا باستفادة من الشمس ويحصل له والاضافه لادنى ملابسة منه كلا
اقول هذا ولكان تحتمل كلامه لكن المذكور في الشرح ادق واحسن وافيد وايضا اطلاق الضوء على النور مطلقا

سواء كان شيئا مر في انه او من غيره وان كان مشهورا فيما بين الجمهور لكن لا يوافق اصطلاح اهل المعقول من الضوء
ما يكون شيئا من ذاته والنور ما يكون له من غيره ولا عرف البلغاء فان الفرق بينهما بان الضوء هو النور المفرط والنور
ما لا يكون كذلك واحمل على ما ذكره الشارح اولى قوله فان اعظم العلوم آه قال السيد قدس سره روح العزيز ابشار
اولا الى اجمال مباحث هذا الفن اجمالا وثانيا الى شرفه بحسب اجزائه وثالثا الى تعريفه المشتمل على الاشارة الى
ابواب المقاصد ورابعا الى مرتبته ثم انتقل منها الى وصف الكتاب ترغيبا اليه انتهى كلامه قوله اشار اولا الى
اجمال مباحث هذا الفن اشارة الى ما ذكره في الحمد والصلوة وقوله ثانيا الى شرفه بحسب اجزائه اشار الى قوله
فان اعظم العلوم موضوعا آه فان اجزاء العلوم على ما قالوا ثلثة موضوعه ومسائله ومباديه وقد اشار الى شرف
هذا العلم اثر في كل منها وقوله وثالثا الى تعريفه المشتمل آه اشارة الى قوله هذا العلم الكامل آه ووجه
اشتمال هذا التعريف على الاشارة الى ابواب المقاصد ظاهر وقوله ورابعا الى مرتبته اشارة الى قوله مبنى
قواعد التوحيد واساسها وتبني معالم الدين وراسها قوله وكليته قواعده اصحه اي قواعد الكلية كما يوصف
القواعد بالنظر الى نفسه كذلك يوصف بالنظر الى ماخذه فانه كما يندرج تحتها احكام كلية جزئية يستخرج منها
وتتفرع عنها ولذلك يوصف بانه لذلك فقد يندرج تحتها احكام كلية يستخرج منها وتتفرع عنها
فيوصف لذلك بالكلية كذا ذكره السيد قدس سره في حاشيته لشرح المختصر الاصول فنقول حمل ع صفة
القواعد بالكلية على ما هو بالنظر الى ماخذه اولى فانه افيد ووجهه انه لو اثبت انه فاعل مختار يتفرع عنه
كثير من المسائل الكلية الكلامية منها حدوث العالم قوله لكونه تعالى فاعلا مختارا فان قيل هذه قضية شخصية فكيف
عدت من القواعد الكلية قلت لا نم ذلك وانما يكون كذلك اذا كان الموضوع فيها ملحوظا من حيث على وجه
جزئي يمنع بنفس تصوره عن امكان فرض الاشتراك فيه وليس كذلك لانا لا ندركه الا بعنوانها كلية منحصرة في فرد ولا
يقدح في ذلك التعبير عنه باسم العلم المستخص لان ولالة العلم على وقوع العلم بوصف فالموضوع له لما لوحظ على وجه
جزئي في العلم بالموضوع فيدل عليه بهذا الوجه بالنسبة الى من علم وصفه على هذا الوجه ولما لوحظ فيه على وجه كلي
فيدل عليه كذلك بالنسبة الى من علم وصفه كذلك واما ان العلم ذاته المخصوصة وضع لفظ الله تعالى الا بوجه كلي فلا يفهم
من هذا اللفظ الا على هذا الوجه فيكون قضية كلية ليس في موضعها الا فرد واحد ويصح جعلها حقيقية وخارجية اما الاول
بوضعها.

[illegible]

[illegible]

خلاصة اذا الحكم انما هو على الموجود في الخارج من افراد الموضوع في ما الطبيعة فلان الحكم فيهما ولو كان غير مقصود في الافراد الموجودة
في الخارج بل تتناول الافراد المعدومة الوجود فيه ايضا لكنه لا تتناول الا الافراد الممكنة الوجود فيه ولا فيما موضوع علام
القضية وهو صانع العالم او واجب الوجود آه غير ذلك مما يمكن الوجود فيه سوى الذات الموجودة فيه وقولنا المحمول هو النفي
من هذا القبيل بالنسبة الى السيال لا لعالم وضع اسم العلم لله تعالى الا بلاحظة مفهوم كلي منحصر فيه قوله فانه هو العلم الكامل باظهار
صفات الله تعالى آه يجوز ان يجعل اشارة الى وجه تسميته بالكلام لان الاظهار لازم الكلام سواء كان في التكلم اولا لا تسميا
منه كما يح عن اظهار اللون ولا يصلح جعله دليلا لكونه اعظم موضوعا آه لظهور عدم دلالة عليه بل الدليل عليه بعد ذكر
منفصلة ولنجعل دليل الجلالة وادتسكا انه ليس هو المراد به قوله واللاهوت هو الاله قال في الصحاح اللاهوت
ان صح انه من كلام العرب يكون مشتقا من لاه اي تستر ووزنه فعلوت مثل رغبوت ورهبوت وليس بمقلوب
وقال في موضع آخر رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب خير من ان ترحم هذا كلامه ولا يشكل ان الملكوت مصدر
مبني للمفعول اي المرهوبية والمرحومية فالظاهر في المثل ذلك ايضا ووجه تبارك وتعالى بيده ملكوت كل شيء وقد
قال في الكشاف اي هو مالك كل شيء ومتصرف فيه بواجب مشيته بدل على ذلك لانه على هذا مصدر مبني للمفعول
اي بيده مملوكية كل شيء وحاصله انه مالك كل شيء فجعل اللاهوت على العابن على جعل المصدر الا بمعناه المستترية
على اسم المفعول اي المستتر عن حواسنا قوله واسرار الجبروت في الصحاح يقال فيه جبرية وجبروة وجبروت
وجبورة اي كبر والظاهر ان قوله اسرار الجبروت اذن من قبيل لجين الماء اي جبروت كالاسرار في المنع عن الادراك
علي ما اشار اليه السيد قدس سره في الحاشية فالمجاز في صفات الافعال وجعلها اسرار صفات الذات كما في الشرح مع انها
وسابلي الى معرفتها غير مناسب له التشبيه فيجوز اليه النسط خلاف المتبادر قوله والبهما اشار بقوله تعالى آه والايات
لا ينقصد به ان من الايات انما وردت بهذا المعنى يرد بالمنع بناء على احتمال غيره من المعاني لكن كلام صاحب
الكشف نص في العموم في بعض سياق في المعنى الآخر ومهرته باحتماله وغيره بل قصد انه يحتمل ما ذكره فلا يرد عليه المنع
له لا شك في الاحتمال وتلك البادية الاخر اشار الى الى الشارح سابقتها بمنزلة آية واحدة من الادلة فيها هو المراد بهما
اذ في كل منهما اشارة الى اسمين مما ذكر بخلاف الاخر فانه كلي واحد فقط قوله لان موضوعه ذات الله تعالى وصفات المطلوبة
وهذا مرجح لان موضوعه لبس شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي لانه يلزم على هذا الى الاحجب عن الادراك

[illegible]

المختص بانواعه [illegible] بواسطة آخر اخص من الاعراض الذاتية وفي العلوم لا يبحث عنها لا موضوعه اشياء شتى تشاركه

في امر يعتد به [illegible] الموضوع [illegible] [illegible]

فيما يجب الايمان به [illegible] واسطة [illegible]

لا بد من تقييد الاحوال المذكورة بحيث [illegible] واحد واحد من تلك الا [illegible] فيلا يكون من الاعراض الذاتية الوثيقة فلم كان

في هذا العلم يبحث عن احوال الامور الاعتبارية التي لا تحاذي بها امر في الخارج كالوجود والعدم والوجوب والامكان

والامتناع والقدم والحدوث وغير ذلك فلا يكون البحث فيه مختصا باحوال الاعيان قلت البحث عنها ايل بحقيقة

الى اثباتها للاعيان فلاح لي لم يبطل البحث عنها انما هو على سبيل التبع ولم يتعلق قصدا اصليا وكذا اندفع السؤال

المذكور ايضا قوله لا يقال لا يجوز ان يكون ذات الله تعالى موضوعا آه حاصل هذا السؤال انه لما كان العلم بالحقيقة عبارة عن

المسائل كان اثبات المحمولات للموضوع او نوعه او عرضه الذاتي او نوع عرضه الذاتي منقوشا على الموضوع مع ما اعتبر فيه

من ثبوت تلك المحمولات له فان كان ثبوت المحمولات له في الخارج وكان الخارج ظرفا لاتصافه بها فلا بد من ان يكون وجود الموضوع

مسلما فيه بينا بنفسه او مبينا في علم آخر لانه ماخوذ معتبر في الموضوع ولئن كان ذلك في الذهن او في نفس الامر فلا بد ان يكون

وجوده فيه مسلما ومبينا وكذلك كل قيد وحال يكون معتبرا في ثبوت المحمولات له يجب ان يكون ذلك مسلما فيه ومبينا لما كان

اثبات المحمولات للموضوع بحسب الخارج وكان الخارج ظرفا لاتصافه بها كان الموضوع ماخوذا من حيث انه موجود في الخارج

فلا بد ان يكون ذلك مسلما فيه وليس كذلك والجواب منع كون الموضوع فيه في المسائل ماخوذا من حيث انه موجود بل الموضوع نفس

الذات من غير تقييد بهذا القيد ولكن في اثبات باقي الاحوال له مقيدا به فيتوجه السؤال على هذا الجواب بانه يلزم

مخالفة المشهور منهم بان وجود الموضوع لم يتبين في ذلك فاجاب بان ذلك ليس كليا بل هو فيما سوى الوجود من الاحوال

مع انه في ذلك ايضا ليس على الطلاق قوله فلا يتوسل الاشياء آه طريق العلم وسبيلا يحتمل ان يراد به طريق الوصول

اليه في البحث الدليل ويمكن حمل كلام المتن عليه [illegible] وصفه لا بد له بوصفين بالتوجه وبالوضوح ولئن يراد به ان يكون

[illegible] الى المقاصد [illegible] واضافة الطريق الى [illegible] العام الى الخاص والسابق [illegible] على كلام المتن على حدا

لا الاوضحية على هذا يكن بيانه بما ذكره [illegible] الاول فلا سبيل الى بيانه بل هو مجرد دعوى ويحتمل ان يكون

للترتيب فاقيل كان اولى واعلم ان امثال ما ذكروا في اوائل الكتب في وصف العالم المدون فيها ودونا وصف الكتب

المؤلف فيها

المؤلف فيما تقدم ما ذكر لترغيب المحصلين وحثهم على الشروع والجد في تحصيله والتوضيح فيما يحصل [illegible] فلا يلزم ان يكون

جميعها [illegible] [illegible] [illegible] فيما [illegible] خاتمة المسافة

[illegible] [illegible] في تنقيح اصول حال من العقايد والنحو وضمائر

قصدها اهم [illegible] الكذور والمراد بالاصول المسائل والفصول الدلائل فان الفصل كما يعرف الجنس ويحصله

ويميزه ابهامه كذلك الدلائل بالنسبة الى المسائل فانها تنفح بالدلائل وتتقرر وتخرج عن احتمال التحقق وعدمه بها

والفرق بين تنقيح الاصول وتلخيصها ان التنقيح اي حذف الزوايد تهذيب والتلخيص اي التشريح والاستدلال فيكون كل

منهما وصفا على حدة والتوضيح اي التعليم والتطبيق على القواعد مما يحول على ما هو بحسب الصورة والتحقيق مما هو بحسب

المادة فيكون وصفا على حدة وعلى هذا الانسب ان تخصيص الاشكال بما يكون للمسائل والمعضلات بما يكون للدلائل وتعالى تحضر

النواظر معناه بما بان لك بها وجه ولا يكون مشكلا ملتبسا باعتبار الحقيقة وعدم الحفظ بها يكون وصفا آخر ويكون ابطال

يجوز ان يكون الدلائل ويقال للتحقيق التواطين بعد تحريرها وتطبيقها على القواعد من حيث الصورة وتحقيقها من حيث المادة

غير واضح الا اذا لوحظ بانه يكون اذا لوحظ المقدمة الجزئية المقدمة الكلية واضح ولا تقنع النفس بالعلم الا بما اتى بتحقيقه

مالم يعلم ذلك بخصوصه فيكون ابانة المعضلات وصفا آخر غير الوصفين الاولين فلا شك في حمل كل وصفا على حدة

اولى من ان يحمل بتعبير اخر معنى واحد بعبارات مختلفة قوله مع وجازة لفظ وسهولة حفظ حال من فاعل

يحتوي ولعل وجه التقديم اذ قصد ان يتقيد به الفعل المتعلق بالظرف اعني على معاني آه ولو اخر عن الفعل والظرف

الظرف يكون القيد بالحال متعلقا بالظرف متبدا به والاول اظهر واحسن على ما لا يخفى على المتأمل ولو اخر عنهما

جميعا فات افادة الاهتمام به قوله ويتغرب خطيئتي اي سيئاتي وخطيئتي نفسه كما قيل رب اشرح لي صدري والا

بعد الابهام ادفع قوله بما كان المقصود الاعظم آه الاظهر ترك وصف المقصود بالاعظم وحمل المقصود على الاستواق

ليظهر ترتب ذلك عليه وما قصد ذكر الوصف لا يفوت لانه افيد المقصود اثبات الصانع وصفاته والنبوة وما

يتعلق بالبراهين الساطعة مما يؤخذ من الكتاب بالنظر فيكون ان اثبات الصانع وصفاته والنبوة وما يتعلق به المقصود بالذات

واما بحث الكتاب فهو مقصود بالعرض لانه لا خذ المقدمات لاثبات المقصود الاولى وكذا احتياج النظر بالطريق الاولى

واما مع ذكر الاعظم لا يفهم ان جميع المقاصد ذلك ليظهر الترتيب المذكور وان حمل على الاستواق بل يكون ظاهرا

[illegible]

علیه ان یک مقاصد آخر عظمی او غیر عظیمه و یلزم ان یجمع المقاصد العظیمه و غیر العظیمه مع انه قصد تبعاً لما مر مقاصد عظیمه
لما یجوز ان یکون العظیم من ما قصد اولا و بالذات و ایضا لا بد منه من ترتب ترتب علی ما قبله من عنایة بیعه و ذلک لان لا علم
ما لیس الا ان تلک المقاصد و لا یظهر بذلک ان کلا منها صحیح لان یحصل جزءا و لیا جزءا و اکثا لان کل مسئله منها
ابحا مقصود و لا یصح ان یکون جزءا او لیا منه و انما یلزم ان یدعی ان صلاح بذلک مما ذکر لان یکون جزءا او لیا
للکتا ظاهرة غیر محتاج الی الذکر قوله بالنظر فیها ای فی الکتاب لا استخراج المقدمة لانه ابراد ابن و لانه الصانع و صفاته
و النبوة و ما یتعلق بها لیس علیه ان ذکر البراهین یغنی عن ذلک و یحتاج الی انتقال الی البرهان فقد یکون حدسیا
او ینتقل ذکره بشعور بان البرهان لا یکون الا بالنظر لقوة الحدس و اکثر ما یکون قیاسا خفیا لکن لا ینتقل له البرهان
عن ما عن بعض مشاهیر الزمان قوله و المراد بالمقدمة ما یتوقف علیه المباحث الآتیة یعنی لیس المراد بالمقدمة معناها
الشروع له لیس المذکور فیها ما جعل مقدمة العلم من حد العلم و غایته و موضوعه و غیر ذلک بل ما ذکر فیها مسایل الکلام
و مبادی المسایل اخری کلامیة و توجیه کونها کلامیة ان التوصل الی الیقین الی ما فی الایمان یحصل بها تو
بواسطة و ارتکبوا ذلک لئلا یلزم احتیاج العلوم الشرعیة الی غیره من العلوم فجعلوا کل ما یحتاج فی المقصود الاعظم
الیه فی الجملة من مسایله قوله صار مباحث آه لیس فیه اجزاء لما ذکر کما یتبادر الذهن الیه بل هو اعتراض فایدته التنبیه
علی ما ذکر انه فیه نوع من الجنایة دون غیره و جواب لما قوله ذکر فی المقدمة اربعة فصول و من شرح علی ما سبق
ظاهر بالعنایة المذکورة قوله اعلم ان تعقل الشیء قدم توقف التعقل علی توقف مطلق الادراک کما فی باقی اقسام
لانه المقصود بالذات و المذکور فی الکتاب و ذکر الباقی انما هو علی سبیل الاستطراد قوله عن الغواشی الغریبة المراد
بالغواشی العوارض لان الغاشیة هی الساتر فکان العارض للشیء یستره و المراد بالغریبة ما لا یکون مقتضی الذات
و لما کان الغواشی ای العوارض اعم من ان یکون مادیة اولا و المراد ذلک فسرها بها و اما و تنبیه انه لا یلزم ما بینه
عن ما بینه ای لا یکون نائیة صادرة عن ما بینه ما تفید فیه الغریبة بمجموع الموصوف و الصفة عطف تفسیر لمجموع
الموصوف و الصفة و لیس فی الجمع بینهما فایدة یعتد بها لان الایضاح بعد الابهام یناسب الخطاب و المحاورات و اما
فی التوصیف المقصود فیها الاحتیاط فی افادة المقصود فالسامع یطلب لکل لفظ معنی علی حدة فان لم یجد
یتحیر و لعل فایدته قوله لانه لا یلزم ما بینه عن ما بینه ای لا یکون متیقن الذات انه لا یشترط التجرد عن لواحق مادیة

جز لعل

فصل اول

[illegible]

مادیة یکون الذات اقتضاه کمطلق الشکل و مطلق المقدار فان ماهیة الانسان مثلا اقتضی مطلق المقدار و مطلق الشکل
لاستحالة وجود جسم لا مقدار له و لا شکل له و اما المادی من الخصوصیة الاشکال الجزئیة فلا یقتضی شیئا منهما بخصوصه
فالتجرد انما هو عن المقدار المخصوص و الشکل المخصوص لیکون ادراکا فی النفس الناطقة بخلاف المطلق لانه لا یتجرد عنه فان ما
فی النفس الناطقة غیر مجرد عنه و اعلم ان محل الانقسام و التجزی مانع عن التعقل الا علی الاول لان ما فی النفس الناطقة
المجردة بناء علی انه یلزم انقسام المحل بانقسام الحال فی محل بحث اذ لا یلزم من انقسام الشیء و تجزیه فی وجه من الوجوه
انقسامه و تجزیه فی وجه من النظر و هو ظاهر قوله فان الادراک تمثل حقیقة الشیء الخ و لبیان سبب التجزی الباقی
و لا یلزم من ذکر المدرک و بعد ذلک فی توقف الادراک توقف الشیء بنفسه لانه معلوم من الادراک الموقوف و صف شیء هو
المدرک المعلوم بانه من قام به الادراک و هو معلوم بوجه ما لاستحالة توقف المجهول مطلق فالمدرک ما اخذ فی التوقف
بالوجه المعلوم قبل التوقف و کذا یدرک لا بالوجه الذی قصد التعریف به قوله تمثل حقیقة الشیء ای تحققها و حصولها
لا وجوده و مثال لها لان هذا تعریف الحکماء و مذهبهم ما ذکر اولا و اما ثانیا فمذهب المتکلمین قوله عند المدرک ای فیها
لا بعید عن المدرک فیشاول ما یتمثل فی جوهر النفس و ما یتمثل فی الآلة انما ادلها به لانه لا یشاول بظاهره ما یتمثل
فی جوهر النفس فی ذاته و کذا قولهم فی العقل لا بد من تحصل ما یشاول الکل قوله یشاهدها الخ ای بالمشاعر الاولی الابصار
کما هو المتبادر فیهما بل اعم منها و لا یجوز ان یفسر الادراک و هو ظاهر بل یشتمل تکون النفس بحیث ینکشف الشیء و یتجلی لها
و التی من المراد بها انما یظهر بعد ما یعلم الادراک لان قرینة تعیین المراد بها استعانة معنی دون غیره فذکرها له
فی التعریف علی ما دوی و فایدته الاحتراز عن تمثلها مخزونة غیر مشاهدة للنفس فانها حینئذ لا یسمی ادراکا و عن صفاته
النفس الماخوذة ما اصالة فان تمثلها و تحققها عند المدرک لیس فی حال شاهدها ما به یدرک و الظاهر انه حال من حقیقة
الشیء لان فی فاعل المصدر لکن لا یخرج به تمثل صفات النفس بالوجود الاصلی لانه فادن تمثلها بالوجه الظلی لا یصدق
علی تمثلها الاولی انه تمثل حقیقة الشیء عند المدرک فی حال شاهدها ما به یدرک فسطلق التعریف علی الموقوف علیه تعریف
الادراک بالتمثل تسامح لان الادراک عندهم هو الحقیقة المتمثلة و الصورة الحاصلة لا التمثل و الحصول قوله مکتنفا بالعوارض
الی آخره فی ما یسمی التخیل و قوله مع حضور المادة ای وجوده فی المادة بخلاف من التخیل ما لا یکون التخیل فیه موجودا
فی المادة دون تخیل الموجود الخارجة و قوله و نسبة خاصة بینها و بین المدرک مما لا بد فی ادراک کل حاسة علی ما ذکر

[illegible]

فلا یبطل م

٩

في موضع مثل لم يكن البصر في الادراك البصري مقابلا للبصر لا بكبر بعيد امنه في الغاية ولا قريبا منه في الغاية ولا بكبر سيما
تحت نخ ما يأتي من التخيل فانه لا يتوقف على نسبة خاصة بل يحصل على اي وجه كان لا يقال يلزم ذلك من ذكر الخاصة
في توقف الاحساس التوقف بالمجهول لانا نقول موقوف الاحساس لا يتوقف على موقوفه تفاصيل تلك النسبة
بل على موقوفها اجمالا لانه الاحساس يتوله ادراك الشيء مكتنفا باللواحق المادية مع حضور المادة لا ما يحصل على اي
وجه كان بل ما يتوقف على نسبة خاصة قوله لادراك ان المدرك بالمعنى ما لا يدرك بآلة الحواس الظاهرة كصداقة
زيد وعداوة عمرو ومثلا فذكر المعنى تحت الاحساس والتخيل ووصفه بالجزئي تحت من التعقل الكليات والمتعلق
بالمحسوس الجزئي منه قوله وقد يطلق ويراد به التصديق اليقيني قال السيد قدس سره فيكون بينه وبين العقل عموم
وخصوص من وجه هذا انما يستقيم على مذهب غير الحكماء فان التصديق لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الثلث
والحكم او مجموع الادراكات الجامعة للحكم الموضوع له والمحكوم عليه فهو كلي يصدق عليه العقل ايضا واذا كان المحكوم
عليه فيه جزئيا مادة افتراق صدق عليه مفهوم التصديق دون التعقل واما صدق التعقل على شيء بدون التصديق فظاهر
قوله ثم العلم بالمعنى الاول قد قسم فيه بحث لان التقسيم المذكور ليس تقسيما للعلم مطلقا بل انه تقسيم لاحد قسميه
التصور المقابل للتصديق والتصديق ليس جزءا لاحد القسمين في هذا التقسيم ولا قسما براسه بل هو اذ
مغاير لاحد القسمين وحمل كلامه على تقدير مضاف اي قسم العلم بالمعنى الاول آه بعيد لا قرينة تدل عليه
سوى استقامة المعنى مع ان سياق الكلام يأباه لان العلم في التقسيمات السابقة لما كان على اطلاقه من غير اعتبار
تقدير المضاف وحمله على احد قسميه والحق ما قالوا ان الشيخ لم يقصد بما ذكره تقسيم العلم بل بيان ان العلم بالشيء قد يحصل
على وجهين احدهما ان يكون تصورا فقط اي بدون ان يحصل علم تصديقي متعلق به والثاني ان يكون مع تصوره تحصل تصديق
بعض حواله لا قسم العلم الى التصورين وجعل التصديق خارجا عن العلم مغايرا لاحد قسميه فانه قسم العلم في كتاب الشفاء الكبير
في الفصل الاول من المقالة الثالثة من كتاب البرهان بهذا العبارة العلم على وجهين احدهما تصديق والآخر تصور قوله
والتصور في مثل هذا ينبغي ان يحدث آه عبارة الشيخ في مثل هذا المعنى وارد به معنى قولك كل بياض عرض وفيه توجيه
هذا الكلام اشكال وهو ان الظاهر ان فاعل ينبغي ضمير راجع الى التصور وفيه ان يحدث آه منصوب الحال او هو تصور خاص
ولا معنى لافادة التصور وقوله ان يحدث سواء كان مطلقا او ذلك الخاص التصور الخاص وهو مع ظاهر ما قال وجه ان يجعل

قوله لم يجد تصديق آه فاعلاً ليفيد ومنعه الينا محذوف وهو ضمير عايد الى التصور اى يفيد كون ان حصول تصور ولام ثم تنبيهه
وما يؤول منه اياه فيكون تماما وفرد من التصور مطلق التصور لا المحذوف فيه ... التصورة الى الاشياء كالعلم بان
الى نسبة صوقه اى الى الواقع مذكرا الجمع نظرا الى المواد فيه ... لان حق ... اجزاء ومرجح
تأليف البياض مع العرض لا الى صورة التأليف الجزئى مطلق ليتناسب وذكر الجمع ... جابتوهم من ظاهر العبارة
ولا يصح جعل الاشياء عبارة عن الطرفين والنسبة لانه يلزم اعتبار المطابقة في التصور ... تصور الوجه والعدم
استلزمت الطرفين لكنهما ذكرا معها ولم تعتبر الاستلزام ... ورد عليه لمن القول بان التصديق
انما قصد للطائفة في صورة التأليف الا انه صور ... مع الحكم فاعتذر الشارح
الحكم وعلى هذا ليكون الحكم خارجا عن الدنة ... هو عدم ... قوله وفي توقف التصديق البديهي آه
لا وجه لاختصاص هذا النظر بتوقف التصديق البديهي لانه كما يرد على عكس توقف التصديق البديهي يرد
على طرف التصديق النظرى ضرورة انهما متقابلان لا يجتمعان على علم ولا يرتفعان عنه مع انه غير وارد على توقف
التصديق لا على مذهب الحكماء ولا على مذهب الامام ومن تابعه اما على مذهب الحكماء فلان المراد بالاحتياج
وعدمه في التوقف هو الاحتياج الكامل اى ما هو بالذات دون ما هو بالواسطة اذ المطلق ينصرف الى فرد الكامل
الحكم لا احتياج في حصوله الى النظر فهو بديهى عندهم وان كان في تصور الطرفين احتياج اليه واما على مذهب
الامام ومن تابعه فلان مثل هذا التصديق نظرى عنده يدل عليه استدلاله على بداهة التصديق على بداهة
تصور الطرفين ذكره السيد الشريف في حاشيته لشرح المطالع قوله والاولى لمن قال التصديق البديهي آه
فيه ذكر الاولى دون الصواب مع انه لم يبحث عن النظر المذكور اشعار بان النظر المذكور يمكن دفعه وقد ذكرناه لكن
الاولوية انما هو بالنظر الى مذهب الحكماء دون مذهب الامام ومتابعيه بل لا يصح ذلك فان قيل الاقتصار
في التغيير على توقف البديهى وانتفاء توقف النظرى بحاله ليس بسديد اذ يلزم تداخل القسمين اذ التصديق
النظرى على ما بنى عليه النظر المذكور هو الذى يحتاج في حصوله الى النظر في الجملة والتصديق البديهى هو الذى
لا يحتاج في حصول الحكم الى نظر ولا ينافيه الاحتياج الى النظر في تصور الطرفين فيصدق التوقفان على مثل
هذا التصديق قلنا انه لم يقصد الاقتصار فيما ذكر من النظر والتغيير على البديهى بل هو آه الا انه في التوقفين

نظر فالاولى تعبيرهما لكن ذكر النظر والتعبير في احدهما واحال الآخر على المقايسة لظهور انهما متساويان فيعلم حكم
منه قوله الذى لا يتوقف جزم العقل بالنسبة ادركه بالجزم الحكم المتناول للعلم والاعتقاد والظن لا ما هو المتبادر
منه وهو ظاهر قوله بعد تصورهما لا بد في التصديق من تصور النسبة الحكمية فالاقتصار على ذكر الطرفين اما بناء على
احالة النسبة الحكمية على المقايسة واما على دعوى ان تصور النسبة لا يكون كسبيا اصلا بل هو بديهي البتة وفى ذلك بعيد
لانا نجد من انفسنا في كل شيئين نتصورهما على ما نتصور النسبة احدهما بالآخر من غير احتياج في ذلك الى النظر بل
الاحتياج اليه انما هو والحكم لكن كلام السيد الشريف في حاشية شرح الرسالة الشمسية لا بد في الجزم من النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد من تصورهما مع تصور ما فيه وتصور النسبة بينهما كما في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي
تصور النسبة والجزم معا هذا كلامه وهذا الثاني اخص من الاول قوله جعل التصديق في التقسيم تعقل النسبة مع الحكم
عليه باحدهما فقد يقال فقد اخذ الشرط والجزاء بناء على ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه شرطا على حدة والمعطوف
والمعطوف عليه المذكورين في جزء الجزاء جزاءان لهما على الترتيب لظهور ان الترتيب انما هو على هذا الوجه ولا بد ايضا
من الظرف في ترتب الجزاء على غير هذا الوجه والجواب ان المراد بقوله ان المصنف جعل التصديق في التقسيم سواء جعله
كذلك في الواقع وفي اعتقاده وبما ذكره في الجزاء سواء جعل في عبارة الكتاب كذلك فيصح جعل الاول سببا للثاني
فلو لم يكن كذلك لكانت التصورات والتصديقات باسرها ضرورية او مكتسبة هذا مبني على ان المدعى انتاج اربعة مع حاجة
جزئية بابطال نقائضها اثنان في جانب التصور واثنان في جانب التصديق ودفع كل من تينك الجزئيتين باستلزام نقيضه
الكل او بداهته في ذلك الجانب فتوضيح ذلك ان يقال لو لم يكن بعض من التصور ضروريا والبعض الآخر نظريا للدار
او تسلسل ولو لم يكن بعض من التصديق ضروريا والبعض الآخر نظريا يجمع بينهما لكن انكره في الدليل واكتفى ببيان
اللازم منهما على امتناع الكل من التصور والتصديق من الآخر لما تقرر عندهم ذلك ولم يتعرضوا له بيانا قوله
لا نعقل ما نسبنا منهما الى ان يكون ذلك حاصلا بلا نظر وانما فسر عدم التعقل بما ذكر لحمله على الكلام لان ما يحصل بغير
النظر لم يكن متعلقا لنا لئلا يشكل بما لا يحصل الا بتجربة او احساس او حدس الى غير ذلك من الامور التي يتوقف حصول التصديق
عليه الى البداهة لاستلزام الحصول قوله اما في موضوع اطلاق الحصول على مبادى الفكر اما لكونها مجال الفكر او لكونها
متعلق العلوم التي لها مدخل في الكسب والاكتساب قوله لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى جملة دليلا لامتناع حصول

حصول ما لا يتناهى في العقل مصادرة لان عينه فان قيل الظاهر خبر الاحاطة ذهن مستلزم فيما نحن فيه لكون غير المتناهي
متناهيا لان المحاط لا يكون الا كذلك ضرورة فالاستحالة فيها ظاهرة بخلاف حصول ما لا يتناهى في العقل فان الاستحالة فيها
انما هي باعتبار استلزامه للاحاطة المستلزمة للاستحالة المذكورة فلا مصادرة قلت ما ذكرت مغالطة لان
الاحاطة بالمعنى الذي ذكرت انما هي احاطة الجسم وما يتبعه من الثاني بالجسم الآخر فان المحاط له متناه لا محالة واحاطة
الذهن بالمعلومات فانه لا حاصل لها الا كون الحاصل هو الجميع فيلزم ما ذكرنا من المصادرة وكيف لا ولو كان المحاط علما
للاحاطة ليس الا تناهيا ضرورة فكيف يمنع فيما بعد بطلان هذه الاحاطة لكن كان على سبيل التعاقب
قوله انما يلزم الدور والتسلسل لو توقف تصور الشيء بكنهه على تصور حقيقة معرفة وهو ممنوع هذا منع لما تقرر عندهم
من ان معرفة حقيقة الشيء الكسبية انما هو بالحد التام وهو معرفة الاجزاء بحقيقتها اعني الجنس والفصل القريبين فمن المراد
لا يفيد معرفة الشيء بل يفيد تمييزه عن اغياره لكن للمانع ان ينازع في ذلك بناء على احتمال ان ينتقل الذهن
من خاصة الشيء الى حقيقته بان يبين بالدليل امتناعه ومع ذلك يرد عليه ما قال السيد الشريف قدس سره وهو ان
هذا لا يجدي بطائل لان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه كان الدور او التسلسل عائدا وان كان متصورا بوجه ما لزم
التسلسل في تصور الوجوه هذا كلامه قوله وان كان المراد تصور الشيء بوجه ما نختار ان الكل ضروري قولكم لو كان الكل
ضروريا لما فقدنا شيئا منها وهو باطل قلنا لا نم بطلانه انما المفقود لنا تصور الشيء بحقيقته اما التصور بوجه ما فلا
فعلم مما قررنا ان هذا الجواب يمنع بطلان التالي وقوله اذ كل شيء يتوجه اليه العقل سند للمنع اخص منه لا دليل على
ضرورية الكل بوجه ليرد عليه المنع بناء على انه لا يدل الا على ان كل شيء بوجه ما ضروري اما على ان تصور جميع
الاشياء بوجه بديهي فلا فالح ابطاله بالدليل لا يجدي نفعا في دفع المنع غايته انه لا يصلح للسندية اما منعوه
فان قلت ما وجه صحة هذا السند قلت جميع وجوه الاشياء عرفت به وجوه لها والته للملاحظة كالاحتياج الى النظر
انما المحتاج الى النظر ما هو ملحوظ بالذات فان قلت ما كان نظريا من وجوه الاشياء لو كان ملحوظا بالذات لا يمكن ان يجعل
آلة لملاحظة شيء ما لم يحصل بالنظر اولا فكيف يكون ضروريا قلت ذلك مسلم لكن ذلك الاحتياج ليس من حيث هو وجه شيء
وآلة لملاحظته بل من حيث انه ملحوظ في نفسه فيحمل بقرينة سياق الكلام قوله كل شيء يتوجه اليه العقل على ما يتوجه اليه العقل الا بالذات
بل على وجه يكون آلة للملاحظة وحينئذ فهو متصور بوجه ما على انه متصور بوجه ما قوله قال العلم بالتصور من يكون بحقيقته

او بوجه ما الظاهر انه اراد به احد الجزئين لا على التعيين على ما يدل عليه جوابه لا ما يتبادر من ظاهره لانه الجواب الثاني الا
اختار قوله او يبين بحيث لنا بان يكون البعض بوجه ما والبعض بحقيقته نعني تحصيل التصورات قال الشارح الذي يدعي بطلانه
ضرورية وكسبية ليلزم كون البعض منهم ضروريا والبعض الآخر نظريا الجميع الذي بعضه من التصور بوجه ما وبعضه من
التصور بحقيقته لا بحث لا يبقى منهما شيء اصلا بل مع تجويز ان يبقى منهما شيء فيتجه الجواب المذكور وكذا يمكن الجواب
باختيار نظريته لكن لم يحصل بل يتوقف على البعض الحاصل لو كان جايزا الخ في الضرورية والنظرية
فيثبت المدعي وان كان هو ايضا كذلك لزم ما ذكرنا من لزوم ان لا يكون شيء منهما منتهيا الى الوجه الذي ذكرنا
المقدر الضرورية ومن لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظريته وانما حملنا كلامه عليه ليكون جايزا الجواب الثاني ويصح
ان يجاب بالجواب المذكور لكن انت خبير بركاكة هذا قوله واعترض ايضا بانه على تقدير ان يكون الكل كسبيا يكون القضايا المذكورة
في بطلان هذا القسم كسبية آه منع الشبهة يمكن ان يجعل مناقضة ومنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ومنع كل
منها ويبين توجيه المنع بما بان منع القضايا على تقدير نظرية الكل كسبية فيمكن تطابق المنع فهو الاول اي منع بديهية
مقدمة معينة فلا يكاد يتوجه لانه منع لما لم يدعه الخصم وان منع صدقها او معلومية صدقها فان منع الصدق او معلومية
الصدق في نفس الامر فلا يمكن للمعلل النقض عنه بل الخاتمة لازم لانه لم يتبين بعد مقدمة معلومة لم يتوقف على نظر
وان منع صدقها او معلوميتها على التقدير فيتجه بالجواب المذكور او لا وان يجعل نقضا وهو منع مقدمة لا بعينها من
مقدمات الدليل وهو نتيجة اليس يلزم صحتي الجميع مقدماته لاستلزامه محالا او تخلف المدلول عنه في صورة كما ولابد من
ان يبين ذلك بالدليل فيصير المعلل سائلا والمعلل سائلا ان منع اي مقدمة من مقدماته دليله ما يعلل المنع وتوجيه
النقض بما من قبيل الاول وهو استلزام دليله محالا بيانه انه لو صح دليله بجميع مقدماته يلزم الدور او التسلسل
لان القضايا المذكورة فيه نظرية على هذا التقدير فيستند كل منها الى غيرها فيلزم الدور او التسلسل فيتجه المنع لزوم الدور او التسلسل
فان احتياج النظري على التقدير الى النظر تم او يقال ان منع القضايا يمكن على التقدير فيتوقف الاحتياج بها
على ان لا يكون كسبية لانها على التقدير كسبيتها عليه يلزم الدور او التسلسل فيتجه المنع بتوقف الاحتياج بها على عدم كسبيتها عليه
لان الاحتياج بها لا يتوقف الا على صدقها ومعلومية صدقها في نفس الامر ولا ينافي كسبيتها عليه فكذلك انها على التقدير كسبيتها
عليه يلزم الدور او التسلسل لان الكسبية على التقدير لا تحتاج الى الكسب انما الحاجة اليه الكسبية في نفس الامر وهذا هو الجواب المذكور في الشرح
ثانيا

ثانيا قوله لاستلزامه خلاف ما في نفس الامر وهو عدم معلومية هذه القضايا وان كان اللازم الآخر هو عدم معلوميتها منتفيا
يلزم انتفاء الملزوم وهو كسبية الجميع قوله قلنا لا نم انه يلزم خلاف ما في نفس الامر آه توجيه هذا المنع بان معلوميتها تقتضيها
في الواقع بلا مانع منها واللازم بل معلومة فهي لنا واقعة على جميع التقادير اللازم لكن مانع منها الوجه مقتضيها
مع انتفاع ما يمنع عنها عليها فكل تقدير فرضنا انها لم تكن معلومة علة مانع منها فيكون عدم معلوميتها لازما لهذا التقدير
قوله اجيب بان هذه القضايا معلومة آه لما زيف الجواب وزعم عدم تمامه اجاب بهذا الجواب وقد علمت انه تام ايضا على ما ذكرنا فيه
يمكن دفع الاعتراض بوجه آخر ظاهر الكلام مشعر بان هذا جرح لما دفع بالجواب الاول وليس كذلك بل الاول جواب
وهذا على النقض والعبارة المذكورة في تقرير الشبهة المذكورة صالحة لان تحمل على كل منهما ففي الحقيقة ليس شبهة واحدة
بل اثنين لهما منشأ واحد هو تقدير نظرية الكل فجعلهما كانهما شبهة واحدة واجاب بجوابين كل على احتمال قوله
لاحتمال كونها غير مكتسبة على التقدير فان قيل لو كانت مكتسبة على التقدير يلزم الدور او التسلسل لاستناد كل الى آخر قلنا
لا نم احتياج الى الكاسب انما يكون كذلك لو كانت كسبية في نفس الامر قوله فلا زوجها واقتضاءها قلنا ان نبين امتناعها بان
التصورات والتصديقات لو كانت باسرها نظرية امتنع حصول كل واحد منها لان النظري لا يمكن حصوله بلا نظر والنظر واحد
في تلك السلسلة لانه يحتاج مبدأ النظري مالم يعلم ومعلومية الجميع منافية على النظر فلا يمكن نظر فلا يمكن حصول شيء من
العلم المطلق يتوقف على حصولها لانها امور حصول كل منها بخصوصه تمام الاشكال وهذا الذي ذكرنا هو بعينه
ما ذكره اتباع الجواب وقد يتكلفوا ادراكه بالقبول ولا بد ان يتلقى ذلك ايضا وانت خبير بعدم توقفه على حدوث النفس
على تقدير قدمها ايضا فهو الاولى في الجواب قوله وان اردتم به احاطة الذهن بالاشياء دفعة واحدة آه لا يقال
هذا الترديد غير حاصر لان لنا شقا ثالثا وهو الاحاطة بها في زمان متناه غير الدفعة لانا نقول لا يتبع في اختيار
لانه والتسلسل مشتركان في كون لزومها في حيز المنع على الشق الثاني او يقال ادراك ما لا يتناهى في الزمان
المتناهي مطلقا محال المقابلة الغير المتناهية كان زمان المساحة وان كان غير بالنسبة الى غير المتناهي نعم
لو قال يدل في دفعة واحدة في زمان متناه لا يحتاج الى الاعتذار لانه يبقى الدفع
خارجا ذكر كان تصورا على لو كان وجوديا خارجا
منه بكون منحصرا في العلة والشرط والمعد والاولان يجب مجامعتهما مع الموقوف والمعد امتنع اجتماعهما مطلقا

فالوجه علله الوجه الفارق ان الكلام غير مترائيه منحصر في ما بحث فيه مع انوفره فيما يكفي حصوله ازمنة غير متناهية فكذلك

لا يشبه القسم الذي [illegible] قوله لا اقبال [illegible] بالاتيان بطريق آه فان كل الفه اصطلح وكذلك اصلا

فكيف يعود منبعه بطريق آه فيتسلسل الى [illegible] الذي [illegible] الكلي في دليل الحدوث على مطلق

في اي مادة كان في محل الاعراض الذي ذكره ممال استحالة انعدمه في الامور المتعاقبة تم والدليل الذي ذكر

الحكماء لاشمله فانه بابا نبين استحالة بطريق آه اي غير الطريق الاجني فيه مطلق والاعراض الوارده لانه

مما قوله معدا اللاحق القول بانها معدا قول مجازي فانها مجال المعدات التي هي الحركات الفكرية الواقع

فيها وبهذا قال لا يبقى الاسباب المعدة مع المسببه بل يمتنع اجتماعها معه مع ان المعد كذلك ولانه الحاج

في الجواب الى نفي حالة دعي الخصم فان الخصم يدعي اللزوم فالجواب منع اللزوم اما بيان امتناع الاجتماع فهو

نفي لا اخص مما يقول الخصم وذلك غير محتاج اليه واما قلنا ان المعد يمتنع اجتماعه مع ما هو معد له لان المعد هو الذي

يوجب الاستعداد للشيء واستعداده اما بكون الشيء هو بالقوة القريبة او البعيدة والعلوم التي هي مبادئ

النظر بما قد يجتمع مع ما هي مبادئ له ولا يكون معدا حقيقة قوله يبوجه السابع على بطلان التناسخ وحدوث النفس

الانسب تقديم حدوث النفس على بطلان التناسخ لان الاحتياج في بطلان التناسخ التوقف بيان حدوث النفس عليه

بيان ذلك على ما قالوا ارسطو ومن تابعه ان النفس لو كانت قديمة فاما ان تكون قبل التعلق بالبدن متعددة او غير متعددة

اولا فان كانت متمايزة بعد الا فكل نفس نوع منحصر في فرد لان ما به التمايز انما هو بالعوارض والقوابل والعلة

بطلانه ولو كانت متمايزة لان انها كانت بالقابل وما يكتنفه وهو البدن فيكون قبل هذا البدن متعلقة ببدن آخر

فيلزم التناسخ وهو باطل والا لزم تذكرها الاحوال في البدن الآخر ولو لم يكن متمايزة فعند تعلقها بالبدن

ان بقيت كما كانت نفس في بدنيهما نفس واحد فيلزم اشتراكهما في صفات النفس من العلم والقدرة واللذة والالم وهو ظاهر

البطلان وان لم يبق كما كانت لزم التجزي والانقسام ولا يتصور ذلك الا فيما له حجم ومقدار وانما في المجرد فلا

والنفس مجردة لا مادية على ما تبين في موضعه واذا فقد عدمت تلك الموهوبة القديمة الواحدة وحدثت هوية ثانية فيلزم

ويلزم الخلط قوله لما ذكر ان البديهي هو الذي لا يحتاج الى نظر وفكر احتاج الى توقف النظر قال السيد السند طاهر عبارة

نوهم ان الباعث على توقف النظر انما هو بيان البديهي دون الكسبي مع ان الباعث انما هو تعريفهما كليهما والكسبي

ومما يحمله على تلك العبارة ما في شرح المطالع من توقف النظر بعد حد البديهي فظن الشارح انه جعل ذلك لاقتضاء البديهي ذلك

دون الكسبي ليس كذلك بل لما عرف البديهي بما لا يتوقف حصوله على نظر كسب احتيج فيه توقف النظر وبيان حقيقته بخلاف الحد

فانه عرف البديهي والكسبي بعد ما عرف النظري والاولى ان يقال في الشرح لما ذكر ان البديهي والكسبي كذا احتاج آه

هذا الكلام في شاه شرح المطالع الظاهر ان لفظ شرحه وقع سهوا من طغيان القلم انما هو الفقه ما في المطالع لان فيه ذكر

دون الشرح المشهور للعلامة الرازي المتبادر من اطلاقه او يقال ان المراد ان الشارح ما توهم ذلك من عبارة المطالع قال

في شرحه مثل ما ذكره ما فذكره كذلك لا لسنواته لكن في خيال هذا اقرب فهو فظن الشارح آه فيه بحث لاحتمال ان

يكون الحامل له على هذه العبارة ان اللطف ما قدم توقف البديهي على توقف النظري واخذ عدم الاحتياج الى النظر في تعريف

البديهي احتاج في ذلك الى توقف النظر بخلاف النظري فانه يمكن توقيفه بما ليس بديهي لا انهما متقابلان وفي

الاحتياج في توقف النظري الى النظر انما هو بواسطة احتياج البديهي اليه ولو قدم توقف النظري ينعكس الامر فلذلك قال

الشارح بان بسبب الاحتياج الى توقف النظر اخذ النظر في توقف البديهي دون توقيفهما نعم اذا النظر في توقيفهما ولم

بلاحظ ما ذكرنا يكون سبب الاحتياج الى توقف هو الاخذ فيهما كليهما ومع ذلك لا بأس في الاكتفاء بذكر سبب واحد لانه

اذا كان له اسباب كثيرة ولا يلزم من عدم الباقي عدم سببيته ولا القول بعدم سببيته وكيف يظن في الشارح مثل ذلك

بالنسبة الى انهما مقدم الدودة التي هي البطن الاوسط من الدماغ اطلق الآلة على المحل التي بمجاز الشبه بمجاز استعارة

السبهاء قال السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف الدماغ منقسم الى بطون ثلاثة اعظمها الاول ثم الثالث واما الثاني فهو

كمنفذ فيما بينهما ويرد على شكل الدودة وقال محل المتخيلة هو الدودة التي في وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين

ليأخذ من خزانة الحس المشترك احد جانبيها ومن خزانة المعاني الجزئية التي في الجانب الآخر فيتصرف بالتركيب والتفصيل فيما في البطنين

من الصور والمعاني والمشهور في الكتب المعول عليها ان المتخيلة في مقدم الدودة والوهمية في موخرها والحافظة في مقدم البطن

الاخير لا على موخرها انتهى كلامه قوله وهذه الحركة واقعة في مقولة الكيف وفي الانتقال من كيف الى كيف آخر نوعها على

سبيل التدريج بان يكون حاله في كل آن يفرض مخالفا لحاله في آن آخر يحيطان به وفيه كون تلك الانتقالات الواقعة بين تلك

المعلومات حركة ففيه بحث لان المفروض زمان ملاحظتها لمعلوم لم يكن متحركة في تلك الكيفية ولذا انتقلت الى ملاحظة معلوم آخر

لا بد ان يكون انتقالها اليه دفعيا لا تدريجيا فلا يكون حركة واما قلنا ان ذلك الانتقال ليس تدريجيا لانه لو كان تدريجيا لكان منتقلا

كما يشير عليه بكون الحكم فيهما وكذا الكلام فيما يشير كونه [illegible] المعروض سواء انتقل من معلوم الى معلوم لا بكيفية معلومة
فلا وكذا فيما يشير [illegible] الحركة ويكون [illegible] ولكن فيما بينهما وهذه نسبة [illegible]
حقيقة ولو قلت الحركة انما هو حركة مجازا فلا فرق [illegible] حركة في الكيف حقيقة قوله فيرجع منها
الى المطلوب بالترتيب [illegible] الترتيب بالفعل بل الحركة [illegible] الى المبادي لكل منها فيرجع منها فترتيبها بالفعل
في اثناء الرجوع قوله وكان كله ينظر الى المبادي [illegible] لا بد في تحصيل النظري [illegible]
وان كان للحركة مشارفة للملاحظ وانما جعل التوزيع المذكور توزيعا للنظر فهو بالنظر الى الحركة قوله من غير ان ينضم اليها
الرجوع منها اليه الرجوع منها اليه لا يكون ماخوذا فيه [illegible] قوله ولما كان العلوم المكتسبة
موقوفة على الفكر بالمعنى الثاني والترتيب على الوجه الخاص لازم [illegible] لان الترتيب المذكور لازم له [illegible]
وغير محمول عليه [illegible] وكذا الكلام [illegible] ليكون التوقف مخصوصا بالفكر بالمعنى الثاني [illegible]
ان يؤخذ ما يحمل عليه [illegible] مثل ان يقال [illegible] وقد صرح بانه توقف بالعلل الاربع وقد صرح بان
التوقف بالعلل الاربع انما هو باعتبار [illegible] لانها مباينة لا يصلح للتوقف [illegible] لا بد [illegible]
لانا نقول لم يجعل الترتيب بالمعنى المصدري [illegible] الى [illegible] على الوجه اللائق ليكون حاصلا [illegible] بعض المعلومات
بعض على الوجه اللائق اي ملاحظتها [illegible] ويكون [illegible] النفس [illegible] الفكر لانا نقول [illegible] الحركة [illegible]
فكما هذا [illegible] للفكر اصطلح عليه [illegible] فاطلقوا لفظ الفكر عليه [illegible] ان المعلوم المكتسبة
يترتب عليه وجودا وعدما قال السيد الشريف في شرح المطالع [illegible] على ان الفكر فعل صادر عن النفس
لاستحصال المجهول من المعلومات ولا شك انه كما يكون الحركتان واسطة في حصول المطلوب كذا الترتيب الذي هو لازم [illegible]
فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط هو مجموع الانتقالين [illegible] يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا لا صناعيا
فيه مدخل تام [illegible] الفكر والمتأخرون الى انه الترتيب المذكور [illegible] النزاع [illegible] اطلاق لفظ الفكر [illegible] المعنى
هذا حاصل كلامه وفيه اشكال وهو ان الترتيب اللازم [illegible] الحركتين [illegible] وهو المعنى القائم بالمرتب لا المعنى المصدري القائم
بالفاعل المرتب والحاصل بالمصدر [illegible] فعلا حقيقة بل هو اثر الفعل والحركتان فعلان حقيقة فان اريد بالفعل الفعل حقيقة
يشكل بالترتيب وان اريد مجازا يشكل بالحركتين اللهم الا ان يحمل على عموم المجاز وايضا يحتمل ان يكون [illegible]

١٤

بالمرتب المذكور هو فعل النفس الانتقال [illegible] هو فعل اختياري يحتمل الى النظر [illegible] فلا يكون لانه [illegible] قوله في الرتبة العقلية
اي يمكن من العقل [illegible] الكل [illegible] قوله فهو اخص من الترتيب [illegible]
لم تعتبر فيه النسبة اي بحسب المفهوم لان العقل [illegible] الى [illegible] بحسب الصدق [illegible]
اذ لا يمكن [illegible] لا يمكن للعقل [illegible] الكل منهما [illegible] فيكون ترتيبا [illegible] النسبة بالتقدم والتأخر
فيه [illegible] بحسب الصدق [illegible] الامكان [illegible] لا يمكن للعقل الا [illegible]
كلا الاخص [illegible] قوله على وجه يؤدي [illegible] كون التوزيع توزيعا للنظر الصحيح
بحسب الصورة لا لمطلق النظر المنقسم الى الصحيح والفاسد لانا نقول لم لا يجوز ان يحمل قوله على وجه يؤدي على ما يؤدي في الجملة
لا ان يكون بحيث يلزمه [illegible] لانا نقول كيف يصدق على الترتيب الذي في النظر الفاسد بحسب الصورة [illegible] في الجملة فلا
فيه اصلا ولو [illegible] بالنظر الصحيح بحسب الصورة لم يكن مناسبا لما بعده من بيان احكام النظر الصحيح والفاسد
والفاسد [illegible] طولا [illegible] على وجه يؤدي [illegible] مطلق النظر اعم
للنظر الصحيح والفاسد من حيث الصورة فلما ذكرنا واما تناوله للنظر الصحيح والفاسد من حيث المادة فلعموم العلم الماخوذ في تعريفه
يتناول اليقين والظن والجهل قوله ترتيب امور معلومة خاصة ماخوذة [illegible] ظاهره يستوي الترتيب [illegible] على الفكر بالمعنى
المذكور [illegible] تلك العلل لكنه لا يحمل عليه الا بما ذكرنا قوله واحتج منهما وهو المادة [illegible] بالمادة والصورة مما
يكون [illegible] على سبيل التشبيه والمجاز لانهما من خواص الاجسام فانه [illegible] الفكر [illegible] تلك الامور بالفعل وتحصيل
مع الترتيب بالفعل كما [illegible] واما القوة العاقلة فهي فاعل الترتيب حقيقة وكذا [illegible] المذكور غاية للترتيب حقيقة
قوله والا فيدل بالالتزام اي العلة الصورية والعلة الغائية مذكورة بالالتزام اما الغائية فظاهرة واما الصورية
فلان المدلول المطابقي للترتيب هو المعنى المصدري واما اطلاقه على الحاصل بالمصدر فمجاز وما هو بمنزلة الصورة للفكر هي الهيئة
الحاصلة لتلك الامور باعتبار تقدم بعض وتأخر بعض آخر المذكور [illegible] قوله [illegible] الطبع [illegible] الاول الذكر
قوله والقول الشارح بالنسبة الى الحكم كما اي متقدم عليها بالطبع وهذا [illegible] لما ذكر تعليلا لتقديم المصنف قول الشارح
على الحجة [illegible] بالدليل [illegible] لان القول الشارح [illegible] التصور [illegible] الى اعادة [illegible]
التقدم الطبيعي قوله لان قول الشارح من قبيل التصور [illegible] اي افراد القول الشارح من [illegible] من قبيل التصور

اى العلم بها تصور وانواع الحجر من الدلايل الخمسة الموردة على الكيفيات من قبيل التصديق اى العلم بها تصديق والتصور مقدم
على التصديق في الجملة ولما كان كذلك ناسب ان يجعل مباحث المتعلقة بالقول الشارح مقدما على المباحث المتعلقة بالحجة لان المباحث
الاولى مقدمة بالطبع على المباحث الثانية لان كليهما من قبيل التصديقات وقد يقال المباحث الثانية متوقفة على المباحث الاولى في اجزائها جا
مبادیها التصورية الى مباحث القول الشارح اعني في حده موضوع المسائل ومحمولاتها واما الحدود المذكورة في
مباحث القول الشارح فانما ذكر هناك للاضطرار في مباحث المنطق بحسب الطبع المعلم فان عموم ذلك بان مباحث
القول الشارح لما كانت مسائل مطلوبة بالبرهان كانت متوقفة على مباحث الحجة وبتقال في الاستدلال على مباحث الحجة
ما قيل في التوقف المذكورة في القول الشارح اجيب بان الدلايل المذكورة فيها مما يحكم العقل بصحتها لو فرضها على
الهيئات الخاصة للشكل الاول او القياسات الاستثنائية فلا احتياج في الاستدلال بها على تلك المباحث الى مباحث الحجة
بخلاف الطرق المذكورة قوله ضرورة امتناع الحكم عند الجهل باحد من الامور هذا مناسب لما ذهب الحكماء واما على مذهب
من قال بتركب التصديق فالاظهر ان يقال لتقدم الجزء على الكل بالطبع قوله الاولى في شرايط المعرف انما عنون البحث الاول
شرايط المعرف فقط مع انه ذكر فيه توقفه وما يوجب توضيح ايضا لان التوقف من المبادى وبيان شرايطه من المسائل وهو المقصود
من وضع الفصل هو المسائل فعنونه بالمقصد الاصلي قوله لكن على هذا التوقف يلزم ان يكون المحدود آه قد يقال المراد مبحث المعرفات
ما يكون معرفته بطريق النظر مستلزما لمعرفته فلا يرد عليه قال السيد السند في حاشية شرح الشمسية اى ما يكون تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا
وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور الموقوف يستلزم
ايضا تصور موقوفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب هذا كلامه وقال العلامة الرازي في شرح المطالع مثل
ذلك ايضا وما قيل ان هذا التوقف يتناول الدليل الا ان يخص المعرف بالتصور لكن الظاهر استعماله سابقا في غير
العلم اى في قوله لان النظر انما يكتسب من معارف فراوى مدفوع بان استعمال المعرف في التصور شايع والمقام
يساعد فلا يضره استعماله في غيره في موضع آخر قوله اللهم الا ان يراد بالاستلزام استلزام السبب للمسبب
يرد على هذا انه لا يرد على من صرح بهذا ان عدم الاطراد يخدم لا يجوز التعريف بالمفرد ويمكن ان يدفع بهذا ايضا

١٥

ايضا بتخصيص الموقوف التام بسبب المعرفة التي بما يكون بطريق النظر بمعونة المقام قوله العكس اى استلزام المسبب للسبب الاولى
ان يقال لا الاعم لان الموهم لا يذهب اليه بل الظاهر الحمل على الاعم فالمناسب نفي العموم وكذا لو حمل قوله لا العكس على انه
لا يجب يتناول العكس فقط لان الاستلزام اعم منهما فيتم الاعم اولى قوله فانه يصدق على الخاصة اللازمة البينة البسيطة
قيدها باللازمة ليحصل المساواة وبالبينة ليحصل الاستلزام في العلم الفعلي من جانب الخاصة ولم يرد بها المعنى المشهور اى الذى
يلزم من تصور الملزوم تصوره وبالبسيط لان الاشكال فيما دون المركب ووجه التقييد بقوله الذي يكون معرفته آه ظاهر فان الحد
مغن عن التقييد بالبينة فلك موليس بقصد الاختصار ليلزم ذلك فان ذكر الاول لما لم يكن كافيا ذكر الثاني لكلام في تحرير علامه
قوله وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلق قال السيد الشريف هذا الكلام ينتفي اعتبار الوصل في الحد التام فيما اذا
تصور المطلوب بعارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها فذلك التصور له مدخل في التصور المطلق بل هو جزء من موقوفه الذى هو
الحد التام والظاهر ان التصور السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب وفي المطلوب بواسطة وليس جزءا منه لكن الاعتبار
مما يطلب به موقوفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما ترتيب بينه وبين غيره انتهى كلامه قوله هذا الكلام ينتفي اعتبار الوصل في
الحد التام آه يمكن دفعه بمنع كون ذلك التعريف حدا تاما بل هو رسم لحمل الحد التام فانه يستلزم على هذا ان يكون جميع ما
نافيا لما ذكر بعده ان المميزات ان كان ذاتيات المركب الداخل والخارج يكون حدا تاما فقلت هو مثال يصدق تعريف
كلام الغير ولا يلزم ان يكون كذلك عند جميع قوله الظاهر ان التصور السابق آه لا ينبغي ان يفهم منه انه رد لكلام الشارح
بناء على انه ادعى ان لذلك التصور مدخلا بالذات في تصور المطلق في جميع التصورات لكن كذلك واما قلنا انه ليس ردا لان
كلام الشارح لا يدل على انه كذلك في جميع التصورات بل فيما وجد بعد الطلب ما يفيد المطلق مع ذلك الوجه السابق وكيفية ان
انه لا مدخل له بالذات في تصور المطلق في جميع التصورات ليرد عليه المنع مستندا بانه ربما وجد في اثناء الطلب ما هو مما صالحا
لان يطلب فاعرض عن الاول ويطلب به الى ان يحصل المطلوب وبانه قد يكون ذلك الوجه السابق في الطلب ذاتيا ويطلبه
بكنهه فاذا وجد جميع الاوراق لابد من ضمه الى الباقي ليكون حدا تاما قوله وبذلك الاعتبار يدل على ما ذكرنا فيكون
تحقيقا للكلام قوله ولا يعتبر فيهما آه الضمير فيه راجع الى المعرف والدليل وهو عطف تفسيري لقوله وليس جزءا آه لانه المعرف
بالجملة فدعوى الاستدراك مدفوع قوله لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف ويتسلسل قال السيد
الشريف زمانه اى لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه انتهى كلامه اذ له

ارآه بمفهوم موقوف الموقوف فانه ملحوظ بوصف الموقوفية للموقوف المطلق كما يدل كلامه في الحاشية الاخرى لسنكرنا فليتبع كلام السائل
انه لو كان مفهوم الموقوف مطلقا محتاجا الى موقوف لتوقف على معرفة مفهوم هو موقوف له مع وصف كونه موقوفا له
يحتاج معرفته ايضا الى موقوف كذلك وتسلسل لان الجواب المذكور لا يكون جوابا له بل جوابه منع توقفه على معرفة مفهوم هو موقوف له
مع وصف كونه موقوفا له بل لا يتوقف الا على معرفة ذلك الموصوف في الواقع بكونه موقوفا له اما توقفه على معرفة كونه موصوفا به
فلا والا لا يكون تسلسلا محالا لا يمكن دفعه بل معناه انه لو كان مفهوم الموقوف مطلقا محتاجا الى موقوف لاحتاج موقوف الموقوف
مع وصف كونه موقوفا للموقوف الى موقوف وهكذا الى غير النهاية فاذا عرف مفهوم الموقوف بقول بعيد تصوره تصور الشيء
فاذا اريد ان يعرف موقوف الموقوف يقال هو قول بعيد تصوره تصور موقوف الموقوف ثم لو اعرف موقوف موقوف الموقوف
يقال قول بعيد تصوره تصور موقوف الموقوف ثم لو اعرف هذا الموقوف يقال قول بعيد تصوره تصور موقوف موقوف الموقوف
وهكذا الى غير النهاية قوله ويمتاز عن سائر الموقوفات باضافته الى الموقوف مطلقا قال السيد لا يقال فيه اضافة الشيء الى
لانا نقول اعتبر مفهوم الموقوف من حيث هو موصوف بالخصوص واضيف الى مفهوم الموقوف من حيث هو ملحوظ
بالذات ومطلق فالمضاف بالحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص والمضاف اليه هو مفهوم الموقوف فمفهوم موقوف الموقوف يتوقف على مفهوم
الموقوف على وجهين وعلى الاضافة هذا كلامه قوله فمفهوم موقوف الموقوف آه اي قول بعيد آه ملحوظا بوصف الموقوفية للموقوف
موقوف على مفهوم الموقوف مطلقا على وجهين احدهما ان الموقوف مطلقا لما كان آلة للملاحظ ملحوظا تبعا وثانيهما انه
لما كان مضافا اليه وقيدا له ملحوظ بالذات قوله اجيب عن الاول آه قال السيد الشريف الحاصل ان مفهوم موقوف الموقوف
مركب من جزئين احدهما مفهوم الموقوف وثانيهما اضافته الى مطلق الموقوف فاذا عرفنا الموقوف بقولنا هو قول آه
عرفنا مفهوم الموقوف وعرفنا ايضا مفهوم قولنا قول آه وبينهما اضافة يعرف بمعرفتهما فيكون مفهوم موقوف الموقوف
معلوما بجزئيه معا فلا يحتاج الى موقوف وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث الذات لا تستلزم معرفة الاضافة بل نقول
لا يلزم من معرفة مفهوم الموقوف معرفة مفهوم موقوفه من حيث هو موقوف ولو سلم لا يلزم من كون جزئيه معلومين كون المجموع
غير محتاج وقد اشار اليه بقوله انتهى كلامه قوله بل نقول ليس لك ان تقول وتدارك الغلط بل هو تحرير وتوضيح لكلام
يعني الاول من جهة المعنيين في الاول على سبيل الاجمال بخلاف الثاني فانه تفصيل لهما قوله ولو سلم لا يستلزم
معرفة مفهوم الموقوف معرفة من حيث هو موقوف قوله لا يلزم من كون جزئيه معلومين اي على اي وجه كان كون المجموع

لكن لانم

كون المجموع غير محتاج الى موقوف انما يلزم ذلك لو كان الجزآن معلومين بالفعل بخلاف ما لو كانا كلاهما بالقوة او احدهما فقط كما في نحن بصدده
فانه بعد تسليم الاستلزام المذكور كون احدهما معلوما بالفعل والآخر بالقوة قوله وقد اشار الشارح اليهما آه اي الى هذين المعنيين
المذكورين بقوله بل نقول آه وجه الاشارة في كلامه انه قيد معلومية الجزئين بكونه بالقوة لكن المحشي في كلام الشارح تسليم الاول بخلاف
الحاشية قوله موقوف ما لجزئيه اي لا يعلم الا بعد ان يعلم جزآه وليسا معلومين بالفعل بل بالقوة قوله فقد يعتبر مفهوم الموقوف من حيث انه موقوف
فان مفهوم الموقوف له حيثيات متعددة من كونه امرا اعتباريا او حقيقيا ومن كونه عرضا او غير عرض الى غير ذلك فيعتبر من حيث انه موقوف الموقوف
به لا بما لا مدخل له في التوقف وليس المراد انه يعتبر ذلك المفهوم اعني قولنا بعيد آه مع وصف المعرفية فيحصل معرفا للموقوف بمعنى ان
المعرفة الوصف المذكور دخل في تعريف مفهومه اياه لانه لم والا لزم التسلسل المحال قال السيد الشريف توضيحه ان يقال ان قولنا
قول بعيد تصوره تصور الشيء له مفهوم وله صفة هي كونه معرفا للموقوف فاذا اردنا تعريف الموقوف احتجنا الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه
صالحا لان يكون معرفا للموقوف فهذا المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي الى البديهي بحيث لا يكون هناك تسلسل اصلا واما الوصف
فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن للعقل توقفه بهذا الاعتبار ثم لو لاحظ بالذات امكن توقفه بمفهوم آخر هو معرف لموقوف الموقوف
فهناك مفهوم ووصف عارض له هي كونه معرف موقوف الموقوف فيلاحظ كما سبق ولا يمكن للعقل اعتبار ملاحظة الاوصاف بالذات الى
فينقطع التسلسل انتهى كلامه قوله وكونه صالحا لان يكون معرفا للموقوف اراد به ما ذكرنا في توجيه كلام الشارح لا ما يتوهم من ظاهره
من انه لا بد من ملاحظة وصف كونه معرفا للموقوف مع ملاحظة هذا المفهوم لما ذكرنا من انه لم ومن انه يلزم التسلسل المحال واما
قوله واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات لبيان المحكي به انه ملحوظ في الجملة ولو تبعا لا انتفائه بل لانه آلة متصف به في العقل قوله
وباعتبار ذاته مساو للموقوف آه هذا صريح فيما ذكرنا من ان مفهوم قول بعيد باعتبار ذاته معرف للوصف لا دخل فيه قوله
وباعتبار عارضه آه قال السيد فان مفهوم قولنا قول بعيد آه من حيث هو مساو لمفهوم الموقوف واذا اعتبر معه كونه معرف
الموقوف صار اخص منه لانه مقيد والموقوف مطلق والتحقيق ان ذات هذا المفهوم مساو لمفهوم الموقوف ووصفه اعني مفهوم معرف
الموقوف اخص منه وكذلك حاله ثم وكذلك انتهى كلامه قوله يجب ان يكون المعرف اجلى منه قال السيد لا بالنسبة الى الشيء وان كان
هذا الا ان التعريف قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى الآخرين كقولهم في تعريف الجسم انه جوهر مركب
من الهيولى والصورة فان المعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند غيره هذا كلامه والاحتراز عن كون خلل هو فرع وجوب كونه اجلى انما هو
بالنسبة الى السامع اما من عرف الشيء بنفسه فلا يحصل له معرفة الشيء الا من جهة او رسم حقيقة فلا حاجة لان يقال انه لا يحصل الشيء

زنتين او اخير الاخير ذكره اذ لا يمكن له ذلك حتى توجه له بالاحتراز عنه ولو امكن له ذلك فلم يحترز عنه قوله انما جعل موقوفا بحاله لا علم
علم الموقوف له اجمل حصل الموقوف ما كان وجوب كون الموقوف سابقا على الموقوف مسلما فالكونه اجلى فرع عليه وجوب الاحتراز
عن الشروع بالاحتراز بالمساوي في الجلاء والخفاء وبالاخفى ولا شك ان ما لا يكون اجلى النحو فهو اما مساو له في الجلاء
والخفاء وسواء كان بينهما ارتباط وعلاقة تجب تلازم العلم باحدهما العلم بالآخر والجهل الجهل كالمتضايفين المذكورين
في المتن ام لا بحيث يمكن العلم باحدهما مع الجهل بالآخر لكن ليس احدهما اوضح واظهر عند العقل بل كل منهما حيث اذا توجه
العقل الى معرفته لا يكون للعقل ابتداء سبيل الى معرفة الآخر حتى واما اخفى منه كذلك كما ذكر في الشرح مثالا لكل منهما وان
فسر المساوي بما ذكره يلزم خروج القسم الثاني للمساوي وهو ما لا ارتباط بينهما مع ان المثال الشمول له اذ حمل كلامه على
وجه يكون التوجيه بالاحتراز عن البعض دون البعض مع انه ظاهر في الشمول غير مناسب الشارح لكن شبهه بالنقيض
اي في التضاد والمنافاة انما يوجب الخفاء للجاهل كما ان النقيض يوجب الخفاء للجهد وكذلك كل ماثل انتقل عن الجلى قوله
لان المتعلم يوجد ذكره اولا ثم ينتقل الى الاخفى ان اراد انه قبل ان يذكر جملة التعريف علمهما كذلك فانت تذكر مثل كذلك البيان في
الاستحضار اما بما في الموقوف ابا بما قد ذكره لو سلم انه يقتضي الاولوية كما اشار اليه بعضهم بقوله فتقديم الاعرف
اولى وان اراد انه لا يمكن للمتعلم التفهيم الاعم اولا ثم الاخفى فهو ممنوع وما لم يتم دليل كل واحد من مقدمتي دليل الوجوب
قال الشارح فالحق ان العام ينبغي ان يقدم الخ تنبيها على ان ما ذكره قبله غير حق اما دليل المقدمة الثانية فلما ذكرنا
واما دليل المقدمة الاولى فلما قال السيد حيث قال هذا الوجه انما يتم واما بحسب الذهن فلا فانما يتم لو كان العام
لازما بينا للخاص ثم نقول ما ذكره بقوله والحق ان العام ينبغي الخ ان اراد ان الحق في المسئلة ذلك اي دعوى الاولوية
كما يظهر من قوله ينبغي لا دعوى الوجوب كما ادعى بعضهم ما في الدليل المنع ففيه بحث لانه لا يلزم من رد الدليل نفي المدلول
وان اراد ان الحق في الدليل ذلك وهو انما يدعي الوجوب كما يدل عليه قوله فلا بد ان يعلم الخ ففيه ايضا بحث اذ
ما ذكر في الدليل ايضا في حيز المنع بل لا يدل الا على الاولوية فالحق ان يحمل كلامه على ان الحق في الدليل ذلك والمسئلة
اولوية التقديم في الاول والآخر كما يدل عليه بنفي المذكورة في المتن والدليل المذكور ثمة لا يفيده ذلك بخلاف ما ذكر
ههنا ويحمل الوجوب المذكور ثمة والوجوب المستفاد من قوله لا بد منها على الوجوب العرفي الذي هو الاولوية قوله قيل
انما يجب تقديم الاقسام في الحدود التامة الخ يحتمل ان يكون مراده منع الدليل الاول كما اشرنا اليه واحتج في الوجوب في الطرد الخ

١٧

التامة بالدليل الذي ذكره الا الاولوية في الخ بدليل المتقدم وعلى هذا يكون غاصبا ويعتبره المعلل ابتداء ويحتمل ان يكون المراد به
بيان خلاف البعض في المسئلة المذكورة في التفصيل اي الوجوب في البعض والاولوية في الباقي ثم دليل على ذلك
والنظر المذكور على التقدير من معارضة لدليل مقدمة من مقدمتي وجوب التقديم في الحد اما دليل وجوب التقديم فهو ان التقديم
جزء صوري للحد وكل ما هو جزء صوري يجب ان يراعى اما الصغرى فدليلها ما تقدم عليها وقربها عليه وهو ان الجنس مبهم
اي المراد من الجزء الصوري هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة من تقدم الجنس على الفصل وتأخر الفصل عن الجنس
والفصل محصله واما دليل الكبرى فموقوف فاذا لم تقدم الخ فالمعارض هو دليل الصغرى واما لم تحمل على المنع والسند لان
الجواب منع السند والجواب المذكور ملائم له بحال منع الكبرى ودليل المعارض التي قضية شرطية لزومية لا نسلم ان التقديم لو لم يحصل
صوريا للجنس والفصل ومتى لم يكن جزءا لهما لم يكن جزءا للحد والجواب منع الملازمة وجوابه المذكور يؤيده لا انا نجيب
بتغيير الدليل لا حضرته لما يتوجه على الدليل المذكور ويكون معارضه اولى بل كان ذلك الدليل معارضا له وانما قلنا انه لا يثبت
الملازمة الممنوعة لانه لا يدل الا على امتناع ان يكون شيء جزءا لا يكون جزءا من شيء اخر بين لزوما فتحصل تقدير الدليل هكذا
التقديم ليس جزءا صوريا للجنس والفصل الذي لا جزء للماهية غيرهما ومتى لم يكن جزءا لهما لم يكن جزءا للماهية وفي الجواب المذكور
مدفع منع الملازمة وينبغي ما قلنا لا ينفع بالتغيير الا هذا قوله ولا لوجه خاص اي لما يتعلق الموجود باحد الوجودين قوله
واطلاق الجزء الصوري على التقدم الخ لما استدل على بطلان كون التقدم جزءا صوريا يفهم منه تخطئة القوم في اطلاق
الجزء الصوري عليه دفع ذلك بانهم تجوزوا في ذلك قوله ولا يلزم من وجوب تقديم الجنس على الفصل كونه جزءا صوريا لجواز
ان يكون شرطا بعد ما اجاب عن دليل كون التقديم جزءا صوريا للحد على سبيل المعارضة اجاب عنه بجواب اخر على
سبيل المناقضة بقوله لا يلزم الخ لكنه منع لما هو اخص مما في ذلك الدليل ليلزم منع ما فيه بالطريق الاولى وحاصله ان
تقدم الجنس على الفصل لكون الجنس مبهما والفصل محصلا ان فرض انه ذلك يوجب التقدم لا يستلزم كونه جزءا صوريا
لجواز كونه على هذا التقدير شرطا فضلا عن لا يوجد والسند ذلك بسندين احدهما ما اشار اليه بقوله لجواز كونه شرطا
والثاني قوله كما ان تقدم الجنس على الفصل الخ قوله باعتبار الاستلزام اي استلزام الفصل للجنس في نفس الامر وبناء
على ما قالوا من امتناع تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين وفي الفصل ايضا على ما قالوا بوجوب تقديم الجنس على الفصل
لئلا يكون ذكر الجنس لغوا لكان في عام تحرير فللجنس بهذا الاعتبار تقدم على الفصل شبه التقدم الطبيعي واما قلنا شبه
لان الجنس ليس محتاجا اليه للفصل لكنه بمنزلته في كونه لازما له قوله باعتبار التحصيل اي كون الفصل محصلا للجنس يوجب تقدم الفصل

وان

على الجنس فهو بهذا الاعتبار متقدم على الجنس تقدم العلة على المعلول وفيه اشارة الى مبالغة في ردة كون الفصل محصلا للجنس
يوجب كونه جزءا يستلزم تقدم وجوب تقديم الجنس على الفصل وانما قلنا نسبة لان الفصل ليس علة له لكيلا يكون له تقدم عليه بالعلية بل جهة
التحصيل والافراد وازالة الابهام واعلم ان ما ذكره من ان تقدم الكل منهما على الآخر واجب باعتبار دليل الى آخره بانه في
وجوبا تحقيقيا بحيث يمتنع خلافه لانه ظاهر الاستحالة بل الوجه العرفي الاعتبار الكتابة وقوله لا يخفى ما في هذا السند قوله
ومن الالفاظ المجازية قيل وجه الاحتراز عنها انما هو عند خفاء القرائن الدالة على المراد لان السامع ربما يحملها على
الحقيقية فيتبع له الخبط في فهم المراد لو لم يتنبها اصلا وان فهمها لا يجزم بان المتكلم يقصد المعاني الحقيقية بل يتردد
بينها وبين المعاني المجازية فلا يحصل المقصود اما اذا كان مع القرائن الواضحة الدالة على ما قصد بها فلا باس مع وجه بل
ينبغي ان يجتنب عن استعمال الالفاظ المشتركة ايضا لما ذكر في وجه الاحتراز عن المجاز ذكر ايضا انما يجب عند خفاء
قرينة تعين المراد اما مع وضوحها فلا فهو عن التكرار بان دل على معنى بالمطابقة او بالتضمن ثم ذكر المعنى مرة اولى ذكره
كذلك واما ذكره مرة باحدهما ولو بالالتزام او بما لا لالتزام فلا منع عنه والا لزم التكرار في الحد التام لان
الفصل يدل على الجنس بالالتزام وجه الاحتراز عن التكرار انه يخل بمقصد التوضيح بناء على ان السامع يطلب لكل معنى غير معنى الآخر
فيغلط او يتحير قوله حيوان يتولد آه هذا الشيء ما لا يختص بالانسان حيث لم يقل انسان ولعل ذلك التعريف مبني
على ان المراد بالاب ما يتناول الام والا لم يكن مطردا او دعوى يكون الام لا يتولد من نطفتها شخص آخر غير مسموع
بل الكل من نطفة الاب والام مدخل في التولد ولا استقلال لواحد منهما ولذا كان التعريف تعريفا لمطلق الاب انسانا كان
او غيره يجب ترك قوله من نوعه ليتناول اب البغل لانها ليست من نوع واحد من طرفيها وهو ظاهر فان نوقش في ذلك
قلنا لا سبيل الى جعلها من نوعيهما فهو اما نوع على حدة كما هو الظاهر او من نوع احد طرفيها دون الآخر وعلى التقادير
ينتقض عكس التعريف وايضا المضايفة الأخرى لا بد ان يجعل بحيث يتناول البنت ايضا لئلا يبطل العكس وتكراره
لتحصيل البيان آه فان قيل اذا لم يفهم من ذكره الاب الاختصاص فكيف يلزم ذكره من ذكره مرة اخرى قلت يفهم من وصف
الولد الاب الاختصاص ظاهر الكل يعارضه ان المقصود بالتعريف الاكثر هو التعريف مطلقا لا باعتبار حيثية ففي ذكر
فاذا يفهم السامع تعريفه مطلقا غير مخصص باعتبار حيثية دون اخرى او يتردد فيه لا اقل فلما ذكر الاب مرة اخرى
علم انه المراد فهو له لكان حينئذ الماخذ الاول من الاختصاص كان فحوى كلامه متعذر المدلول ولا ابعد ما قيل تحصيل الاختصاص

بتقديم الحيثية بان يقال الاب حيوان من حيث يتولد آه لانه لا فرق بين قولنا حيوان يتولد آه وبين قولنا حيوان من حيث يتولد آه لان
حاصل الاول حيوان موصوف بتولد شخص آخر من نطفته وكذا حاصل الثاني لان الحيثية هو حيث يتولد آه وصف حيوان موصوف
بتولد شخص آخر من نطفته كما قال السيد في حاشيته لشرح الشمسية فقط فما الشيخ انه ما يتبع لا يوجد بدون المتبوع الى التابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية قوله لانه قد يصدق الحد على الابن لان الابن قد يكون كذلك بعينه كان ابا
موصوفا بتولد شخص آخر من نطفته يصدق التعريف عليه من حيث هو ابن وكونه من حيث الاول وهو لا يكون ابا من تلك
الحيثية ولا فرد الا من تلك الحيثية واختص لذكر حيثية النسبة في بيان صدق التعريف اي لبيان افراد الموصوف الا في
في النفي ولانه المقابل المؤخر وعلى هذا يكون كلام الشرح بعينه ما ذكره السيد الشريف في الحاشية حيث قال الابن اذا
كان كذلك كان ابا من هذه الحيثية فلا يكون الحد راجعا في الحد مبطلا للاطراد والحق ان يقال الاب له حيثيات متعددة ككونه
انسانا مثلا وجوهرا وجسما الى غير ذلك وكونه ابا انما هو حيثية المذكورة والمراد تعريفه بهذا الاعتبار فلو لم يذكر الحيثية كان التعريف
صادقا عليه من الحيثيات الاخر لانه ليس معرفا باعتبارها فلا يكون مطردا انتهى كلامه وليس مقصوده الاعتراض على الشرح كما توهم
من ظاهر عبارته بل مقصوده توضيح كلام الشرح ومعنى كلامه انه لا ينبغي ان يتوهم من كلام الشرح ان صدق تعريف الاب
على الابن من حيث يتولد من نطفته شخص آخر مبطل لطرد التعريف لانه من هذه الحيثية اب يجب صدق التعريف عليه فالحق ان
يقال الاب له حيثيات متعددة آه اما بيان صدق التعريف عليه من الحيثيات الاخر لولا التكرار فانه اذا قصد تعريف شيء له
حيثيات واوصاف بواحد من تلك الحيثيات والاوصاف وذكر في موضع التعريف ذلك الوصف على وجه يصدق عليه ولم يذكر ما يدل
على الاختصاص فلا يبعد ان يفهم السامع ان الغرض بالتعريف ما هو موصوف بهذا الوصف مطلقا كما في تعريف كثير من
الاشياء وهو بكل من تلك الاعتبارات والحيثيات موصوف فيصدق التعريف عليه بكل منها فلا يكون مطردا قيل وجوب التكرار
عام لكل معرف لان كل معرف شيء يصدق التعريف عليه بكل من اعتباراته لولا تكراره فلا يكون مطردا فلا لازم بل قد يقصد
في تعريف شيء تعريف ذلك الشيء مطلقا لا لواحد من الاعتبارات فلا حاجة الى بيان الاختصاص قوله تعريف الكتب
بالذاتي والعرضي الذاتي من هذا القبيل المراد بالعرضي الخارج عن الشيء المحمول عليه وبالذاتي كونه مساويا له فاذا اريد تعريف
ذلك الكتب وكان المقصود معرفته بجميع الاجزاء فلا بد من ذكر الاجزاء التعريف بنفسه لكان غنيا عن التعريف او ذكره معرفا ان كان
منسوبا اليه كما لا انفع في تعريف الانفع الافطح فانه ذكر في التعريف بنفسه للاغناء وكذا لو ذكر في التعريف العرضي الذاتي

كذلك كالافطس فانه ذكر في التوصيف بوصف الاكمه بوجه ذو تفخيم خاص بل الانف للانفصار وصح لا بما ان تذكر في توصيفه
ما يجعله مختصا به وعادياله فان وجدله مفهوم كذلك غير الاضافة الى الكل فلا حاجة الى التكرار في توصيفه اصلا
والا فلابد منه كما في الافطس وصح بحث في الحكمة المركب تخصيص جزئي الى التكرار في توصيفه بالاجزاء قوله لان السؤال
عن الانف الافطس اي عن موصوفه بجميع الاجزاء فيصح فهو فاحتاج اليه قوله فاذا لم تكرر لم يكن كاملا لاحتمال ان يراد به على
تقدير السؤال عن موصوفه بجميع الاجزاء ان يكون الجواب جوابا واما لم تكرر لكنه لم يكن جوابا كاملا لانه سؤال عن توصيفه على وجه
الكامل فاذا اتى بتوصيفه غير كامل فغدا اتى الجواب غير كامل ويحتمل ان يراد به ان الاحتياج الى التكرار لكونه جوابا عن
السؤال عن توصيفه بكيفيته لا يكون توصيفا صحيحا فانه غير محتاج اليه لذلك لصحته بدون غاية انه غير كامل نعم خذ تفخيم مختص
بالافطس كل على حدة اخذ تفخيم ايضا مكرارا فان التفخيم مكرر كما في الاول غاية ان في الاول كلا الذكرين بالنظام وفيه
احدهما بالنظام والثاني بالفحوى مختص في كون الذكرين بالنظام في الاول ايضا غير ضروري لجواز ان يقال الانف ذو تفخيم مختص
بالانف وفي الثاني تصحيح النظام ايضا كما في الاول فلعل التكرار الحاقي هو تكرار الانف ولا ينبغي للثاني بعد تكرار
التفخيم منه لان التكرار لا يحصل باعتبار الضمير في الاوصاف المشتقة لمعنى لان ذلك انما نشا من كون الوصف المقيد
مشتقا والارتباط بما قبله فيه انما هو بالضمير لو كان جامدا لارتبط بما قبله بالاعراب كما في ارتباط الخبر الجامد
بالمبتدا في مثل زيد انسان لا لاحتياجه اليه والا يلزم التكرار في مثل حيوان ناطق في توصيف الانسان لان في ناطق
ضميرا يرجع الى الحيوان فتكرر الحيوان في التوصيف مع انهم لم يقولوا بوجود التكرار فيه فعلم ان له هم ما قررنا
وان كان عن الموصوف فقط اي ذاته مطلقا لا مقيدا بكونه موصوفا له لانه على هذا لابد من التكرار كما في الكل آه
عن المجموع كان ذلك قسم آخر وهو ان يكون المراد هو العارض فقط فلم يتعرض له قلت لا اشتراك للقسم الاول فيما ذكر
المحذور كما يشير قوله واجيب بان بينهما فرقا آه فان الاحتياج في ان السؤال انما يرجع على ما ذكر قبل السؤال فان كان السؤال
يتوجه عليه فكيف يندفع به قلت هذا الجواب منع كون التكرار ضروريا مطلقا في محل الاحتياج تقديرا ان يكون السؤال عن
المجموع بل الاحتياج اليه ليكون مطابقا للسؤال لا لكونه توصيفا وتعريفا بالفرق ما يكون الاحتياج الى التكرار فيه
منشاءه نفسه اي من كونه توصيفا لا لامر آخر والحاقي ما يكون الاحتياج منشاه امر آخر غير كونه توصيفا على ما قاله السيد
الشريف وكلاهما فالتكرار الحاقي ههنا منشاه السؤال والفرق ما منشاه المفهوم نفسه وهذا النوع مذكور فيما قبل السؤال

والسؤال الثاني ايضا من عدم التامل فيه فان مادة هذا الكلام بعينه في موضع الجواب بعينه فان السؤال ناش من عدم التامل في
لا لكون الكلام مما يتوجه عليه السؤال واجيب بان الاولى ان يقال سقط مما قررنا السؤال بعدم التوقف لانه
لو كان السؤال عن الموصوف الذاتي وحده اي لو كان السؤال المتقدم عن تعريف ذلك المركب بالموصوف وحده على وجه يكون الكلام
لا بجميع الاجزاء كما في الحد التام لا حاجة الى التكرار ايضا لانه لو كان المتقدم توصيف الموصوف وحده على وجه يكون
بالحد لا انه كلام في توصيف هذا النوع من المركب لكن احتاج المجيب الى التكرار ليكون جوابه مطابقا للسؤال الا انه يتوهم
من كلامه ان الاحتياج على تقدير ان يقصد توصيف المركب بالموصوف وحده احتاج في تطبيق الجواب على هذا التقدير بكيفية التوصيف وحده
ويحصل به مطابقته اولذا كرر ذلك لئلا يكون الجواب زائدا على ما سأل قوله موقوف التحقق عليهما جميعا وبه آه فان قيل
المساواة مما اشترطها المتاخرون دون القدماء فلابد ان تذكر في الجواب المقصود لذكر الشرائط وتحقيق الاقسام قلت لعل ذكره في
هذا المبحث ليتوهم منه انحصار الاقسام في الاربعة غلط بناء على ان كلمة بالخارج هو المحمول فلا يتصور فرق ذكر
المباين فلو لم يتبين اولا وجوب التساوي لم ينحصر الاقسام في الاربعة المذكورة او ليبنيه على الاهتمام به حيث فرط في سلك
الاقسام بحسب الظاهر لما انه شرط تفرد به المتاخرون دون القدماء فيهتمون به في تقسيمهم لكن الحق ما ذهب اليه القدماء
على ما ذكر بعض المحققين لان توصيف الشيء به لا يقتضي ان يكون المعرف مميزا عن جميع الاغيار للتوصيف بل يكفيه التمييز
في الجملة ولا شك انه كما يكون توصيف الشيء مطلوبا على وجه كامل كذلك قد يكون مطلوبا بوجه ما ايضا ويمكن تحصيله بطريق الكسب
واشتراط المساواة يقتضي ان يكون بعض ما يمتنع فيه النظر من المتصور لا يكون فيه اشتراكا وتوصيف المجهول لا يكون مجردا
مع ان الجميع يسمى به وتوصيفا ولهما ضبط اشتراط المساواة واما الدليل الذي يستدل به على وجوب المساواة فمنظور فيه
على ما سنذكره قوله والمباين والاخص من وجه بالطريق الاولى قوله يكون اقل وجودا او ما هو اقل وجودا اخفى فيه نظر
ايضا لانه ان اراد انه اقل وجودا في الخارج فمسلم لكن لا يقتضي ان يكون اخفى وان اراد انه اقل وجودا في الذهن فلا نسلم
انما يكون كذلك لو كان العام لازما بينا للخاص او يكون في انتقاله والخاص كما يتصور بالكنه اماما غيره فلا قوله فلان الاعم
مطلقا لا تميز ما به الموصوف عن غيره آه فيه ايضا نظر لانه ان اراد انه لا يميزه اصلا فمسلم وان اراد انه لا يميزه عن جميع ما عداه
فمسلم لكن توصيف المقول انما هو لا يقتضي ذلك كما مر قوله ولان تصور الاعم غير مستلزم لتصور الاخص غايته انه غير مستلزم له
بخصوصه على وجه يتميز عن جميع الاغيار وذا غير لازم قوله اما ان يكون جميع اجزاء التعريف وهو الحد التام قال السيد الشريف

يحصل الحد التام داخلا في الحدود ونحو المشهور وقد نوقش بان المقصد دخول كل واحد من اجزائه فيه ولهذا جعل المركب من الداخل والخارج
قسيما لهما قوله وان كان المميز داخلا اي يكون المميز فصلا او خاصة في الحد اما فصل فيه كذا لانه ان ادرك بالمميز كل ما هو داخل فيه تميز
عن مشاركه العام المذكور في التعريف فلا يصح جعله من الداخل والخارج لاحتمال ان يذكر في التعريف مع الفصل الخاصة ايضا
ويلزم ان يكون التعريف الذي ذكر جميع الاجزاء فيه مع ذكر الخاصة خارجا من القسمين او داخلا وان لم يرد بالجميع بل ما يكون مميزا
داخلا في الجميع اي من شأنه ذلك سواء كان واحدا او متعددا لم يتداخل الاقسام لصدق التعريف على الصورتين التي ذكرنا او
وصدق تعريف الرسم التام على التعريف الذي ذكر فيه خاصة مع جميع الذاتيات وهذا وان لم يكن بعيدا لكنهم لم يقولوا قوله
اعترض الامام على التعريف من وجهين ذهب الامام الى امتناع الكسب في التصور بل ما حصل من التصور حصل بالبديهة وما
لا يحصل بالبديهة لا يحصل ابدا استدلالا بالوجهين المذكورين سمعت نحو ان كان من ذكر الوجهين قاصدا الاثبات مذهبه لا
ابطال ما ذهب اليه الباقون من امكان الكسب في التصور بطرق النظر بدليل يرشح لم لكن ما ذكره مما يصلح لان يقصد به بطلان
مذهب الباقين بل لمذهبه ذلك فذكر المصنف ذلك بقصد الاعتراض عليهم مع الاجوبة التي ذكرها فاقد التحصيل ثم نظر فيه وزيفه
واجاب بما هو الحق عنده فالاعتراض بوجهين معارضة بما لم [illegible] قوله اما ان يكون الداخل جميع الاجزاء او بعضها هذا
كما ذكره مبني على ان المراد بالداخل ما يكون كل جزء منه داخلا وكذا الخارج ليصح جعل المركب من الداخل والخارج قسيما لهما قوله
فلان مجموع اجزاء الشيء نفسه قال السيد لان جميع الاجزاء ان لم يكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه وكلاهما باطل اما
الاول فلان الداخل في الشيء ما تركب الشيء منه ومن غيره فلا يكون جميع الاجزاء جميعها بل بعضها واما الثاني فظاهر انتهى كلامه قوله
او معرفا بغيره ذلك الجزء الاخر فرض انه معرف للشيء يبقى قسم آخر وهو ان يكون ما سوى الجزء المعرف مجهولا بجميعها او بعضها
والجزء المعرف يعرف الماهية على وجه يكون باقي الاجزاء ملحوظا اصلا لا قصدا ولا ضمنا فان استلزام تصور الماهية
لتصور اجزائه وتوابعها اجمالا انما هو في الحد التام دون غيره وهذا الاحتمال وجه آخر للمنع المذكور والسند المذكور بعض طرق
استغنائه الاجزاء عما سوى ما لو حمل على الاستغناء عنها عن تعريف الجزء الذي اتيا فيه تعريف للماهية بتمامه والدليل الذي استدل به
على ابطاله في هذا الابطال وان حمل على ما حمل عليه يكون السند اخص فانتم تم تاما ودليله على بطلانه لا يجري نفعا
لنفاد المنع اليه لانه وجه آخر وغيره ذلك السند وهو الذي ذكرنا قوله فيتوقف معرفته الى غيره من الامور الغير المتناهية تكرار لانه
اذا اوضع المسئلة تم ذكر دليلها لا احتياج الى ترتيب النتيجة عليه قوله من الامور الغير المتناهية الصواب ان يترك هذا القول

علم فرض ما نصا
وتساو ذكرها مع
امتناع ذكر الخارجي
مع جميع الذاتيات تم

القول لان ما عداه غير متناه قوله واما ثانيا فوجه على التقدير ولا يوجب خروج كل جزء منه لان المفهوم المنحصر عقلا في نفسه يكون كالكلي
في تنقيض مساويا باللفظ الاخر فما عرف الاشياء انما هو او داخل فيه او خارج عنه لانحصار في الخارج ما ليس بنفسه ولا داخلا فيه داخل
ان هذين السلبين يصدقان مع اعتبار المركب من الداخل والخارج وكذا يصدق على الداخل انه ليس بنفسه ولا خارجا عنه وكذا
على التعريف الذي ليس جميع اجزائه داخلا ولا خارجا قوله اجيب عن الاعتراض الاول حاصله ان الجواب الاول الذي ذكره ما نقد المحصل على
المعارض لدليل مقدمة من مقدماته معارضة الامام وهي فرض جميع اجزاء الشيء نفسه ان ترك دليلها بناء على دعوى الظهور
وهو الذي ذكره السيد في توجيهه ولا شك انه لو منع مقدمة لكن لا خفاء في جواز حمله على المنع والسند بل الظاهر
ذلك فحينئذ يكون كلام المصنف منعا للسند وهو غير مقبول مع انه يمكن حمله على ما اختاره في الجواب الثاني فهو دلالة
لكل واحد منها مقدمة المنع لم لا يكون نفس الشيء يحتمل ان يقصد به انها باعتبار كونها اشياء او باعتبار التفصيل
ان يكون شيئا واحدا او باعتبار الاجمال وهو الجواب الثاني المرضي لقوله في المتن وهو قوله فقيل هو مستدرك في البيان وقد
لم يتعرض له وقيل اشارة الى الجواب تسمية اولى حيث انه يقال لا يمكن ان يعرف باجزائه مطلقا لانه قد يكون الاجزاء كلها
او بعضها معرفا بالماهية فلو عرف تلك الماهية باجزائها يلزم الدور وهكذا بان يعرف الاجزاء بالماهية فحال تقدم الجزء
عليها بالطبع آه فيمتنع ان يكون معرفا به ولا خفاء في بعده قوله فاذا لم يعلم اختصاصه به احتمل عدم اختصاصه فلا يفيد
معرفته على الانام آه الاختصاص الذي لابد منه بناء على ما اوله هو الاختصاص عند من كان المعرف بالمحيثية
البديهيات انه يتوقف انقضاء الموصوف بذلك الوصف ولا يتوقف اتصاف الغير به سواء كان في نسبته الى غيره او مترددا فيه او خالي الذهن
عنه اما الاختصاص في نفس الامر فليس بشرط لانه على تقدير عدم الاختصاص فيها اذا عرف اتصاف الشيء به مع خلو الذهن
اتصاف الغير به او منع انكاره له لا يحتمل عدم الاختصاص عنده لان معنى احتمال عدم الاختصاص عنده ان يعقله ويجوز كونه
الغير ايضا متصفا به وعند خلوه ذهنه عن الغير وعن النسبة بينهما لا يجوز تعقله ذلك فلا يتصور عنده احتماله الا اذا توجه ذهنه
الى الغير والنسبة بينهما فعند ذلك يكون مترددا فيه فحينئذ يحصل الاحتمال عنده ويصح منع الكبرى التي ادعاها بقوله فلا يفيد
معرفته وحاصله انه احتمل عدم اختصاصه لا يفيد معرفته اذ ذلك انما يتصور عند التزاحم ايجابا على الخالي عن
الاستلزام وهو العلم باتصاف الغير به ايضا فلا يميزه عن جميع الاغيار بل يلتبس ببعضها اما اذا لم يعلم اتصاف الغير به فلا يلتبس
بالغير بل التقييد في ذهنه الى غيره ملتبس بغيره ما كان خالي الذهن عن الغير والنسبة بينهما فقط وان كان مترددا فيهما

فلا نطيل بغيره وكذا آخر ما يقصد في تحصيل التصور له فلا يقصد فيه الا حصول الاثر وقد حصل وعلى ما ذكرنا
يكون الفائدة فقط فلا يحتمل نحو ان يكون مختصا به في نفس الامر ولم يعلم اختصاصه ولا يحتمل عدم اختصاصه للتعقيب
الذكري لا للتنويع بحسب المعنى اذ لا يلزم من الاختصاص في نفس الامر وعدم العلم بالاختصاص عدم احتماله عدم الاختصاص
فان افادة الوصف آه سند لمنع قوله الحاية اما في قوله اعلم اختصاصه قوله انما يكون في اختصاص الوصف الحادي
بالموصوف وسمودية نفس الامر الاولى ان يجعل الطرفان في قوله نفس الامر متعلقا بمحموله فقط دون اختصاص الوصف ويحمل
الاختصاص على الاختصاص عند من يكون التنويع له بالمعنى الذي ذكرنا لو آه كان مع ذلك مختصا به في نفس الامر واولا قوله
لا يقتضي بعدم الكل من حيث هو كل ومجموع قال السيد والا يلزم عدم جميع الاجزاء آه هذا الكلام هذا يصلح ان يكون نقضا اجماليا
لذلك الدليل وان يكون سندا للمنع المذكور قوله وحينئذ يكون جميع الاجزاء آه نفس الشيء قال السيد لما عدم الدليل السالم عن المعارض
لورود المنع عليه قوله لو كانت الاجزاء آه بامرها حاصلة الصور معلومة آه قد ذكرنا انه ليس بلازم ان يكون محتاجا والاجزاء
الجزء ايا ما بان يكون معلومة وحاصلة الصورة ان ادرك به اجزاء الصورة حقيقة فليس للكل جزء صورة حقيقية
وان ادرك به الهيئة الاجتماعية التي عرضت للاجزاء عند انضمام بعضها الى البعض فهو كذلك ليس جزءا لها ووجه ما او آه كان لا بد منه لكن
لا يحصل العلم بها فان حصل المدرك ان العلم بالاجزاء على هذا الوجه اي بعدد وهي الهيئة الاجتماعية لها حاصل العلم بتلك
مستلزم للعلم بماهيته والا لم يكن التحديد مفيدا قلنا انا لم يجعل الجزء معروفا على هذا الوجه بل على غير هذا الوجه وهو ان
يكون الاجزاء ان كانت معلومة لم يكن مجتمعة وان يكون الاجزاء مجهولة بتمامها لكون الجزء المعرف او بعضها وقد اشرنا الى انه
مع كونه لا يتم ابطال للسند الاخص قوله لم يفد التحديد معرفة المحدود قال السيد اي بالكنه لانه لا يحصل منه الا معرفة جميع
الاجزاء آه صورية ومادية هذا الكلام قوله صورية لم يقصد به ان لها اجزاء صورية بل هو انما يورد كلامه على ما اعتقده
قوله لو استلزم الخارجي تصوره تصوره آه هذا جواب بتغيير الدليل لا اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي قوله الخارج انما يوجد بلا شبهة
اذا وجد فرد اختصاصه به لانه لا يشك ان هذا الدليل لا يدل على وجوب العلم بالاختصاص لكن اثباتا للمقدمة الممنوعة بل
اقوى يستدل بها على امتناع النوع بالخارج بل على امتناع النوع مطلقا ولكن فيهما بالخارج معلوم متفرقا او واوه
في الخير مستلزم انما يكون مستلزما اذا اجتمع اجزاؤه وتحقق فيما بين المعلومات واما اذا وجدنا فيه لو انه كان غير مخلوط بالباطل
غير مستحضر فيه مستلزم واذا اختلط بالفكر والحركة فيما بين المعلومات صار مستلزما فابطال كلام المحققين بمثل هذه الشبهة

الترتيب لا يلتبس بشكل المقص قوله والتحديد استحضار بالجزء اي مع كشف النقش بالكلية استحضار لجزء الجزء بحيث يحصل صورته وتعين
من الجنس مركب منهما بحيث يكون الاجزاء ملحوظة فهو والامر قصدا ومن حيث انه لكل منها مدخل في حصوله ومنفصل التام
ملحوظ من حيث عروض الهيئة الاجتماعية والترتيب المعدم عليه والعدد من حيث انه واحد ملحوظ به شيء واحد هو المجموع من حيث هو مجموع
فالتغاير اعتباري لا انه ترتب على المجموع تصور واحد متعلق بالمجموع غير التنوع بالاجزاء ان لكل منها مدخل في توقفه على قياس
الاجزاء الخارجية للماهية التي فيها وتنوعها ابانها فان تلك الماهية نفس الاجزاء الجملة وحاصله انها عند عروض الاجتماع لها بمعنى
ان كل جزء منها له مدخل في تقويمها وحصولها واما الاجتماع فليس جزءا منها بل لازم لها عارض لاجزائها وكذا اجتماع الاجزاء
في الذهن لازم عارض لاجزائه قوله بان يحصل لكل جزء وجه على حدة ليس المراد به ان وجود الاجزاء حال كونها مرآة لملاحظة
الاجزاء قصدا احدها لان ذلك في حال الانفراد وفيما وانما الحد في اجتماعها ونقيد بعضها ببعض ... بعض المجموع مرآة واحدة
يلاحظ بها المجموع من حيث هو قصدا واما الاجزاء فلا يلاحظ الا ضمنا قال آه بما بيناه قوله بيان ذلك يعني هذا البيان
شيء زائد على ما ذكره قبله الا اشارة الى ان التغاير بين الحد والمحدود اما اعتباري او ذاتي وما يتوهم ذلك الا ... تكرارا
بعد حرفا لغوي بلا طائل وحل الاشكال لا يحصل الا بالاعادة قوله اما بالذات او بالاعتبار وقال السيد المحققين لانه اذا كانت الاجزاء
معلومة مسوقة موجودة فيها كل واحد بوجه على حدة فاذا استحضرت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على اصالته
وصار الملاحظ الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو هو فهناك تصور اجمالي متعلق به واما ان يقال اجتماع تلك التصورات
المتعلقة بالتفاصيل اصالة سبب الوجه هذا التصور الاجمالي الحادث بعده فيكون المتغاير بالذات واما ان يقال هذا التصور الاجمالي
هو بعينه تلك التصورات المجتمعة على وجه انقطع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة
بالاعتبار اي بالتفصيل والاجمال ولعل هذا هو الحق لانه لا يترتب عليها تصور آخر مغاير لها بالذات فتامل هذا الكلام قوله
بان يكون لكل جزء وجه في الذهن مغاير لوجه الآخر اما بالذات او بالاعتبار لا شك ان وجه كل من الاجزاء مغاير لوجه الآخر
بالذات والاعتبار معا فلا بد من حمل او على الواو او يقال التردد بناء على انه كما يكون لكل منها وجه على حدة مغاير لوجه الآخر
بالذات وهو الوجه المتفرقة الى اذا اجتمعت حصل وجه الجمع فكذا يكون لكل منها وجه مغاير لوجه الآخر بالاعتبار فقط وهو ما يشير
اليه ان التصور المجموع من حيث هو مجموع من حيث انه يلاحظ لتعداد اجزائه وملاحظة وجه له من حيث انه يلاحظ به الجزء الآخر كذلك وجه
ذلك الجزء الآخر ومن حيث انه يلاحظ به المجموع من حيث هو قصدا او جه له فتلك الوجوه متغايرة بالاعتبار هذا وانت خبير بان حصول المجموع

الحاصل ان وجوه الا جزاء وجه الكل منها والمجموع من حيث انه ملحوظ بعنوان غير تسيد الانظار او تركيبه بل غاية انه مشتمل على وجوه كل
من الاجزاء واما المجموع فهو وجه المجموع فقط **قوله** لكن باعتبار ان كلا منها ماخوذ بوجه من الآخر وبوجه واحد قال السيد ايضا
الحاصل ان كان البداية منسوبة الى المحقق لو متقررة او في الذهن باعتبار آخر وان كانت منسوبة اليه انتهى كلامه خلاصة ان قوله الثانية في
الحمل مطلقا لابد من الذهني التغاير والاتحاد اذ لولا التغاير لم يكن التوصيف مفيدا ولو لم يكن مفيدا ولولا الاتحاد امتنع الحمل
فامتنع التوصيف ايضا لانتفاء الحمل وآه فاذا امكن ان يكون للشيئين اتحاد باعتبار وتغاير باعتبار ويمكن التوصيف والحمل
فالحمل هو اتحاد المتغايرين في جهة ما في الوجود الخارجي محققا او مقدرا او في الوجود الذهني باعتبار آخر فاما الاول فكالحيوان
الناطق فانهما يوجدان في الذهني بحيث يكون لكل منهما وجود على حدة مغاير لوجود الآخر وبالكلية ويوجدان في الخارج بوجود واحد كزيد
مثلا فان وجود الجنس في الخارج ووجود الفصل فيه واحد وكجنس العنقاء وفصله فانهما يوجدان كل بوجود على حدة في الخارج
بوجود واحد واما الثاني فكالعلم فان جنسه وفصله يوجدان في الذهني كل بوجود على حدة ولو وجد فرد من مفهوم العلم في
الذهن كالعلم بالانسان مثلا فقد وجد جنسه وفصله بوجود واحد في الذهن باعتبار هو موجود الاصلي بالنسبة
الى الوجه الاول اعلم به كما هو وجه بهذا الاعتبار فانه شيء عالم به **قوله** بمجموع تصور الجنس والفصل في تصور المجموع
الحاصل من الجنس والفصل قال السيد بل بالاعتبار فلا شيء يتحقق قال السيد الشريف قيل جاز ان يكون متصورا والاخر
ملتفتا اليه مخطرا بالبال ويكون المستلزم لتصور المعرف هو الاخطار الحاصل بالكلية في المعقولات للاطلاع الى المجاد بها الموجودة
البها هذا كلامه قاسم المكان وكلا المقدمتين ممنوع اذ بعد الاخطار لا استلزام للعلم بالموقوف فيكون في اول زمان حصول العلم بخطر
بالبال فيلزم العلم بالموقوف فالموقوف الفات هو اخطار المفروض بسبب اخطار الموقوف ونذكر لا لحصول العلم به وذا
وليس معلم قلت قد يكون حصول العلم بالمفروض لا يكون على وجه يلتفت اليه ويقصده بان يكون حصوله بطريق الانتقال فلا يلزم
آخره والنفي قيل لا يلتفت الا الى ما لا يلزمه فلا يحصل اللازم لاذهب **قوله** وهو توجه الطلب نحو الشيء ذي الوجهين الى المجهول والمعلوم
فانه مجهول بحسب ذاته ومعلوم ببعض اعتباراته **قوله** لا نحو المعلوم او المجهول اي لا نحو المعلوم مطلقا او المجهول مطلقا لكون
ممتنعا ولم يرد بهما الوجه المعلوم للشيء والوجه المجهول له بناء على كون اللام فيهما للعهد ليلزم ان يكون هناك شيئا
الشيء ووجه المعلوم ووجه المجهول ليرد عليه انه غير محتاج اليه وغير كلام الشيء كما قال السيد حيث قال فيندفع ما يقال من
ان الوجه المعلوم لا يستحصل لكونه حاصلا والوجه المجهول لا يطلب لكونه مجهولا لكن هذا الجواب يقتضي ان يكون هناك شيء

باعتبار الهاء الوجهان ولكن ان يقال المطلوب هو المجهول وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع توجه النفس اليه فانه معلوم ببعض اعتباراته
وهو الوجه المعلوم وهذا هو المذكور في المتن لا ما ذكره الشارح انتهى كلامه **قوله** وبحد الغير به قال السيد ان لم يمكن
الغير بدون المقصود انتهى كلامه ولا بد من ذلك ان يكون اجزاؤه معلومة ليمكن تحديده وكذا الكلام في بقية الاقسام
قوله والمركب الذي لا يتركب عنه غيره يحد قال السيد الشريف ان لم يكن بديهيا فهو رسم الدليل الاولى ان يقال عرف لانه ما هيته
اعتبارية اصطلاحية ويحتمل ان يكون ما ذكره التوصيف ايضا فيكون حدا بل الاظهر ذلك لان النظام انهم اذا اعتبروا امورا
ووضعوا اسماء بازائها انما يعتبرونه بذاتياته دون عوارضه وهو اعم من اللزوم العادي والعقلي وذلك ليصح التوصيف
على كل من مذهب المتكلمين والحكماء **قوله** لو اراد كان يقينا الى غيره وسط او غير يقين اي بوسط فان الاعتبار واللزوم بين العلمين
بخلاف الاشكال الثلاثة غير الاول فيخرج تعريف الدليل له لا لزوم فيها الا بين المعلومين بل نقول ان اعتبر اللزوم يلزم ما ذكرنا والا
لم يكن الدليل مطلقا محل النظر لانه لا بد ان يكون في النظر فيلزم لا يقال نختار الاول ولا يلزم ما ذكرت
من خروج الاشكال الثلاثة عن التوصيف بناء على ما ذكر ان المراد من اللزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين آه ونختار الثاني ونقول
قد يكون قسم الشيء اعم من المقسم من وجه فليكن ما نحن فيه كذلك بان يكون كل ما فيه الحكمة الثانية اذا كانت مؤدية الى التصديق مسمى بالدليل
والدليل ان كان مختصا الى القياس الاستثنائي والتمثيل والقياس الى الاقتراني والاستثنائي لكن يكون الاقتراني المنتظم
الى الاشكال الاربعة اعم من الدليل او نقول لا نم ان كل ما سمي دليلا لا بد ان يكون محل النظر او نقول الدليل هو الاشكال مع
دلالتها لا وحدها لانا نقول اللزوم البين ما يكون العلم بالطرفين كافيا في الجزم باللزوم بينهما وغير البين ما ليس كذلك بل
يحتاج في الجزم باللزوم مع تصور الطرفين الى امر آخر من دليل او تجربة او احساس وحينئذ لا لزوم بين العلمين لقال
ان العلم به انما يحصل لمجرد تصور الطرفين او به مع امر آخر ونقول لا نسلم بطلان الدليل على الاشكال الثلاثة ايضا
والظاهر ان كل ما يطلق عليه اسم الدليل عندهم محل النظر ولا شك في اطلاق الدليل على منتج الاشكال وحدها فلا اللزوم بين
العلمين لا بد ان يكون محل النظر ولا يلزم خروج الاشكال الثلاثة عن التوصيف لانها ليست دلائل مطلقا بل بالنسبة الى من علمها
بدلائلها يعني ان من علم الفرض الكامن من الشكل الثاني مثلا ينتج نتيجة كذا البتة بدليل قطعي ويكون مستحضرا لذلك اذا اطلع
على دليل جزئي على هيئته هذا الفرض انتقل ذهنه الى النتيجة وهذا الاشكال وان كانت بسبب مقارنته قياسات خفية كانت
المدرس وقضايا قياساتها معها لا يبالغ اللزوم او يقال اطلاق الدليل على الاشكال الثلاثة باعتبار اشتماله على ما هو

وليس بحجة وهو الشكل الاول فان باقي الاشكال يشتمل على بينة الاول ولو لكن يمكن ان يورد عليه كما ذكره في مختصر الاصول لابن الحاجب في الحط الاشكال الاخيرة الاول رجعت هو دليل الى بينة الاول المشهور لانه هذا علم بنتيجة من غير الاشكال بينها العلمين وتحل الاستثناء ادراكه باللازم البين وغير البين ما ذكرنا الا المشهور ادراكه بالملزوم البين المعنى على ما يكون بغير وسط ان يكون اللازم بينهما مخصصا مطلقا من غير اشتراط العلم باللزوم بين نوعيهما كما في الشكل الاول والقياس الاستثنائي اولى من غير اشتراط انه لا حفظ ايضا اشتماله لبينة اخرى يكون الاستلزام بواسطة فانه من حصل العلم بدليل على ما ورد على بينة من بينهما حصل به العلم بالمطلوب ثم من غير اشتراط العلم بان هذا النوع من النتيجة لازم لهذا النوع من الدليل ومن غير ملاحظ الاشتمال على بينة اخرى يكون الاستلزام بحسبها واما اللازم الغير البين المفتقر بما يكون بوسط ذلك به ان لا يتحقق اللزوم بينهما مطلقا بل مشروط بالعلم باللزوم بين نوعيهما كما في الاشكال الثلثة الباقية او بالعلم باشتماله على بينة الاول وملاحظ تلك البينة المشهورة فان العلم بما هو نتيجة لها لا يحصل مطلقا بل بواسطة العلم بان هذا النوع من النتيجة لهذا النوع من الدليل او بواسطة ملاحظ الاشتمال على بينة الاول كما هو حاله وحاصل الفرع ان الدليل ما يلزم من العلم اما مطلقا او على وجه خاص العلم بوجود المدلول والوجه الخاص كون العلم مقارنا للعلم بان هذا النوع من النتيجة لازم لهذا النوع من الدليل او كونه مع العلم بينة الشكل الاول المشهورة هذا غاية ما يمكن ان يتكلف لتصحيح كلامه وقد يقال يمكن اختيار الثاني ويمنع لزوم ان لا يكون الدليل مطلقا محل النظر بناء على ان النظر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول او على وجه يؤدي الى المجهول ولا يلزمه التأدي كما في النظر الفاسد بحسب الصورة وما فيه الغلط بحسب غاية الحركة الثانية لانه مع وجود الفكر فذلك مذهب الفرقاء وقد بني الكلام على مذهب المتأخرين من انه توقف للنظر الصحيح بحسب الصورة للمطلق النظر مع الاشكال عنهم لوروده الاشكال الثلثة الاخيرة على وجه اختيار الشق الاول حاصله من لزوم الترتيب المذكور لازم بين للحركة الثانية فلذا قرر فهو كلام الشارح وليس مذهب المتأخرين في الفكر بل الترتيب معه اخر للفكر وخبوا اليه كما مر قوله بوجه المدلول اي التحقق فان المدلول هو النسبة الخبرية لان هو الوقوع او اللاوقوع فالعلم بوقوعها او لا وقوعها يعني ايقاعها او انتزاعها حاله العلم بجهة الوقوع او اللاوقوع وهو المعينية بوجه ما وهذا ابدل على ان العلم المتعلق به هو التصديق بخلاف ما اذا قيل العلم بالمدلول فانه يحتمل التصور بتحقيق النظر في النوازم الخارجة فلذا ارتكب لفظ الوجه ولم يقل العلم بالمدلول ولذا كان العلم اللازم تصديقيا يكون العلم الملزوم ايضا تصديقيا لا محالة لما تقرر عندهم من ان التصديق لا يستفاد من التصور

من التصور لا يحتاج الى تخصيص العلم الملزوم الا بان العلم بالدليل التصديقي بل يكفي به العلم مطلقا غاية انه لم يتحقق الا في التصديق فالدليل ما يلزم من العلم به مطلقا التصديق بالمدلول فيحتاج الى ما يعين الموصل الى التصديقي والقضايا الحملية في التصديقيات وليس ادراكه بالعلم الملزوم التصديق بالدليل هو العلم لكنه يكون بطريق الكسب بعينه ما ذكرناه في القول الشارح من ان المراد وجود المدلول الاعم في وجود الدليل المنتج اي المدلول العدمي لان المدلول العدمي له وجود في الذهن قال السيد رحمه الله تعالى ولكن لا يخفى بطلانه فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء كان وجوديا او عدميا لا العلم بوجوده فيه فكلامه بما خالف فيه وجه هذا عليه ودفعه بان يجعل الوجه معنى الوجه ويجعل الاضافة الى المدلول في تحصيل وجه وقطعه الى العلم بوجه هو المدلول على ان يعابون الشريف على خلاف ظاهره بلا ضرورة داعية مع كونه معنى ركيكا لا يخفى حاصل العلم بالمدلول الموجه في الاثر اي المعلوم بهذا العلم ومنع الزيادة مما ذكر انه مما لا فائدة له اصلا بخلاف ما حمل عليه فانه معنى صحيح غير فاسد بعيد بما قوله ولما كان هذا التوقف بحسب اللفظ لم يتحاشى فيه عن ذكر المدلول اشارة الى دفع دور فيه تقريره ان ذكر المدلول في تعريف الدليل بناء على ان معنى المدلول ومفهومه ما يتعلق الدليل وحصل منه فيكون دوريا ومن كون التعريف بحسب اللفظ ان المقصود حصول التصديق بان لفظ الدليل مثلا موضوع في الاصطلاح لهذا المفهوم لا لتحصيل صورته لم يكن حاصلا غير التصديق المذكور واما التصديق المذكور فهو بعينه كما في حسب حال في ذلك الامور المرتبة كانت موصلة الى تصور شيء مهو قا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى التصديق يسمى حجة ودليلا ولا يلزم منه توقف الدليل ايضا لكنه لم يكن مقصودا بل المقصود هو التصديق ومما بالعكس مكون التعريف معنويا ولم يكن تكرارا واما وجه دفع الدور بحمله على التعريف اللفظي فان ادراكه ان العارف بلغة المستعمل لوضع النوعي عالم بان معنى المدلول ما يتعلق به الدلالة على وجه وقع عليه معنى الدليل ما قام به الدلالة وصدر منه سواء علم معنى الدلالة او لا يعلم اصلا فكل من الدليل والمدلول معلوم بهذا الوجه قبل معرفة معنى الدلالة لغة او اصطلاحا فاذا قصد بيان معنى المشترك بوجه اكمل من معرفته بهذا الوجه يكون ذلك معرفة معنى المشتق منه دليلا به وزيادة المعرفة له انما هو باعتباره فلا مانع من اخذ المعلوم بالوجه الذي ذكرناه في تعريف الدليل اذ لا يتوقف التعريف على معرفته بالوجه الذي يحصل بعده بل يكفي فيه معرفته الحاصلة سابقا فلم يتعذر ان يكون التعريف حقيقيا لم التوقف ويدفع الدور به ايضا وان اراده معنى اخر فلم يبق بعد هذا ولا يشك انه لو قيل الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجه صح في اخر لتم وكفى على ما لا يخفى ويكون شاملا عن بيان وجه المدلول قوله فالمستدعي اما ان يكون كلها او جزئيا هذا على مذهب الاصوليين ظاهر لان الدليل لما كان عندهم ما يكون هو المفرد صح ان يقال انه كلي او جزئي

او جزئية واما على مذهب المنطقيين فلا يصح لان الدليل عند المنطقيين وكذا المدلول هو النتيجة لا يصح لان يوصف بالكلي والجزئي فنقول
المستدل به على ما يستدل به الجزئي وكذا المستدل عليه عبارة عن ما يستدل عليه احواله وارادة بالكلي والجزئي الا انه غير
لا الحقيقيين والمعتبر اه اضافه بين المستدل به والمستدل عليه في نفس المستدل به اما ان يكون كليا او جزئيا وكون المستدل
عليه كذلك لا محالة اخص وكذا المستدل عليه نصريح بما فهم ضمنا وحيث هذا لم يصح قوله او كان المستدل به فقط والمستدل
عليه كلين متساويين لانه ان اراد بالكليين معناهما الظاهر فهو باطل لاستحالة ان يكون مفهوما كل منهما اعم من الآخر
مطلقا وان اراد بالكلي شيئا ما يصح ان يحمل على كل افراده مجازا كحمل المتساويين كلي الآخر ويكون الشرط المذكور
لظهوران المفهوم بينه لا كان بحسب يصح ان يحمل على كل افراد الآخر ويكونان متساويين فلا حاجة الى اشتراط فضلا عن
ان يستدل عليه الجواب انه اراد بهما ما لم يكن احدهما اعم من الآخر ولا اخص مجازا على المجاز لعلاقة اللزوم فان لزوم المعنى
المجازي المذكور ولا المعنى الحقيقي ظ واما المعنى المجازي المذكور ما بينا فهو لازم للمعنى المجازي المذكور ولا عكس المساواة
بمعنى صحة حمل كل منهما على كل افراد الآخر فانه لا محالة لا يكون احدهما اعم من الآخر ولا اخص واما القول فهي ان
مبناه الظاهر فانه المقابل يكون احد المفهومين اعم من الآخر ووجه يجب ان يكونا متساويين دون المتباينين ليلزم العلم بها
اه واما كون النسبة بينهما العموم من وجه فبيان الكلام فيه دعوى امتناع لزوم العلم بثبوت احد المتباينين الى الآخر
بانا يشتغل الذهن في العلم بثبوت شيء ومن تصوره الى العلم بثبوت الآخر ومباين له دعوى بلا دليل فلقائل ان يمنع ذلك
الى ان يقام دليل يحكم باستحالة اكتساب التصديق من التصور وعلى امتناع الانتقال من العلم باحوال احد المتباينين الى
العلم باحوال المتباين الآخر قوله ويسمى هذان القسمان قياسا قيل قد يستدل بالجزئي على الكلي مثل قولنا بعض الحيوان
انسان وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك فبعض الحيوان او بالاعم من وجه على الآخر ومثاله مثل قولنا بعض
الحيوان ابيض وكل ابيض كذلك فبعض الحيوان كذا مع ان كلا منهما قياس قطعا فينتقض بهما تعريف القياس عكسا
وتعريف الاستقراء طردا فانه يصدق المراد بالكلي هو الاعم من الاعم مطلقا ومن وجه فلا يخرج الكلام عن القياس قلت فيلزم
تداخل الاستقراء والقياس في الاعم من وجه والجواب ان المراد بالكلي هو الاعم مطلقا لكن قد لا يعتبر العام بعمومه
كما في المثال الاول فان الحيوان وان كان اعم من الانسان لكنه لم يجعل آلة لملاحظة جميع افراده بل لبعضه فقط وهو بعينه
عين الانسان فمورده اعتبار جهة عليته فلم يبق تناوله لما سوى ذلك البعض معتبرا فالمعتبر منه اما مساو للآخر او اخص فيكون

فيكون ما يستدل به احد المتساويين على الآخر او بالاعم على الاخص واما ما قال السيد قدس سره من جميع اقسام القياس الاستثنائي
والاقترانية المتصل والمنفصل غير ظ من كلامه فقد قال الاقترانية وكذلك بعض علماء يدل الجميع الا الشكل الاول كما ذكره
ابن الحاجب في مختصر الاصول فيطلب بيان كيفية الاستدلال قوله وقد يسلك في عرف الفقهاء وسوقا لا يفيد اليقين بل غايته
الظن لاحتمال ان يكون لخصوص الاصل مدخل او يكون خصوصية الفرع مانعا تأمل بالدوران آه فان قيل كون الدوران
يفيد العلية المدار للدائر ممنوض بالجزء الاخير للعلة والشرط المساوي والمعلول المساوي للعلة فان الدوران يتحقق فيها مع ان شيئا
منها ليس علة للدائر قلت فهذا مرفوع بتوجيه الاعتراض كون المدار صالحا للعلية للدائر وعدم الصلاحية متعين على المذكور
والثاني ان يكون المدار صالحا ان يكون معنى الصلاحية او غير ظاهرة الاستحالة كون الحالة علية للدائر المذكورة ظاهر وقد بيا لتحقق الصلاحية
غير ظاهر ونعتد من الصور في كل صورة لا يكون اتخاذ الصلاحية ظاهر فيمكن منع استحالة حتى يبرهن عليها قوله او بالنسبة
والتقسيم التقسيم عطف تفسيري للسبر وقد يسمى السبر مطلق التقسيم بل معناه قسم غير منحصرة وله كان كذلك لا يفيد ابطال بالاقرب
وذلك لا وصافا كون المؤثر هو الوصف الباقي لاحتمال ان يكون المؤثر غير المذكورات قوله او غيرها البرهاني آه بيان مطلق الغير والاقرب
تنبيها اليقيني بل ارادة ما ينسابه خصوصا قوله كتشبيه الوهم الشام والاشارة الى السنة بيان لما سمي القياس على موضع بالقياس فيما
مال القياس اما بينة الرسوم فالتطابق اكثر من احدهما الآخر ونسبة الصدق الكتاب الى الآخر والآوا فيقال الاحتمال بين
اقسام الظن كالاحتمال بين اقسام الحجة الانواع والاحتمال بين اقسام القياس كالاحتمال بين الاصناف واما الاقسام المؤخرة
فقد اجتمع فيهما ما يشبه الاحتمال في المعنى كلا الافادة وردهما او ورود اما الكلام فيه توجيه ما اختار ان الاحتمال الجميع
الواقع وبحسب اعتبارهم اما ان يكون بالذات او بالوصف او يكون البعض بالوصف والبعض الآخر بالذات اما على التفصيل
المذكور او على غيره بحيث يقع تشبيه الاحتمال بالذاتي بالاحتمال بالوصف او بالعكس الجميع او في البعض والكل غير لائق
لان تشبيه الاحتمال بالذات بالاحتمال بالوصف وعكسه غير مناسب لان اطلاق اسم المشبه عليه واعتبار ذاته لنفس اولى من اطلاقه
على المشبه واعتبار المشابهة مع ان وجه الشبه على الوجه المذكور غير ظ وغايته ما يمكن ان يتكلف فيه ان بيان ما على
صيغة الحال ظاهر اذ لم يحتمل شمول الحجة ظاهر العام اشتراك كون الاحتمال المعتبرة ذاتية او وصفية اعتبر الكتابة ويجعل
وجه الشبه ويكون على البعض التساوي وقد شبها الجزئي بالكلي او اشتراك في جميع ذلك الكلي فيه ولا محذور فيه فان اقسام
القياس اي المتصل والمنفصل كالاستثنائي والاشكال الاربعة الاقتراني على التفاوت على ما يناسب ان يجعل عرضيا

ومن اختلافهما بالجهة الحاصلة طرده ما جعلنا اضافاتها لهما وعلى هذه الكلية والنافية ونفاد اقسام الجهة لما كانت
بالتناسب ان يجعل خاصا بهما كون البعض [illegible] بالكلي على الجزئي او باعتبار المثال [illegible] على الا [illegible] والا [illegible]
على الجزئيات تتفاوت [illegible] كالمثال بالذاتي جعلها انواعا [illegible] على [illegible] الكلية [illegible] اقسام [illegible] فيها باعتبار الاضافي
فانه لما كان التفاوت بين الطرفين بما هو ذاتي بالنسبة الى ماهيته [illegible] ان يجعل ذلك [illegible] الكليات [illegible] الحملي
والاقرب ان يقال الكلية في اختلاف الاعتبارات بوجود التغير بغير اعتبار منه التكلف قوله والقول يطلق على المسموع
والمعقول اي المركب التام الخبري وقيل المركب مطلقا [illegible] فلان [illegible] المركبات التقييدية او [illegible] التامة
كما يخرج قولنا [illegible] التام [illegible] القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذا القضية الشرطية المركبة
من الشرطيتين المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ان ثبت لهما عكس النقيض [illegible] بسببه القولان للقول الآخر [illegible]
عنهما والقضية الواحدة البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وان خرجت به ايضا لكن [illegible] الى اقوال [illegible]
لكن [illegible] ايضا على الوجه الذي ذكرنا قوله لانه هو المستلزم [illegible] وكذا المراد بالقول اللازم هو المعقول
لانه هو اللازم لا [illegible] الملفوظ قوله مؤلف من اقوال [illegible] مؤلفة [illegible] قول من اقوال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] توهم ان يكون المراد به التعميم [illegible] المخصوص [illegible] كذا قوله فيكون بالحقيقة قضيتان آه
بل ثلث قضايا احديها الشرطية وثانيها وضع المقدم وثالثها النتيجة قوله ليندرج فيه [illegible] كاذبة [illegible] ظاهر الكلام [illegible]
لو [illegible] الكلام [illegible] القياس مقدماته كاذبة وليس كذلك بل غايته انه [illegible] ان لا يكون المقدمات [illegible] متحققة
النتيجة ايضا [illegible] الاستلزام [illegible] اللازم [illegible] تحقق النتيجة
وقد المقدمات تحقق النتيجة قوله [illegible] انما النتيجة [illegible] القياس [illegible] والاستلزام [illegible]
دخولها في القياس [illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] القياس النتيجة [illegible] الاستلزام [illegible]
في الذهن اي تحققها في الذهن [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] الاشكال المذكورة [illegible] الدليل [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] قوله لكن لا [illegible]

وهو انما يكون متعلق بحمول الصغرى موضوع الكبرى قوله لم يلزم آه فان تباين الباين قد يكون مساويا وقد يكون مباينا
لم يلزم آنصفه آه بل ينتج واكتفى في الدليل بنفي اللزوم دون الحكم بالامتناع لان المقصود يحصل بنفي اللزوم من غير
احتياج الى الحكم بالامتناع مع انه اشارة الى الدليل [illegible] الضعيف قوله بواسطة عكس نقيض المقدمة آه
[illegible] لزوم هذا القول بهذا التأليف بواسطة عكس نقيض الكبرى بل العكس [illegible] ظهور الاستلزام لا الاستلزام
نفسه [illegible] الانتاج بالمستقيم والخلف والافتراض [illegible] اللزوم في الذهن لا في نفس الامر [illegible]
بالتأليف المذكور والاستلزام بهذا القول بل [illegible] المقدمة [illegible] عكس نقيض الكبرى [illegible] الاشكال الثلثة [illegible]
عن [illegible] العلم [illegible] بالاستلزام العلم [illegible] الاولى [illegible] ذكرنا وهو جار فيما لا يبين الانتاج بعكس النقيض [illegible]
في مختصر [illegible] ابن الحاجب ولا فرق الا ان في الاول فيما لا يمكن البيان الا بعكس النقيض [illegible] ذلك احتياج
الى مزيد تأمل بخلاف ما يمكن البيان بعكس المستوي [illegible] الا ان [illegible] لا يجدي نفعا فان
الاول فيما لا يمكن البيان الا بالافتراض ايضا [illegible] ومع ذلك [illegible] القياس [illegible] النتيجة [illegible]
ما يمكن بيان الانتاج بالمستقيم او الخلف والافتراض مع كون الاستلزام لذاته دون ما يكون البيان بعكس النقيض [illegible]
ايضا [illegible] الاقتراني في الاشكال الاربعة [illegible] اللازم المذكور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قياسا من الشكل الثاني [illegible] الشكل الثاني [illegible] على ان [illegible]
لا يوجب لسلب الربط لا جزء المحمول [illegible] شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب بخلاف [illegible]
جزء المحمول فانه [illegible] الاشكال الاربعة [illegible] الربط فعكس النقيض على الوجه المذكور في الشرح [illegible]
[illegible] الا ان يجعل سالبة المحمول [illegible] السالبة [illegible] العكس على الوجه المذكور [illegible] على
كونها موجبة [illegible] السلب [illegible] المحمول [illegible] اشتراط الشكل الثاني [illegible] السالبة [illegible] قوله وقول آخر [illegible]
لكل واحد من المقدمتين [illegible] الايلزم آه هذا الوصف [illegible] القول المعلول للمقدمتين [illegible] لكل منهما [illegible]
قوله لا نقول القول اللازم في الاستثنائي هو التالي واحد المقدمتين [illegible] الملازمة اي لا حاجة لهذا الجواب لان القول اللازم
هو التالي لا [illegible] الطبيعة [illegible] بطلانه [illegible] اللازم قضية بخلاف التالي فانه لا حكم فيه فلا يكون قضية لا [illegible] السؤال
لان جزء الجزء جزء فالتالي احد الاقوال [illegible] القياس [illegible] لو اريد بالقول القضية [illegible] الجواب [illegible]

او اللازم هو الثاني فليس ان يجاب بذلك وان كان جاريا على الجاز كما ان هو الرابع القول بان الشيخ قد يكون مذكورة بالفعل
في الاستثنائي قولا مجازيا بناء على ان طرفيها هكذا فربان مذكور للزم منه فالاشتباه في مغايرته للثاني فلابد في الجواب من
بيان مغايرته له وهو ان اللازم مقيد دون الثاني لان المراد ههنا انه هو الثاني وتبين مغايرته لكل من اللازم والاستثناء
قوله ان استدل بوجه اللزوم آه فانه يستدل بوجه اللزوم او العناد وكذا عدم اللازم او المعاند هو الاستثناء فقط والا
بمقدمة واحدة فيها فكيف يستدل بوجه اللزوم على الملزوم او وجه اللزوم من حيث هو ملزوم وكذا الباقي فيكون الاستدلال
بالشرطية والاستثناء جميعا قوله اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اعلم ان منفصلة تشبيهه بالجملية ولو قوادله
الصادق في الموضوع يكون حملية تشبيهه بالمنفصلة قوله ومانعة الجمع ان تعاند صدقا فقط اي لا يصدقان وقد يكذبان
هذا تفسير لمانعة الجمع بالمعنى الاخص الشامل للحقيقية وكذا التفسير الذي ذكر لمانعة الخلو انما هو تفسير لها بالمعنى الاخص المقابل للحقيقية
واما تفسيرهما بالمعنى الاعم فهو ان يحكم بالتنافي صدقا فقط اي في كلم بتنافيهما كذبا مع السكوت عنه وان يحكم بالتنافي كذبا
فقط من غير حكم بتنافيهما صدقا بل مع السكوت وحاليهما في الاستدلال كحال الاخصين وحمل ما في المتن على الاعمين
اولى ليكون شاملا للكل قوله في اكتساب طرفي المطلوب قال السيد اي موضوع النتيجة ومحمولها لان شيئا مجهولا لكونهما
مكتسبة بالكلي فلو لم يكن او يكتسب طرفي المطلوب بعلم النسبة بينهما لم يفد القياس النتيجة انتهى كلامه ووجه اشتمال الاقتراني
المفيد للتصديق بالمطلوب على اكتساب طرفي المطلوب المسمى بالحد الاوسط وجه تكرره كما تقرر عندهم لكن لم يبينوا عليه برهانا كما
قاطعا وما ذكر السيد من انه لولا ذلك لم يفد القياس النتيجة في حيز المنع بل اول المسئلة قوله ستة عشر الحاصلة من ضرب الاربع
في الاربع مع عدم انتاج الشخصية الكبرى وان ذهب بعضهم لكن لا شبهة في انتاج الاول والصغرى الشخصية فيكون
الضروب المنتجة للاعتبار اكثر مما ذكر فلعله اورد الشخصية في الجزئية تجوزا قوله ابج الصغرى الموجبة السالبة
اذا انعكس الكبرى السالبة الموضوع في حكم الموجبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا بناء على ان
ما ان قولنا لا شيء من ج ب قولنا كل ج ليس ب فان قلت ينتج هذا الشكل مع انتفاء الشرطين كليهما او احدهما فالاول
فكقولنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا فانه ينتج بعض ج ليس ا لانه يعكس الترتيب ثم الى رابع الرابع فينتج ما ينعكس
الى المطلوب واما اذا انتفى ايجاب الصغرى دون كلية الكبرى فكقولنا لا شيء من ج ب وكل ب ا فانه ينتج بعض ج ليس ا لانه
يعكس الترتيب ثم الى ثالث الرابع وينتج ما ينعكس الى المطلوب واذا انتفى كلية الكبرى دون ايجاب الصغرى فكقولنا كل ج ب

ج وبعض ب ليس ا فانه ينتج بعض ج ليس ا لانه اذا عكس الترتيب ثم عكس الجزئية بالمستوي انقلبا بعض ا ليس ج وجعل العكس في
سالبة المحولة ثم الكلية بعكس النقيض انقلب كل ما ليس ج فانتج فينتج بعض ا ليس ج وهو ينعكس بالمستوي الى بعض ج ليس
غاية ما في الباب انه لم يحصل الشرطان لم يكن الاول ابديا للانتاج لا انه لا ينتج اصلا قلت جميع ذلك مبني على كون السوالب
التي من تلك الضروب من جهة التي تنعكس المطلقة السوالب الجزئية منها لا ينعكس في جميع احكام وذلك حين يبين بالدليل
وكذا الاشكال الباقية لكن مثل ذلك ابراز الشبهة على شروط انتاجها وبيان ضروب منتجة غير ما ذكروا ويدفع بالجواب الذي
ذكرنا ههنا فعليك بالاستخراج والتدقيق انا وجدنا اجيالنا قوله فقد ثبت عدم انتاج ثمانية قرائن فاقلت بل يثبت
عدم انتاج عشر قرائن لان القرينة الاولى من الاربع اخص من ثلث قرائن وكل من القرائن الباقية اخص من قرينة واحدة فيكون
المجموع عشر قرائن قلت القرينة الثانية والثالثة كلاهما اخص من قرينة واحدة هي ان قرينة واحدة هي اعم من كل منهما الا
ان كل منهما اعم من الاخر كما اشار اليه السيد حيث قال فيمتنع القرينة المركبة من الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية
اعم من كل واحدة من الثانية والثالثة انتهى كلامه قوله فيسقط من الشرط الثاني ثمانية فان قلت ان الشرط الاول هو عدم اجتماع
الخستين وعلى التقدير عدم كون الصغرى موجبة وحده والشرط الثاني اذ على تقدير كون الصغرى موجبة وحده كون الكبرى سالبة كلية فكما
سقط بالشرط الاول ثمانية اضرب من التسعة المذكورة وبالثاني ثلاثة واحد من الستة المذكورة وهو الصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والاثنان الاخران ذكرهما مما يسقط بالشرط الثاني فان قلت ليس المراد انه لا يسقط
الا هذا القدر بل المراد انه يسقط بما عدا الستة المذكورة ضربان اخران بالدليل الذي ذكروا ولم يبين ما يسقط بكل
شرط منفردا اي الاخر ولان بيان ما يسقط بالاول يفضي الى بيان واحد ما يسقط بالثاني فبينه هنالك اختصارا قوله
الحجة اما ان يكون عقلية اي ماخوذة من العقل من غير افتقار الى السماع او كما بالسماع السماع من الانبياء عليهم السلام او بوسط
او غيره كما لسائر تعريف النقلية بما يخص المنقول عنهم عليهم السلام فالقياس الذي كلها مقدمته او احديهما من المتواتر او
ما يكون سبب العلم بها السماع الا انه عم من غير التجربة وان لم يبلغ الحد الى حد التواتر ليفيد التعبير بلا الاعتقاد والظن
حجة نقلية قوله تارك المامور به عاصي الله اي فعصيت امري وكل عاصي يستحق العقاب فان قلت الا حمل عاصي على معناه الظاهر
فلا حمل بحسب المعنى في الصغرى بل بحسب اللفظ فقط وان حمل على لازم معناه وهو المستحق للعقاب لكون الكبرى تابعها والحق ان عاصي
يستعمل في معلوم ما يطلق عليه هذا اللفظ مجازا بدل على ظليه لعلة وهو قوله فعصيت امري فانه لا يدل الا على اطلاق العصيان

جزء

وهو عدم الاشتغال [illegible] بالامر وعدم الاجتناب عن النواهي [illegible]
فلا حاجة الى ذكر الكبرى

هذا خطأ لازم
[illegible]

عبارته الاتيان بالمقصود به قوله الحرم لا خفاء في عدم ورود هذا السؤال بعد ما قرر الكلام على الوجه الذي ذكره
متوجه على المتن وندفع بان تقرير كلامه على الوجه المذكور فالاولى الا يقال فسقط منه اطراد مجمل في تقرير الكلام على وجه
يتوجه السؤال ثم يدفع بما ذكر قوله مقصورة اما عقلية لا مدخل للسماع فيها هذا انما وصف الحجة بالعقلية والنقلية باعتبار
اما انما وصف بهما باعتبار مادتها فالنقلي المحض بحيث لا مدخل للعقل فيه اصلا لا يجي ايضا للزوم التسلسل بل انما يصح باعتبار
مقدماتها القريبة قوله الوضوء عمل وكل عمل بالنية حاصله ان ادرك بالعمل في قوله الوضوء عمل العمل الشرعي لكن المقدمة
عقلية وان ادرك العمل مطلقا لم يكن الكبرى كلية لان معناها كل عمل شرعي بالنية على ما يدل عليه دليله لا مطلق العمل
قلت نختار الثاني ولا نم تخصيص العمل في الكبرى بالشرعي فان معناها كل عمل ثوابه بالنية او صحته بالنية على اختلاف الرأيين
في قوله انما الاعمال بالنيات وحاصل معناها قضية حملية محمولها شرطية اي كل عمل ان قصد له ثواب فبالنية او كل عمل ان كان له
صحة في الشرع فهو بالنية قوله الحجة العقلية اما ان تكون مقدماتها قطعية ضرورية او مكتسبة وتسمى برهانا آه فان قيل يفهم منه ان
مقدمات الحجة اي موادها اذا كانت قطعية سميت برهانا وليس كذلك بل لابد مع ذلك ان تكون الصورة ايضا قطعية
ليكون برهانا والا يلزم من قطعية المقدمات قطعية الاستلزام كما في الاستقراء الغير التام فان المقدمات المذكورة فيه قطعية وليس برهانا والاستلزام
ظني قلت لا نم قطعية جميع المقدمات في الاستقراء الناقص بل هناك مقدمة ظنية ايضا مطوية اذ المقدمات القطعية فيه ... فيما
اذا الاستقراء بالاكثر وحكم عليه كلها يقينيا وغيرها ايضا كذلك فاذا لم تكن الحجة القطعية المقدمات الا كانت صحيحة الصورة
قطعية الاستلزام لا محالة وقد يعترض عليه ايضا ببطلان الحصر وبطلان تعريف الخطابة فانه اذا كانت بعض المقدمات قطعية
والبعض الاخر ظنية او اعتقادية صحيحة او كاذبة سميت خطابة وامارة ولم يندرج ذلك فيهما ولا في غيرهما فبطل الحصر
والحصر فالجواب انه ادرك بالمقدمات الظنية ما ليست باسرها قطعية سواء كانت باسرها ظنية او بعضها ظنية والبعض قطعية او اعتقادية
يدل عليه جعلها مقابلة لما تكون مقدماتها قطعية هكذا وجه السيد كلام مختصر الاصول قوله وتسمى برهانا آه قال السيد اي
عند الحكيم ... والامارة اي عند المتكلم وقال فيه انما جعل الجدل مندرجا في الخطابة ولا جدال معه في ذلك آه انتهى كلامه
قوله والمبادئ اليقينية هي المبادئ الاولى للبرهان اي ادرك الله بالمبادئ اليقينية المبادئ الاولى للبرهان لا مطلق المبادئ
اليقينية لان ما جعل مادة البرهان وهي ما قد تكون مما يعلم يقينا بالكسب في البرهان المذكورة آه وانما اختص البيان بمبادئ
مطلق المبادئ مع ان عنوان البحث مبادئ الحجة مطلقا لان الغرض بالبيان في هذا البحث بيان اقسامها وانما الاقسام قسمة المبادئ

المبادئ انما هو التقسيم فقط فيهم بيان هذا التقسيم بيان اقسام مطلق المبادئ بناء على الظهور ان له قسما آخر هو الكسبية ... تصوره
عند تصور الزوج والاربعة وهو الانقسام بمتساويين فان قيل المنقسم بمتساويين ... اعم من الزوج لوجوده في المقادير
لكنه ما خفي في مفهوم الزوج فان معناه عدد منقسم بمتساويين ومنع كونه خارجا لازما فلا يصح ان العقل يحكم بمجرد تصور
الطرفين بل لوسط مقصور عند تصور بهما فان ما تحتاج اليه هو التصور من الابدان تكون خارجا عنهما لا داخلا قلت اذ التصور
العقل الطرفين عند تصور هذا الوسط في ضمن الزوج اجمالا لا غير ملحوظ تفصيلا وهو بهذا الاعتبار ليس وسطا بل تصوره
العقل تفصيلا بعد تصورهما وهو بهذا الاعتبار هو الوسط وخارج عنهما ولزوم هذا التصور التفصيلي بعد تصور
الطرفين محل مناقشة قوله المشتمل مغيرا والنار حارة لا خفاء في كون تلك القضيتين اما مهملتين او كليتين لا شخصيتين
فلا يكون الطرفان فيهما محسوسين بل يجد كليان بالعقل الصرف ومعونة الحس للعقل في ذلك الحكم هو له ...
الشخصيان المجهولة الا بشخص شخص الحل وهو العقد الخاص القائم بالجسم حين رآه والحرارة القائمة بالنار الحاضرة
حين الحس بهما ولا خفاء في انه كاف في الحكم اذا لم يكن القضية كلية اما اذا كانت كلية فكلا وكذا قولنا انا لنا خوفا وغضبا الا يكون
القضية شخصية بل مهملة لكليتها موضوعها فيكون الطرفان مما يدركه العقل الصرف واما معونة الحس الباطن في هذا الحكم
فهو ذكره جوبنا حاصلها فروبنا العنوان كما بينا فيما لم يحصل فيه فاما بشخص شخص واما الحكم على ذلك الشخص المدرك
بالحس الخاص فليس مما يحكم به العقل فقط بعد تصور الطرفين الى آخره قوله لان الحكم بسبب فعل الحاكم في المشاهدات آه قوله
مثل ان نخبر عن محسوس ادرك الاخبار عن حال المحسوس يحكم العقل بمعونة الاحساس سواء كان الاحساس واحدا او متعددا
يجعل العقل بذلك الحكم كون الحسي فان الاحساس مستلزم لمجرد لوجود او يحتاج الى تكرار الاحساس كالحكم النوبي
والمدرك فان الحكم الكبرى اذا خبر واحد بحكم جزئي او صدق بان قالوا جوبنا كاملا بحيث يتيقن به او حكم بادخل لنا
اليقين به حصل السامع جزم الجزم به وان لم يجربه ولم يحس وهو بالنسبة الى المتواتر وان كان بالنسبة الى المخبرين من التجارب
او الحدسيات قوله وانما اعتبر كون الخبر عن محسوس آه فان قيل لم لم يفيد الجزم خبر الجمع عن غير المحسوس لكن الاجماع حجة قطعية مطلقا
الا ان كلام اهل الاجماع حجة قطعية مطلقا لان كلام اهل الاجماع يخبر عن تحقق حكم شرعي علمه بدليل لا انه خبر كل لا يفيد الجزم
وخبر الجمع لا يفيده قلت هذا الجزم انما يحصل بدليل شرعي يدل على قطعية الاجماع لا لان العقل احال تواطئهم على الخطأ
والكذب لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما علم من امور الشرع فان قيل انما التسبب ان العقل يحكم بما اخبر به الجمع المذكور اذا كان
جازما

مخصوصا ولا جزم بها اجزاء الجزم الجميع المذكور ان كان معكوسا بالدليل قطعية لطلب التسبب في ذلك عدم احتمال تطرق الغلط في الآخر
فلا يتوقف الجزم الا على احتمال التزامهم الكذب فاذا علم ذلك جزم به بخلاف الثاني فان فيه مع احتمال التزام الكذب احتمال
تطرق الغلط بناء على احتمال الخطاء في الدليل وبالكثرة يرتفع الاحتمال الاول دون الثاني وفيه تامل قوله واخبرانا
يكون ممكن الوقوع فان ما اذا اريد ذلك المحسوس يمكن الوجود فيما المحسوس في ذلك كل ما يفرض انه لو ادرك لادرك
بالحس موجود ممكن وان كان انصافه ببعض الصفات والاحوال ممتنعا كما لو فرض محسوس مع شريك الباري فان المتنع هو الاتصاف
بكونه شريك الباري لا وجوده وان اريد ان الحكم الخبر به يمكن الصدق ذلك المحسوس فيجزم العقل بامتناع تواطئهم
على الكذب في فلك نختار الاول ولا نم ما ذكرتم للفرق التام بين ذلك هذا المحسوس شريك الباري او بين ذلك المحسوس
الآخر هو شريك الباري موجود فان المستحيل في الاول انصافه بكونه شريك الباري لا وجوده لتحققه وفي الثاني المتخيل
وجوده اما الاتصاف بكونه شريك الباري فما خوذ في الموضوع فليس المعنى اثباته او نفيه في الصفة المذكورة او نختار
الثاني ونمنع ما ذكرت لانه معنى بحكم العقل بامتناع التواطئ ان العقل يجزم بانهم لم يلتزموا الكذب الا انه لا يمنع
يلزم الكذب قوله ان التجربة بموقف على فعل فعله الاثر اه هذا الوجه ذكره العلامة الرازي في شرح المطالع
قال السيد الشريف هذا الوجه ضعيف لان الاحكام التجربية تجريبيات اه قوله قد يعين على كل واحد من المبادي على اقسامها
منه الجميع ذكرت للعقدة في احكام الحس وفي البديهيات على ما هو المذكور في المواقف مع اجوبتها وايراد ما
لا يليق الا بالمطولات فتركتها بديهتها اولى قوله واما تعدد ما المغالطة في عبارات الكتاب مسامحة حيث قال واما تعدد ما
المغالطة فقضايا الوهم في امر غير محسوس قياسا على المحسوس فيحصل حكم الوهم الا هو التصديق خبرا عن العقد ما التي هو المصدق بها
واطلاق الحجة والدليل على مطلق المغالطة والقياسات المشهورة مجاز اذا لا تجري في القياسات الشعرية هو القبض والبسط
دون النتيجة وكذا في اكثر المغالطات لا يحصل للخصم الا الحيرة والبحث عن حلها اما النتيجة له فكلا له نقيض النتيجة
في المغالطة قد يكون يقينا بديهيا او نظريا حصل بالبرهان فخصها النتيجة له جهلية مجاز قوله دليل صح نقله عن
عن صدقه اه الحجة النقلية دليل يكون سبب العلم بمقدماتها او احدها حكم النبي عم بها او باحدها سواء سمع المستدل
بنفسه او ينقل اليه متواتر نقله على حد فرضه اي نقل مقدمته او على الاسناد الجاري او جعل القضية مجازا في المقدمة فيكون
الاستدلال باتيته ووجه التسمية بالنقلية لكونها مما يصح ان يثبت بالنقل ما صح نقله عن النبي عم مسلم لحكمه عم به فذكر الملزوم

وارادة اللازم فحاصله دليل حكم النبي عم بمقدماته كلها او بعضها وسواء تراه تكون حكمه عم به معلوما يقينيا بان سمع منه الخبر
بنفسه مع مشاهدة القراين الدالة على المراد منه او ينقل اليه نقلا متواترا او معلوما ظنيا بان لا توجد فيه شرائط التيقن
على المراد او ينقل اليه بخبر الواحد وانما قلنا انه اعم لان التواتر انما شرط لافادتها اليقين فكما ان التوقف صادق على
دليل حكم النبي عم بمقدماته العقلية بان استدل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع ان العقل يحكم بمقدماته مع قطع النظر
عن سماعها من النبي عم وقد ترى ان ذلك هو العقلي قلت لهذا الدليل جهتان فهو من حيث انه حكم بها العقل مع قطع
عن حكم الشارع به عقلي ومن حيث انه حكم الشارع به بسبب العلم به لو فرض ان لا يحكم العقل نقلي قوله لانهم ادعوا
الصدق واظهروا المعجزة على وفق ما ادعوا اه صغرى الدليل الدال على صدقهم عقلا وقد يثبت بالتواتر فهي من
المبادي الاول واما الكبرى وهي قولنا كل من ادعى النبوة واظهر المعجزة على وفق دعواه فهو صادق فهو من البديهيات
الاوليات وهذا الدليل مسلم ومنع لكونهم انبياء استلزاما قطعيا كما ان مقدمته قطعيتان وقوله ادعوا الصدق معناه
ادعوا النبوة المستلزمة للصدق فيهم في كل ما اخبروا فيه وقد بين ذلك الاستلزام في موضعه قوله لانه يمتنع ان يعرف صدقه بالنقل
اي النقل الذي لا ينتهي الى من عرف صدقه عقلا لانه لو انتهى النقل اليه والنقل مقطوع به فهو ايضا ممن عرف صدقه عقلا
ولا يقدح في ذلك دخول النقل في الجملة مثل ان نقول نبي يثبت نبوته عقلا اي فلانا ايضا نبي فان فلانا قد عرف
صدقه عقلا فان نبينا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هرون نبي علمنا قطعا صدق هرون وانا لم نعلم انه ادعى النبوة
واظهر المعجزة على وفق دعواه وانما امتنع صدقهم عم بالنقل لانه لم ينته الى من عرف صدقه عقلا لان الادراك بالصدق
هو الصدق على سبيل القطع واليقين لا الصدق وان كان ظنيا لانه انما يحصل بخبر كل من ظاهر حاله الصدق لانا
لا يمكن الخبر بعيد عن الطبع ولا مما لا طريق للعقل اليه وايضا العمل فيما يثبت بالنقل من الامور الشرعية لا يجزم العقل
بامكانها ثبوتا او انتفاء ولا طريق له اليه وخبر غير النبي عم لا يفيد ذلك ايضا لا يقينا ولا ظنيا وهو في الجملة لاحكام الشرعية
بالكرامة من غير ان يستفيد من النبي عم ظاهرا او باطنا ثم وان كان كاشفا لبعض الاحوال بالتصفية والكرامة بل نقول
ذلك ايضا بسبب متابعة النبي عم واتصاله به معنى واما التصفية في اهل الله الظاهرة فلا يتفق عليه قوله عصمة رواة
العربية اي نعلم يقينا انهم لم يخطوا فيما ذكروا قوله مفردا انما اردت بها جواهر الفاظ العرب قوله في اللغة قوله ولو ابها
اردت بها الهيئات التركيبية الجبر يدل على ما هو اصل المعنى المراد المعلومة بالنحو قوله ونتصرفها اردت بها هيئات المفردات الدالة

بها
حصول

على معانيها الوضعية اما وضعا او تجاوزا من المعلوم بعلم الصرف قوله وبتركيبها اى ادلة بما يتأتى من التراكيب التي لا تحصل بها المعاني
الدالة على اصل المعنى المراد ومن الخواص الكائنة في الافادة المعلومة بعلمي المعاني والبيان وما لم نعلم يقينا رواة علم
المذكور لم يخطأوا فيما رووه عن العرب ولم نعلم ايضا ان العرب لم يخطأوا وانما قالوا لم يحصل اليقين في الخبر المنقول
اليقين بالتواتر لانه الصحيح احتمال الخطاء من واحد منهم لم يحصل الجزم واليقين في ان مراد المخبر عين المخبر به ظاهر
بحسب الدلالة الوضعية اى ما للوضع مدخل فيها قوله وعلى عدم المعارض العقلي فيه بحث لان العلم بعدم ما بعدم لا يحصل ما
لم نعلم عدم المعارض العقلي لانه على تقدير المعارض العقلي يجب ان يصرف عن ظاهره ويحمل على المجاز والا لزم كذب
من امتنع كذبه عقلا قوله او وقعا في التعارض فيه اشارة الى الشق الثاني وهو قوله ان العقل اصل النقل وتكذيب
الاصل لتصديق الفرع محال اى لو لم يترجح الاصل لترجح الفرع وهو محال غير تام لانه لا يلزم من عدم ترجيح الاصل
ترجيح الفرع بل لزم احد الامرين وكلاهما باطل كما ذكر مع ما لزم في الثاني من احتمال تطرق الخطاء في العقل العقلي
وهو ايضا باطل واعلم انهم اختلفوا في ان الدلائل النقلية هل تفيد القطع اى هل يمكن ان يحصل الشرائط المذكورة
ليفيد القطع ام لا فذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة الى الاشاعرة وقيل الحق انه يمكن ان نعلم يقينا انه سمع الخبر من النبي مراده
بالقرائن ويمكن ان ينقل الخبر والقرائن ايضا الينا متواترا او القطع بامكان ذلك في الامور الشرعية لا يجزم العقل بامكانها
ثبوتا او انتفاء غير ان يكون لطريق البرهان الصحيح اليقيني لكن كذلك على ما قيل باطل لانه اذا علم ان مراده من امتنع كذبه فهذا الخبر
حصل اليقين سواء كان الخبر من الشرعيات او من العقليات قوله النظر الصحيح يفيد العلم مطلقا اى في الالهيات وغيرها ان كان
المدعى جزئيا اى قضية مهملة على ما ذكره الامام في المحصل ويدل عليه ايضا الاستدلال له فانه لا يفيد القضية الكلية القائلة كل
نظر صحيح يفيد العلم بل القضية القائلة المهملة النظر الصحيح يفيد العلم قبرا وهذا وان يشمل بيانه قبل جزء [illegible] القصوى
من اثبات كونه مفيدا للعلم الاستدلال به على ان الانظار الصحيحة الواقعة مفيدة للعلم لتوقف الايجب الا بالكلي وان كان المدعى
كليا لا يثبت بالدليل المذكور اللهم الا ان يقال الدليل الاول يدل على ان كل نظر صحيح مادة وصورة في هيئة القياس
الاستثنائي متصلا كان او منفصلا يفيد العلم بناء على ان الشرطية الدالة على المعاندة والدالة على الملازمة احد الجزئين لنتيقن الاخر
فيفيد ايضا الاستدلال بالملازمة مع وجود الملزوم على وجود اللازم او بها مع عدم اللازم على عدم الملزوم لكن يرد عليه انه
كما جاز في الاستدلال به ان يلاحظ ما ذكرت كذلك جاز ان يلاحظ المعاندة مع الوضع او الرفع والاستدلال على هذا الوجه

في الاستدلال به على هذا الوجه الذي ذكرت فاثبات كون النظر فيه على ذلك الوجه مفيدا للعلم لا يستلزم اثبات كونه مفيدا له على هذا الوجه
والدليل الثاني يدل على ان كل نظر صحيح مادة وصورة في الكيفيات الاقترانية يفيد العلم بناء على ان توهم عدم النتاج فيه نافى ذلك
الاستثنائي بجميع اقسامه فيقال مثله لم يثبت والنظر الصحيح في الاقترانية انما في العلم في مادة البعض لم يستلزم الا في الكل لكنه
غير مستثنى وما في هذا البعض يستلزم لا في الكل وبهذا الطريق يمكن اتمام الاستثنائيات وقد يقال بعضهم ان الدعوى الموجبة
الكلية بديهية وما ذكره بيانه من قبيل التنبيه لا الاستدلال ومن انكره فهو لم يتصور الطرفين على وجهه [illegible] ما الحكم عنه
فلا يحصل الحكم الاولي بتيسر له ذلك التصور وبه قال الامام الرازي في نهاية وهو كذلك غير بعيد فان من علم ان النظر الصحيح مادة
وصورة في القطعيات معناه ما ينطوى على جهة الدلالة اى العلاقة العقلية الموجبة للانتقال الى المطلوب اذا كان مع علم الناظر مانع
من نوم والغفلة على ما قيده الآمدي علم ان انه مفيد للعلم قطعا وقيل يثبت الكلية المخصوصة بكون افادته للعلم بديهية ملحوظة
بخصوصها او من نوع الحقيقة منعه من حيث كونها ملحوظة بعنوان النظر افادته له نظرية [illegible] ولا محذور في ذلك فان حكمه التي تختلف
بديهة واكتسابا وما ذكره المعترض بيان للمشهور ان كل نظر صحيح مادة وصورة في القطعيات لا يعقبه مناف للعلم يحيل على علاقة
يوجب العلم مع عدم المانع وكل ما هو كذلك فهو يفيد العلم ويستلزم فكل نظر صحيح في القطعيات لا يعقبه المنافي يفيد العلم اما الكبرى
فبينة واما الصغرى فلان معنى النظر الصحيح ما ينطوى على علاقة عقلية موجبة للانتقال الى المطلوب وقد اعتبر مع عدم المانع
وآفة الفرق بين النتيجة والصغرى ان الاصغر في النتيجة متصور اجمالا وفي الصغرى تفصيلا وبذلك يختلف الحكم بداهة وكسبا
قوله على الاول اى العلم بوجود الملزوم لانه اذا النتيجة لا يلزم من مقدمة واحدة من مقدمتي القياس بل لكل منهما مدخل فيها
فاللازم [illegible] الاول في عبارة المتن استلزام اى العلم بوجود الملزوم مع العلم بالملازمة وكذا اللازم في الثاني استلزام اى العلم بعدم
اللازم مع العلم بالملازمة على ما اشار اليه السيد به قوله فثبت ان الفكر الصحيح في الالهيات يفيد العلم آه قال السيد الشريف
فكمن [illegible] الدليل الاول قياس استثنائي [illegible] الدليل الاول قياس استثنائي ان الدليل الثاني [illegible] الدليل الاول على انه
مفيد للعلم قياس استثنائي وكذا الحال في الثاني واما الدليلان المذكوران فكلاهما استثنائيان متصلان من الشرطية ووضع المقدم
وان لم يذكر في المتن المقدمة الاستثنائية اعنى الوضع [illegible] ان المدعى وان كان موجبة كلية لكن المثبت بالدليل المذكور ابتداء
هو المهملة ان النظر الصحيح المفيد للعلم موجود لانه كلما حصل العلم لاحد يلزم تحقق نظر [illegible] وعلم وجود الملزوم او عدم اللازم
حصل له من العلمين الاولين العلم بوجود اللازم ومن العلمين الثانيين العلم بعدم الملزوم لكن حصول العلم بهما ثابت في ضمن العلم الثالث

منها ثابت وهو الغلط وكذا الكلام في تقرير الدليل الخ   اجيب السيد قدس سره ان افاده لا يلزم عاله عوده فعدلوم نقيضه
وانه مناقض لان هذا الدليل لما دل على افادات لا شيء من النظر بمفيد للعلم دل انه يصدق السالبة فيلزم انه ايضا غير مفيد فكونه
مفيدا وغير مفيد وهذا تناقض صريح وان اراد ان السالبة بديهية وما ذكر وا تنبيها فكذلك الدعا بكونه الله تعالى
فيا اكثر العقلاء وان كان مخالفا لهم في حكم لا ينافي بداهته قلت ما ذكره انما يلزم لو اراد هو البيان في السالبة فلا بد
ان يكون بديهية او نظرية بمفيد نظر خاص العلم بها اما اذا قصدوا التشكيك في كون النظر مفيدا للعلم فلا يلزمهم ان يكون نظر
خاص مفيد القطع بان لا شيء من النظر بمفيد للعلم ولا مناقض في ذلك ولو كان نقيض الشيء مظنونا لم يبق ذلك الشيء يقينيا بل موهوما
قد يقال ايضا لا شك ان تلك الوجوه دلائل شبهة لانها تبطل نقيض المدعي ليلزم حقيته وهو عام سالبة كلية فنقيضه موجبة جزئية
لا موجبة كلية كما توهم فيلزم منه انه لو لم يصدق لا شيء من النظر بمفيد للعلم لصدق بعض النظر مفيد له وهذا باطل لان العلم الحاصل عقيبه
آه فيجب ان يكون ثمة تمنع الملازمة او بطلان التالي في جزء المنع اما منع ذلك لو كان موجبة كلية بان يقال كل نظر مفيد للعلم وهو بط
لان العلم الحاصل عقيب النظر كل نظر اما ضروري او نظري آه ولو جعل كلية كانت الملازمة الاولى في جزء المنع ولا يتاتى ذلك في الوجه
الثاني والثالث بل الوارد عليهما اجوبة المذكورة في الشرح   ولعل المراد ان ذلك آه البديهي والنظري وان كان من صفات العلم
من حيث هو هو حقيقة لكن كثيرا ما يوصف بهما المعلوم ايضا فيقال هذه قضية نظرية او بديهية وههنا وصف العلم بانه الحاصل عقيب النظر
قرينة ظاهرة دالة على ان الترديد في العلم بكونه نظريا او ضروريا ليس باعتبار كونه علما بل من حيث كونه معلوما اي باعتبار العلم
المتعلق به وفيه لما بان خلافه ويدل على ان ليس المراد به العلم التصوري المتعلق به ولا التصديق لحصولهما في نفسه لا خارج
التصور غير ممكن وكذا خلاف حصوله لامتناع ان يطرء لاحدهما ما كان حالا له او معلوما له لم يكن حالا له فيكون باعتبار التصور
ثبوتا وآخذ من كونه علما او امرا حقيقيا او اعتباريا الى غير ذلك ومقابله كونه علما للبديهي وفي غيره قرينة دالة على
ان المراد وكذا فيه ان عبارة المصنف يفيد ذلك غير قاصرة عنه وعلى هذا يكون حاصل الشبهة ان العلم بكل ما حصل عقيب النظر
علم وحق اما ان يكون ضروريا او نظريا وكلاهما باطل ولا يخفى في ان الترديد المذكور غير حاصر لاحتمال ان يكون ضروريا
العلم بالبعض ضروريا وبالبعض الآخر نظريا وظهور الخطاء الخ فلا تم ان يكون في البعض الفروع وآما عدم لزوم التسلسل
مع فقط وما ذكرتم ان يرد هذا النقض على ما قال عليه عبارة الكتاب فزاد تخصيص بالمخصص لا يرد عليه لان تساوي ما حصل
النظر في حصوله منه ولئن سلم فلا تم في العلم بانه علم لكنه جواب جدلي يمكن ان يذكر لالزام الخصم واما الجواب التحقيقي فهو ما ذكر في الشرح

٣١

في المتن حاكيت هذه الشبهة وان فرض تماما لا ينفي من الحق شيئا الا ان الحق ان النظر الصحيح هل يفيد العلم ام لا الا ان العلم
يكون العلم الحاصل عقيب النظر مما يكن حصوله الا وامتناع العلم بحصوله بانه علم ام لا لا يبان حصوله كما بين احدهما عن الآخر
قلت كما انا ندعي حصول العلم فيه ندعي انا نعلم كونه علما ايضا مكذا قيل لكن اللائق على هذا ان تذكر ذلك ايضا في تقرير
المبحث ولا يتم في جميع الشبهة في هذا المقام ولم يبل وكذا بوجب كل شبهة بجوابها   الوجه الثالث حاصله لو لم يصدق لا شيء من النظر المفيد
للعلم بوجوده لصدق بعض النظر المفيد للعلم موجود لكنه ليس بموجود لانه لو وجد لزم اما طلب الحاصل او عدم العلم بان الحاصل مطلوبه
لكنه مطلوبه فلا وجد النظر المفيد للعلم موجود وحاصل الثالث انه لو لم يصدق لا شيء من النظر المفيد للعلم بموجود لصدق
بعض النظر المفيد للعلم موجود لكنه ليس بموجود لانه لو وجد لزم انحصار الزمن للمقدمتين وفيه لكنه باطل فلم يوجد المقدم
واما بيان الملازمة فلان مقدمته واضح لا ينتج واما بطلان التالي فلانه خلاف الوجدان والجواب ما ذكر   ولهذا
جعل في مقابلته عند الترديد فلا يقال لا يعد في مقابلة الضروري بهذا المعنى للنظري وان كان المتبادر عند المقابلة هو الضروري
بالمعنى الآخر لولا الوصف القائل فيخص معناه الظاهر لكن هاهنا قرينة تدل على ان المراد ذلك المعنى لا الضروري بمعنى البديهي
وهي وصف العلم بكونه حاصلا عقيب النظر فانه يمتنع ان يكون ضروريا بمعنى البديهي بل ضروري بمعنى الاضطراري فيحمل ان ما علم انه
يحصل ما بالنظر ان كان يحصل بعد النظر بحيث لا يتوقف بعد النظر على شيء اصلا بل اضطر النفس الى قبوله لما بان خلافه وهو
ان يتوقف انما لو كل نظر مساو وكذلك يلزم الخ وهو ينفع ان اختيار الجواب ان حصول العلم اليقيني عقيب النظر اضطراري
بحيث لا يمكن ان لا يحصل ويتوقف على شيء وظهور الخطاء في النظر الصحيح ثم وما قلت ان الانتفاء ظهور الخطاء لازم الضروري
بمعنى البديهي لا الضروري بهذا المعنى ثم انه كان بعد النظر الصحيح وآما قوله واما ثانيا آه فقد اشار السيد الشريف
الى جوابه حيث قال والحق ان يوجه كلام المصنف ما ذكره الامام وان كانت عبارته آه   وبان استلزام الاعتقاد
الحاصل عقيب آه العلم باستلزام الدليل للنتيجة انما يشترط في الاشكال الثلاثة غير الاول اما في الاول وفي الاستثنائي مطلقا
فلا يشترط وهذا الكلام فيه ولا فائدة في وصف الاعتقاد الذي هو متعلق الاستلزام بقوله الحاصل عقيب النظر الصحيح واللام
في الاستلزام اشارة الى العلم بالمقدمتين والعلم بالهيئة لا لما فيه اشارة الى لزوم العلم بالنتيجة للعلم بالدليل الخ تقرير
بدون توقف   لان لزوم التوقف للمقدمتين الى لزوم الاعتقاد بالتوقف على الاعتقاد بالمقدمتين لان الكلام فيه   اذا كان
ضروريا لا بد من حمل الضروري هنا ايضا على البديهي كما مر ان لزوم النتيجة للاشكال غير الاول نظري لكنه ينتهي كما في الاول

وفي الاستعمال مرود اما ابتداوه آه هذا تنبيه لتقوم ضروريتي الوارقع في كلام الامام لا لتنزل السابق لذا البينيتين
فالاقرب بانه النفيسة النجيم وعندنا علم ضروري فوضعه لتبيين نظيره ظاهره بل ابلغ الى ما يفهم من السياق وهو
انما نظر قال السيد الشريف قدس سره يحصل بمكان معه معان تبينتان احدهما ان النتيجة لازمة للمقدمتين آه ولابد من حمل وجه التنبيه
على الاعتقاد بما له الكلام فيه وكذا وجه المقدمتين على الاعتقاد بالمقدمتين وهو حاصل وكذا قوله وكل لازم على اعتقاد كلي
لازم والاكذب الكلية لان بعض لوازم الحق ليس حقا بل قد يكون لازمه ادعاء او حالة اخرى وصرح بان المتنبه لاحظ المقدم
المذكور على عادة في نظر ثاني فلابد من الزام ان العلم باني الاعتقاد الحاصل بهذا النظر علم ضروري لئلا يلزم التسلسل
ولعل ذلك تحكم او يقال هذا التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار العقل وهو غير ممتنع ولا يدعي كلية في العلم بانه علم بل في
حصول العلم منه والاقرب كما اشار اليه الشارح حيث قال اختار الامام انه نظري لان هذا التصديق يتوقف على الاعتقاد
الحاصل عقيب النظر آه اي يقال ان هذه من القضايا بالقياسات التي معها فان العقل عند تصور الطرفين بلا ملاحظة الكسبي الذي دفعه
مجملا فيجزم بالحكم بينهما فلا يوجد نظر على النظر في الموضوع وحصوله فلا تسلسل ولا يرد على الشارح اعتراض السيد الشريف حيث قال
لو كان الشيء اختيار كونه نظريا ما ذكره وجب ان يختار ذلك في اللازم عن العقلي آه قوله وانه مستفاد من النظر الاول الذي
ان النظر الاول كما يفيد العلم بالنتيجة يفيد العلم بانه علم لما قال في شرح المواقف من قال ذلك فقد اشتبه عليه العلم الحاصل
عقيب النظر بالنظري بل المراد ان النظر الاول يفيد حصول الموضوع فيكون ذلك التصديق نظريا على قاعدة الامام
وان لم يكن حصول الحكم محتاجا الى النظر وقوله ثم لو احتج آه مشعر بان ما ذكره وجه آخر غير ما نقل انه من الامام في الجواب
وقد بينا ان كلام الامام يمكن ان يحمل على ذلك وان قصد الشارح ذلك انه لو كان في حصول الحكم احتياج الى النظر فهو
الاولى بان يقال انه نظري بيانه على ذلك وحمل الضرورية في كلام الامام على ما يقابل النظري على ما اشار اليه فظهر
ان اختيار كونه ضروريا مستقل في الجواب وبه توجه الى اختيار كونه ضروريا في المرتبة الثانية او ما بعدها بناء على قاعدته في
الضرورية والنظري فيحتاج في الحمل عليه الى ارتكاب خلاف ظاهره وهو انه يسمى ضروريا بناء على ان جميع اجزائه ضرورية
فالحمل على ما ذكره ان يه اولى ويرد على ما ذكره ان يه في توجيه كونه نظريا انه ايضا يبنى على قاعدة الامام لان تصور المتنكر
لا يتصور عنده والجواب عنه ان النظري هنا المتصور الذي هو التصديق لا التصور وكذا التصديق فانه بديهي وهذا اوجه
نسبته نظريا بواسطة تصور الطرفين الاولى ان يقال تميزه عن غيره بواسطة تصوره لان كلا من السلب والايجاب صار منصورا
صار منصورا

٣١
نصوره
صار منصورا قبل اقامة الدليل على وقوعه وبسببه تميزه عن غيره دون الطرفين والوجه ان يقال المراد بالطرفين الايجاب والسلب
لا الموضوع والمحمول لان علم اللازم النظر غير العلم بانه هو المطلوب قال السيد الشريف قدس سره انه لم يحصل العلم بانه هو المطلوب آه
ونعلم بالضرورة ان الحكمي لا يمكن ان يحصلا فهو واضح قال الجواب منع بطلان التالي مستندا بان فرع الحكم بالملازمة والمعاندة
من الشرطية وهو يتوقف على ملاحظة العقل للحكمين الموضوعين للمقدم والتالي وهذا الاعتراض عليه ان المنع مكابرة لانه يخالف الوجدان
وبيان الفرق بينه وما ذكره سنده لكن الحق ان ليس المنع مكابرة بل حصول الحكمين معا في العقل بحيث يكون احدهما ملحوظا بالقصد
قصدا والآخر تبعا واقع كما اذا نظرنا في زيد قصدا اجتمع معه عمرو عنه ولا يمكن ان عمرو حينئذ منتظر لنا لكن لا قصدا بل تبعا
وانما قلنا ان الحال في النظر كذلك على ما سيأتي لانه لابد من ملاحظة اندراج الاصغر تحت الاوسط فيلزم حكم الكبرى بالاكبر على كل
افراد الاوسط لو لم يكن كون الاصغر من افراد الاوسط ملحوظا له حصل له الانتاج والالم يكن للتصور مدخل فيه وما ذكره
من ان النظر مستلزم للطلب الممتنع للعلم بالنتيجة فيما ذكرنا انه لا يبقى ما ذكره الا الاندراج المذكور وكذا المقدمتان الفعلية العقلية
والانتقال هو المعد حقيقة اما المقدمتان فالقول بانها من المعدات قول مجازي لانها محال المعد ولذا يجوز اجتماعها مع ما هي
معدة له والمعد الحقيقي يمتنع اجتماعه مع ما هو معد له لان معناه ما يوجب الاستعداد واستعداد الشيء بالفعل قريبة كانت او
بعيدة وكون النسبة المعدة لا يلزم اجتماعها وان نقول يمتنع اجتماعها معه انما كذلك لان الحكم يدعي اللزوم فيمنع اللزوم كما عرفت
ان المحال اجتماعها بل عدم لزوم الاجتماع ولان النسبة او الى ان ذاته تعالى هو التصديق بها آه يمكن ان يقال بل
ايجاد الله تعالى بتوجه بتصوره وباقي المقدمات مستدرك فكذا ذلك ان الحد كالاشتباه واقربها موجبة حالة فيا بين نقيض التالي
لينتج نقيض المقدم بيانه انه لو امكن افادة النظر العلم في الالهيات الذي هو ابعد الاشياء على الفهم لا يمكن افادته اياه في ما هو
للدة اقرب من الاشياء اليه فالتالي باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فبينة واما بطلان اللازم فلا اختلاف الآراء في انها
ماهيته وكيفيته لا وجه لها فانه بديهي لا خفاء فيه بل في كنهه ولذا انه جوهر ذاتي جوهر او عرض ذاتي عرض ولا خفاء في ان
كونها اقرب الاشياء الى الانسان في الفهم والظهور اذا الكلام فيه بطريق ولا حاجة اليه بل يكفي كونها اقرب اليه من ذاته تعالى كذلك ايضا
في محل المنع فيمنع الملازمة لانها مبنية عليه وعلى ما ذكرنا لا حاجة الى ان يقال ان هذه النتيجة مبنية على الادنى على نفي الاعلى كما قال
والاولى ان يقال انه قياس فقهي بل هو كما سر الا انه جامع بينهما هو علة الحكم الاصل في ان التعقل يحتاج الى كنهه وكيفيته
لا انه جوهر او عرض الا غير ذلك فالاول راجع الى التصور والثاني الى التصديق باحواله تداعي الى الانكار قال في النقاوة
الى التصور حقيقته

ثم اخذ الحيطان للجواب نهاد ثم قال لاولى اللام بدل آه   بشة اده تعالى كلا كلى اى مقصود باعتبار آحاد وبتبعيض ايضا بالظن
فان التصديق الظني ايضا موقوف على تصور الطرفين فما جواب ما نحن فيه فهو جواب ما عن العلم   فان اخذ العقل في المسائل
الالهية قال السيد الشريف في الحاشية ان الضمير راجع الى العلم الالهي المذكور معه آه هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح
بناء على ما يتبادر من عبارته انه جعل ضمير ما اخذ منه في عبارة الكتاب راجعا الى العقل مع ان الظاهر راجع الى العلم الالهي
ويحتمل ان يكون توجيها لكلام الشرح والمتن جميعا وتوفيقا لما يتوهم من عبارة الشرح حيث اضاف المأخذ الى العقل فعبارة
هذا انه حمل عبارة الكتاب على ذلك ايضا والاولى الحمل على الكل لان كلام الشارح لا ينافي جعل ضمير ما اخذ منه في الكتاب
راجعا الى العلم الالهي بناء على انه تقرير لحاصل المعنى   من الطبيعي ليس صلة لما اخذ بل خبر لان   هو مدركه بالوهم
فان قلت مسائل الطبيعي قواعد كلية وكل من الموضوع والمحمول فيها كلي فيكون مدركا للعقل والحكم مدرك للعقل ليس الا لان المحمول
لابد ان يكون كليا والحاكم بين الشيئين لابد ان يدركهما والمدرك للكلي هو العقل لا الوهم لانه هو مدرك للمعاني الجزئية دون
الكلية على ما هو المقرر عندهم قلت لا نم ان الوهم لا يدرك الكلي اصلا غاية انه لا يدركه بغير واسطة ادراك العقل اياه
اما بعد ادراكه فهو مدركه على وجه الانعكاس من العقل اليه على ما قال السيد الشريف في شرح المواقف واما الحكم بالجزئي
على الجزئي كالحكم بان هذا الاصفر هذا الحلو فصرحوا بانه حكمه وقالوا ان احكام الوهم على المحسوس صادقة كالحكم بان كل جسم
متوجه لان العقل يصدقه بخلاف حكمه على المعقول والمجرد باحكام المحسوس فانه كاذب منهم فانه ليس لان الوهم حاكم سواء حمل كلامهم
على استقلال الوهم في ذلك وان كان بعد الانعكاس من العقل او على ان الحاكم هو العقل بمعونة الوهم فان حمل على الاول
فمقدار نفع الاشكال وان حمل على الثاني فلا يتحمل عليه القول بان الطبيعيات مدركة بالوهم فان قيل فعلى هذا يكون معونة
الوهم بلا ليس العقل فيما اخذ منه انه يدرك الوهم ويحكم بها كما يحكم العقل بها ايضا او يحكم بها العقل بمعونة الوهم
فلا يكون موجبا للغير في تحصيل العلم الالهي بل لا مدخل له فيه اصلا انما الموجب لذلك كون الباطل مما يلتبس
الحق فيه مباحثه قلت كونه بحثا في الطبيعي يستلزم عدم الغير انما يكون كذلك لو كان جميع احكامه فيه صادقا وليس كذلك
فان الامور العامة حكم الوهم فيهما باحكام المحسوس كاذب فهو فيهما يزاحم العقل فيما يحكم به مخالفا لحكم المحسوس فيتسبب الغير والغلط
قال بل جعلنا   رتب عليه فروعا منه ومن كونه فروعا له انها متوقفة عليه فان انبائا كون العلم الحاصل عقيب النظر اما بطريق
العادة او الوجوب او التوليد بعد ما ثبت انه يحصل بعده وكذا اثبات وجوب تعقبه لا نزاع في الانتاج انما هو بعد

بعد تحقق الانتاج واما بيان ان النظر الصحيح هل يستلزم العلم الانعكاس نافرع عن كون النظر مفيدا لانه نبوت عليه فلعلو
بانه فرع له مجرد هذه الكتابة   النظر الصحيح بعد الذهني للقبها النتيجة ينسبه ايضا النظام خ كلامه هذا اذ ظاهر
الشيخ ايضا كما صرح به بعض الشارحين الا انه يخفى بالحكماء كما يفهم من مواقفه وبعض الكتب لكنه لما كان مخالفا لمذهب الشيخ
ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء بان يفعل الجسم بطريق العادة ابتداء باختياره من غير ان يكون بين الحوادث المتعاقبة
علاقة بوجه نحلوق بعضها عقيب بعض باختياره بلا وجوب ولا علية فان وجد تصريحه بما عرفت ان النظر الذهني لقبها النتيجة
مبدا انها فلا بد ان يحمل على المجاز كالتقول بطريق العادة كما في لا واني فانه يقول النار سبب لا وان مجاز المعنى انه
يشبه السبب وجعل نتيجة عقيبه كوجود المسبب عقيب السبب فانه لما كان خلق العالم بالنتيجة دائما عقيب خلق العالم بالمقدمتين كان العالم بالمقدمتين
شبيها بالمعدة للنفس لفيضها الحسنة العلم بالنتيجة لو فرض ان شيئا بعد شيء لفيضها فيض وان لم يوجد تصريحه به لابد ان يحمل
عبارة الكتاب على ان المراد به مذهب الحكماء وكان الكتابة في الشرح تخصيصه بمذهب الحكماء ليلا يتبادر خلاف مراده
وهو اختيار امام الحرمين والاصح عند الامام قبيل الفهم بان مذهب امام الحرمين في ذلك موافق لمذهب الحكماء من وجه
خالف امام الحرمين والقاضي الباقلاني وان ذهبا الى وجوب العلم بالنتيجة عقيب النظر من غير توليد لكن بما قال باستناد جميع الممكنات
الى الله تعالى ابتداء وجب حمل الوجوب في كلامها على الوجوب العادي دون العقلي فلا يكون مذهبهما موافقا لمذهب الحكماء
كما ذكره الشارح ولا مذهبا آخر غير المذاهب الثلاثة المذكورة كما ذكره في المواقف بل هو اتفاقا لمذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
ومعنى التوليد انه يوجب حصوله نتيجة فعل آخر قال بعض الشارحين هذا التعريف صادق على الايجاب فلا يكون صحيحا
والجواب ان المراد بالنتيجة الاول فعل فاعل وبالثانية الفعل الآخر فعله بدل عليه تمثيله بحركة اليد وحركة المفتاح لظهور ان الفعل
منهما في نسبتها الى فاعلها   لقائل ان يقول صدور العلم بالاختيار بمعنى تجويز آه فيه بحث لان ان اراد بالوجوب بالاختيار
الوجوب عقيب النظر بالاختيار ربما يجوز ان يكون لبعض افعاله تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا ومع كونه مختارا
فيه لانه تمكنه ان يفعله بايجادها بوجه وان تركه بان لا يوجد ذلك الموجب فيمنع كونه خلاف ظاهر عبارته بناء في الفلسفة
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء فكيف يتوجه عليه وان اراد به الوجوب عليه لا الوجوب عنه ليكون منافيا للاختيار فلا يرد ايضا لما تقرر
انه لا يجب عليه تعالى اصلا عنه واما قلنا ان الاول مخالف لظاهر عبارته لان ظاهره منع فرضه يجوز ان يكون الاثر الصادر من الفاعل
بالاختيار واجبا بالاختيار لا يكون ذلك الاثر واجبا عنه فلا بد ان يتكلف في هذا ويحمل قوله واجبا على انه واجب عقيب النظر

ويجاب ايضا بالاختيار حالا مزاجيا وخصوصا والدليل على ان حصول العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح واجب لا على انه اداة الشيء
الاول فان من نظر انما يدرك على ما ذكرته لم يكن متعلقا بما ذكرت وقد يمتنع فولد وينقال ادركه ببيان التوليد لانه لا بد في التوليد
من بيان لزوم العلم بالنتيجة للعلم بالمقدمتين وان النظر مستند الى الناظر ليكون ذلك العلم مستندا الى الناظر بالتوليد قلت
لو ادركه ذلك لعدمه على دليل بطلان التوليد وهو ظاهر فيتعين ان لا يكون متعلقا بما ذكره ما قاله فيمتنع وقوعه بغير قدرته ببيان
على ان كل ما هو مقدور واقع بقدرة الله تعالى لا يقع الا بقدرته لانه لا مؤثر في حقيقة الا الله   يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن
والعلم عند الامتناع ضروري وكذا الحال في الاشكال الباقية لما اخذت بيانها لكن انت خبير بان دعوى الامتناع
في جزء المنع بل عدم انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالمقدمتين عادي لا غير وكذا دعوى ضرورية العلم بالامتناع غير مسموع
اي العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر ليس الا لانه بما موضوع النتيجة ومحمولها بل الاخص والاعم اي الصالح لان يحمل
على كل افراده سواء كان موضوع النتيجة او محمولها او الاوسط به شدك الى ذلك وهو لعدم التفطن لاندراجه تحت النتيجة
تحت قولنا كل بغلة ففي الشكل الاول الاخص هو الاصغر الذي هو موضوع النتيجة والاعم هو الاوسط وفي الاشكال الباقية
جاز ان يكون الاخص موضوعها او محمولها والاعم هو الاوسط وان يكون هو الاوسط والاعم احدهما والحكم الساري الى النتيجة
هو حكم احدى المقدمتين الايجابي او السلبي ولا شك انه وحده لا يسري اليها بل لا بد معه من ان يكون مستحضر الحكم المقدمة الاخرى
لانه مشتمل على الاندراج المذكور فنقول في الاول الحكم الساري الى النتيجة هو حكم الكبرى في ضمن ملاحظة حكم الكبرى
يكفي لاكثر من يعتد به في اكثر الاوقات والاحوال ان يكون مستحضر الحكم الصغرى ولا يتوقف السراية على غير ملاحظة الحكمين
اللذين فيهما معا واما في الاشكال الباقية فلا بد من استحضار المقدمتين فيهما على الترتيب الواقع فيها لا يكفي في سراية
الحكم الى النتيجة بل موقوف على بيان فذهب المصنف الى ان ذلك لتوقف على امر اخر هو جهة السراية اعني تفطن الاندراج
المذكور وهو في بعضها ظاهر لملاحظة المقدمتين اي على ما علمت في الاول وفي بعضها يتوقف على ملاحظتهما فلذلك تختلف
في جلاء الانتاج وخفائه فنقول كل ج ب ولا شيء من ا ب لا بد في حين حكمه بسلب الباء عن الالف ان يلاحظ ان ج
مندرج تحت الباء فيكون هو ايضا مسلوبا عن الالف ايضا ولا يكفي استحضار ج كل ج ب وكذا في الباقي ونعد
ما قال وقد منعه صاحب المواقف وقال لا نسلم ذلك لجواز ان يكون جلاء الاشكال وخفاؤها بسبب اختلاف اللوازم او اللوازم
فان احد الاختلافين فيها لازم وقد جمعنا ايضا فلا يدل على انه يتوقف على امر اخر غير المقدمتين وقال والحق ان ابن سينا

انا ادركه بادكر اجتماع المقدمتين بحالة الذهن ثم انه لا بد منه وان ادركه امرا اخر وراءه ثم اوضح الشيخ بعد ما بين ان
الفكر هو الانتقال من المعلوم الى المجهول وان ذلك الانتقال لا يتحقق ما لم يترتب في بنية تلك المعلومات فقال فلا سبيل الى
ادراك مطلوب مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل ايضا الى ولكن منه الى المعلوم الا بالتفطن للجهة التي لاجلها
صار موصلا الى المطلوب منه الكلام ولا شك ان محل تفطن الجهة على اجتماع المقدمتين خلاف الشاهد ومقابلته بمعلوم ثوى الى المط
على انه لم يرد ما الجهة المذكورة معلوما اخر وراءه فلا بد ان يكون المراد بالتفطن لتلك الجهة وصفا خاصا في العلم بالمعلوم
الموصل الى المط بان يكون في كبرى الاول مثلا ملاحظا تفصيلا لافراد الاصغر المندرج تحت موضوعها اي يلاحظها
حيث هو كذلك كما اذا كان الموضوع معتدا به كقولنا كل ج ب وكل ب يكون ج من افراد ج ولا يكفي ملاحظتها اجمالا
كما اذا كانت الكبرى ملحوظة وحدها في ضمن الاجتماع فقد يلاحظ ايضا كذلك فاذا لم يكن ملتفتا اليه التفاتا تاما خصوصا
للاذهان المتوسطة الغير المستقلة ولا ينافيه كون بعض الكلي بحيث يتفطن الاندراج المذكور في ضمن الاجتماع في الاول
ابدا بل يكفي ان يكون بعض ممن يعتد به كذلك في بعض الاوقات والاحوال واما كان في غاية البلادة والغباوة فلا كلام معه
واما في الاشكال الباقية فلا خفاء في ان مجرد استحضار المقدمتين ومن دون رجوع وجدانه منذكرا لسائر احوال علم الحق
ما قال الشيخ وسقط اعتراض الامام واختار الشيخ التفطن الترديد وبين المغايرة بين الشرط والمشروط بما ذكرنا واما الحق
باختيار الشق الاول على ما في الشرح فجعل كل شيئين متصلة في انتاج الشرح عبارة   لان الشرط مغاير للمشروط ضمنها
لا مغايرة فان فصل اينهم من كلام الشارح ان المشروط الانتاج والشرط الاندراج ولا خفاء في مغايرته له وان لم
يكن زائدا على المقدمتين ولكن محل الكلام على ان المشروط هو المقدمتان في المادي الى المط فالاندراج لو لم يكن
شيئا وراء المقدمتين لم يكن الشرط شيئا وراء المشروط   لكن لا يلزم من ذلك احتياج الى القياس بينه وبين الاولين
فان قلت اذا كان معلوما يتوقف ايضا الانتاج فالقياس بينه وبين الاولين فرد ذلك قلت ليس المتوقف على الانتاج الا القياس بل هو عليه
الثاني اخص من القياس الاول بين الاولين بحيث يشتمل على الاندراج الذي يتفطن مع ملاحظتهما وهو المتوقف
بالقياس المذكور في الشق الثاني ايضا   واندراج احدهما في الاخرى في العبارة ظاهر لان ضم احدهما للاخرى
وليست احدهما مندرجة في الاخرى بل فيهما اندراج اخص تحت اعم كما ذكرنا فان السيد قدس سره تحقيق ان الاندراج ملحوظ
حين انه حالة بينهما انه من كلامه على ما في شرح المواقف ان ملاحظة الاندراج من قبيل التصور لا من قبيل التصديق

مما لا يسلم ان التفطن [illegible] ان ذلك التفطن وراء المقدمتين [illegible]

فلا يحتاج الى اعتبار انقضائهما الى احديهما الا ملاحظة احديهما على الوجه المعتبر بل الاوليين اما نفس الانضمام فنزوكي
فللشيخ ان يقول لو لم نعلم ان منع البغل يحرم قولنا كل بغل عاقر لا نعلم ان منع البغل عاقر فهذا لا يصلح جوابا عن منع الكلية
الشك في النتيجة مع العلم بالمقدمتين على الايجاد كونها من جهة العلم بالمقدمتين مع عدم تفطن الاندراج المذكور لتحقق الاخر بان
دفع الازمان ومع عدم التفطن المذكور لا انتاج فان حمل كلامه على هذا المعنى المذكور يكون منافيا لما اشار اليه بقوله و
اما ان العلم بالمقدمتين جهل يمكن حصوله بدون هذا العلم ففيه كلام اللهم الا ان يقال فوقه ففيه كلام لبحاقي في من
جعل نفسه بل استاذه التردد الكاتبي فيه لكن ان حمل عليه يكون منافيا لقوله والشيخ لم يذكره حديث البغلة مع انه دليل
انه يدل على بطلان المثال اللهم الا ان يقال وان كان مدفوعا بالجواب المذكور لكنه منع المثال ومنع المثال لا يكون
على قانون المناظرة وقد يقال ليس في كلام الشيخ الا ان الشك في النتيجة يمكن مع العلم بالمقدمتين وليس فيه ان ذلك حال
كون ذهنك العالمين مجتمعا متحضرا فليحمل على حال التفرق وتفطن الجهة لابد منه وان كان ملزوما للاجتماع المقدمتين فهو
المعتبر في الانتاج بالذات ومن اعتبر فيه الاجتماع ولم يتعرض له فهو يعتبر المسلم له لما له مدخل في الانتاج بالذات
فالاولى ما قال الشيخ فسقط على هذا مؤنة اثبات امكان الاجتماع مع عدم التفطن للجهة المذكورة قال السيد في تعريفه قوله
اما ان العلم بالمقدمتين سهل لكن آه ان اراد ان العلم بالمقدمتين مطلقا اعم من ان يكونا مرتبتين او لا يكونا فهذا مما لا ينبغي
ان يتوقف فيه عاقل وان اراد ان العلم بهما آه وانا احمل العبارة الاولى للشارح المحقق الطوسي على ما حملها عليه
عبارة الشيخ من غير عبارة الشيخ عن ظاهره ومثاله المورد يؤيد ايضا وما قال آخرا لا يناسبه لان عدم الانتاج كما
جاز استناده الى عدم ملاحظة الترتيب بالمعنى المذكور جاز استناده الى عدم الترتيب فكل منهما سبب لعدم الانتاج والكاتبي
استلزام الاول فيحمل العبارة الاخيرة على الاولى اي لعدم الترتيب المذكور في علمه ويكون العلم اولى بالملاحظة للانوار
او اقول ايراده لعدم الترتيب عليه فضلا عن ملاحظتهما ولذا حمل عبارة هذا الكتاب على ما حمل عليه عبارة الشيخ وثانيا
كلامه وهو الجزم بكونه التخصيص بالنتيجة لكون الكلام فيه والا فالجهل اعم من ان يكون نتيجة اولا وقيد بالجزم الا
الظن الكاذب ليس ضد العلم بل الظن الصادق قال الامام وهو حق غير خفي فان كل من آه قيل مقصد الامام ايضا
على ما يدل عليه المثال هو التفصيل لظهور عدم استلزام النظر الكاذب الصورة لشيء في صورة الجليين فان
اطلاق الجهل على الكبرى تغليب لظهور صدقها فلك لا نم لانه لا يجعل المقدم مساويا لما ليس قديما وحكم على الجميع بما هو من احكام
القديم

٣٤

حينئذ فيكون الحكم كاذبا اجاب الامام بانه معارض آه لا خفاء في ان ما ذكره ليس الا على نفي ما يدل عليه ليلهم فلهذا
قال السيد بعد ذكره انه منقوض عند تلخيصه استلزام النظر الفاسد قال السيد في تعريفه قيل ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم
ينتج ان زيدا جسم فالقياس فاسد والنتيجة حق انتهى كلامه وفيه تامل بل النتيجة ايضا كاذبة بناء على ان الحكم الثابت الى النتيجة
هو حكم الكبرى والجسم الثابت لا فرد له الحمار ليس هو الجسم الذي ليس لحمار فان الجسم الذي يحمل على زيد وعلى لا فرد له بالفرق والامام
منه لا يحمل عليه الا بواسطة ذلك الخاص لما قالوا ان حمل العالي على الشيء انما هو بواسطة حمل السافل عليه فالثابت لزيد في الواقع
ما كان مسلوبا عن افراد الحمار فالنتيجة الحاصلة من هذا القياس ان الجسم الثابت لا فراد الحمار ثابت لزيد ولا شك في كونه كاذبا في
كلامي هذا ان الوسط لا يحرف النتيجة بل معناه ان محمول الكبرى هو محمول النتيجة بعينه مع جميع ما اعتبر فيه من الخصوص والعموم
يكون القياس مستلزما للنتيجة فيكون العلم بالمقدمتين مع النظر فيه مستلزما للعلم بالنتيجة بناء على ان العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول
على الوجه الذي ذكرنا النظر الصحيح كاف فيها بلا معلم في جميع المعارف الالهية او فيها في الجملة لكل مكلف او لبعضهم مطلقا
الاول لا يمنع ان يحصل معرفته بالنظر الصحيح من الكل بلا معلم والمراد نفي العلم مطلقا او المعلم المعصوم يقول به الاسماعيلية لكن
نعلم بالفروع ان ليس المراد جميع المعارف الالهية بحيث يتناول الامور الشرعية لا سبيل للعقل وصولا اليها فوجب الحجة والدليل
وغيرها من السمعيات بل معرفة الذات والصفات وصفاتها واما ان المراد جميع المكلفين او البعض فالظاهر الاول لكن دعوى هذا
كون جميع المكلفين يتمكن بلا معلم من تحصيل معرفة الذات والصفات بالنظر الصحيح محل تامل وما ذكره من الصورة المذكورة
لا يدل على الجميع لا على ان حصول الجميع بنوع المشابهة ولا على تمكن الجميع منها لو كان المراد نفي العلم مطلقا اما لو اريد نفي المعلم
الذي يقول به الاسماعيلية فيرتفع الاشكال بحذافيره لان جميع المكلفين يتمكن من معرفة الجميع بالنظر الصحيح ولو كان
باستعانة الغير والتعلم منه لكن المعلم في قولهم لا يستقل الانسان بتحصيل اضعف العلوم اعم من الامام المعصوم فيظهر منه
ان المراد نفي المعلم مطلقا علم ان العالم له سواء كان منكل معلم اولا فانه اذا لا يحصل من المقدمات بلا معلم
انكاره مكابرة لا يلتفت اليه مكذا قيل وقيل الدليل المذكور لا يدل على من يمكن حصول المعرفة بلا معلم معصوم اما على
من اعترف بامكان حصولها بدونه لكن يمكن حصول النجاة في الآخرة بدون الاهتداء بالمعلم المذكور وهذا ويدل الرد على منع الاجماع
السلف على كفايتها والآيات المتكررة في موضع الهداية الى سبيل النجاة من غير التعرض الى ايجاب المعلم المذكور
على كفايتها بلا اخذ من المعلم المذكور بل هو موكول بالكلية الى الطاعات الالهية ليس المراد ان العقل لا يدرك المطالب الالهية اصلا

واذا لم يكن للاحتياج الى المعلم في ذلك معنى بل انه لا يمكن اصلا سلوك طريق المعرفة وتحصيلها بالنظر لا وحده ولا مع انضمامه
غيره بل المعلم يعلم ذلك المطالب وحده لا انه يهديه الطريق الموصل اليه الى ان قال لان ما ذكره المستدل ان هذا لا يمكن استفادته
يستقل دفع اثباتها لينهض دفع المقدم بيانه لو كان النظر كافيا في معرفة الله تعالى من غير احتياج الى معلم لكان كافيا في النحو
والنحو والخياطة والحياكة ونحوهم والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان كلا منهما مسائل واضعف من معرفة الله تعالى واما
بطلان الثاني فظاهر والجواب المذكور في الكتاب وهو تسليم العجز يحتمل ان يكون المراد منه منع بطلان الثاني او الملازمة او كليهما
والاقرب منع الملازمة ودعوى كون العلوم المذكورة اسهل واضعف ثم منع التعليم والتعلم فيها قد يكون اسهل واما
استفادة العقل اليها وحده بلا معلم فلا واما منع بطلان الثاني فالظاهر انه مكابرة وفرقة قالوا طريق معرفة الله تعالى
انما هو النظر قال السيد الشريف القول بان طريق المعرفة هو النظر فقط لا يلائم ما كتبناه من امتناع العرفان بغير النظر ثم انتهى كلامه
كون النظر مقدمة لمعرفة الله تعالى مما اتفق عليه الاشاعرة والمعتزلة فان معتقد الاشاعرة في اثبات هذا المطلب كون معرفة الله تعالى
واجبة مطلقا واذا لا يتم الا بالنظر والخلاف في ان معرفة الله تعالى واجبة بالشرع عند الاشاعرة للاجماع عليها او عقلا عند المعتزلة
بالعقل ومنع امتناع العرفان بدون النظر الا تكلموا انما دفعه بذلك المنع لا يخص بكلام احد الفريقين وكذلك الدفع فالمولى
بعدم الملازمة انما هو على الشارح حيث ذكر هذه المقدمة التي ليست مذكورة في المتن فيحصل عدم ملائمة منع دليل المعتزلة من قبل
الاشاعرة لهذه المقدمة التي ذكرها من قبلهم ايضا اما اذا كانت مذكورة فلا في ما في كلام المتن ولم يرد بالمواخذة
المذكور انه ينبغي ان يترك منع كونه مقدمة لمعرفة الله تعالى والا كتاب ان نقول هيهنا كان هذا المنع لا يلائم ما سبق من انه طريق
لمعرفة الله تعالى سوى النظر ويحتمل ان يكون المراد به ان هذا المنع من المصنف بلا نوحين لدفعه الا كتاب حيث كان بصدد دفع كلام
الكتوي وانما يحتمل استدلاله على هذا المطلب قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض فان الاية الاولى امرت بالنظر والامر للوجوب وفي الاية الثانية استفهام انكاري للتوبيخ على انهم لم ينظروا
فيدل على وجوب النظر فيفيد اغلبية هذا المسلك الظن فان الامر يحتمل غير الوجوب ويكفي للتوبيخ ترك الاولى واقول
يحتمل ايضا ان لا يكون الامر بالنظر لتحصيل اليقين بل لتحصيل اعتقاد صحيح اعم من اليقين وشكر المنعم واجب عقلا
المراد بالوجوب فعل يكون متعلق خطاب الله تعالى على وجه الطلب بحيث لو ترك في جميع وقته يصير مستحقا للعقاب فان اراد
المعتزلة بالوجوب هذا المعنى فيمنع النفي والاثبات على محل واحد فيجيء كون العقل حاكما بالوجوب بهذا المعنى في غاية الظهور

سيأتي بعضه فقد تم هذا الدليل وان اراد معنى اخر وهو فعل يأثم تاركه ولو في عرف العقل يصير النزاع لفظيا في انه معنى ما
دليله وهو انه لو لم يجب مقدمة الواجب المطلق يلزم التكليف بما لا يطاق فبانه في ذلك انه يجب ان يعلم انهم ارادوا المطلق الاول فالملازمة
ممنوعة وشكر الله تعالى يتوقف على معرفته تعالى شكر الله تعالى في معرفته بطريق اليقين هو مما هو البحث في محل المنع بل يكفي الاعتقاد
الحاصل بالتقليد بل الظن وهو ظاهر واحترز بالمطلق عن المقيد ليس المراد انه لا يكون مقيدا اصلا بل المراد انه لا يكون مقيدا
بمقدمته ومع ذلك يكون مطلقا بالنسبة اليها وان كان مقيدا بالنسبة الى اخرى كالصلوة فانها متقيدة بالقيد مطلقة بالنسبة الى الطهارة
عن الواجب الذي لا يتم الا باداء وذلك كتحصيل الالة كالاقدام للقيام هكذا قيل لكن الوجوب في هذا لا يكون مطلقا بل مقيدا به
وفيه استحالة التكليف بالمحال وجه بيانه عليه ان وجه ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب في محل المنع فان استدل عليه بانه لو لم يجب المقدمة
ايضا كان التكليف بذلك الواجب تكليفا بالمحال لانه لا يمكن الاتيان به بدونها فالجواب انا يمكن منع بطلان الثاني كما ذكر ويمكن منع الملازمة
بل الجواب الظاهر هذا فان التكليف انما يلزم لو امر بالواجب مقيدا بترك مقدمته اما بدون الامر بها فلا وهذا الايراد على الاشاعرة
لانهم لما اثبتوا وجوب معرفة الله تعالى بالشرع ونفس المعرفة ليس امرا مقدورا فيجب ان يؤول الى ما هو مقدور ويستلزم لها وهو النظر
فان امر الشرع بالمعرفة امر بالنظر فيها ولا على المعتزلة لانهم حكموا بان العقل حاكم بوجوب شكر الله تعالى المتوقف على معرفته
فيلزم وجوب ما يستلزمها وهو النظر لان الوجوب لا يتعلق بنفس المعرفة لانها غير مقدورة واعترض على دليل المعتزلة
الى على سبيل المعارضة بنفي لازم الوجوب الذي هو التعذيب قبل البعثة للمعتزلة ان نفي المراد نفي التعذيب
لو انه متوقف تبعه على البعثة كما لا سبيل للعقل اليه لا مطلقا ونفي الوجوب العقلي يستلزم الوجوب الشرعي اي في ذلك
البحث لا اتفاق بينهما على المسئلة وحصر الطريق فيهما فاذا ابطل ثبت الاخر وما الفرق لو وجب النظر بالشرع دليل
اخر للمعتزلة على دعواهم لا انه معارضة للمعارضة المذكورة واما انه هل يسقط بالمعارضة ان تمت جميع ادلتهم ام لا
ففيه كلام وكذا اذا اورد على المعتزلة لا انظر ما لم تعلم وجوب النظر عليه اجيب عنه على سبيل الحق بان الافحام انما يلزم لو توقف
وجوب النظر على العلم بالوجوب اما لو توقف على وجوبه فقط فلا والوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب بل على تعلق الخطاب من
الشارع بفعل المكلف علم او لم يعلم لان العلم بالوجوب متوقف على الوجوب فلو توقف على العلم به يلزم الدور ولذا لم يتوقف
وجوب النظر على العلم [illegible] عدم الزامه بالنظر فلا افحام واما الجواب المذكور فهو بعض الحالي لجريانه في الوجوب العقلي
مع تخلف المدلول عنه على زعمهم او لاستلزامه المحال وجاز حمله على المعارضة لانه دليل على نفي كون الوجوب بالعقل وهو نفي مدعاهم

که نصیب صوفیان شد بادام حلوای تبید بس بود ما را شراب و ساغر صهبای تبید
بر درت ... از خوردن بادام و حلوای تبید

دلالة المعجزة على صدقه موقوفة على النظر الى دلالة المعجزة على صدقه موقوفة بما انتبه اليه متوقف على النظر لانه في نفس الامر مطلقاً فان
ثبوت الشرع في نفس الامر لا يتوقف الا على ظهور المعجزة على يد مدعي النبوة عقيب دعواه آه سواء علم المخاطبين اولم يعلموا انظروا
في معجزته اولم ينظروا **قوله** وجعل الكتاب الاول في الممكنات اي الاكثر هو المعنى من المذكور فيه هو الممكنات آه ليس جميع الامور
العامة ممكنات لاستحالة وجود ما هو معقول ثاني واثر اعتباري وليس جميعها عارضاً للممكنات لان القدم والوجوب
الذاتيين ليسا عارضين لها بل للواجب فقط ولا وجه للقول بان البحث عنهما فيها نبين المساواة العرض المتعلق بمباحث الحدوث
والامكان **قوله** او ما هو شامل لها يشكل بالقدم والوجوب الذاتيين لامتناع اتصافهما من الجواهر والاعراض بهما
فضلاً عن شمولها لهما ولا يمكن التوجيه بانهما مع مقابليهما شامل لهما لان الشامل هو المقابل فقط ولا بالحمل على الاكثر
لانه يصير جملة الكلام حينئذ لان اكثر المذكور فيه اما ان يكون جوهراً او عرضاً او شاملاً لهما وركاكته ظاهرة **قوله** اي الشامل
بجميع الموجود آه فالبحث عن الامتناع والعدم يكون على سبيل التبع والاستطراد آه واما شمول الباقي لجميع الموجود آه فانما
يصح لو حمل على الافراد آه به اعم من ان يكون هو بنفسه شاملاً للجميع كالوجود والماهية والتعين على راي بناء على انه جامل كثير
الاول وحصة ما باعتبار هما او هو مع مقابله شامل للجميع كالقدم والحدوث فان الشامل للجميع كلاهما لا يتحقق حينئذ كونه
الوجوب والامكان والعلة والمعلول وكذا الكثرة فانها لا يشمل الجميع وحدها بل هي مع مقابلها الذي هو الوحدة
وان كانت الوحدة وحدها شاملة للجميع **قوله** ولا ضرورة في ان يحمل الاجناس آه قال السيد ... آه **قوله** صفة حرز به
على الذات اي الشامل بنفسه فانه اما موجود او معدوم لا يتصور تحققه تبعاً لغيره فلا يكون حالاً **قوله** قائمة بموجود آه
لا خفاء في ان صفة المعدوم معدومة قطعاً فلا يتصور صفة غير قائمة بموجود ابداً ... لا يكون موجوداً ولا معدوماً فلا
يكون ... اصلاً ... بل للاطلاع على ما يعتبر فيه قال السيد آه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بانهم ما قالوا قائمة بموجود
فقط آه ... الاشياء ... المعدومة ... للعقلاء وصفة للافراد المعدومة ... الاولياء
افراده موجودة فان تلك الصفات لا يكون قائمة بموجود اصلاً لا ... الطاغي عندهم هو الامر الكلي واما افراده فلا لا ...
القول ... الكلي دون افراده ظاهر البطلان نعم لا يبعد ان يمنع كونهم قائلين بكون صفة ما هو معدوم دائماً يجب ان لا يوجد
فرد منه اصلاً ... يتبين كل ... وكذا حال صفات الافراد المعدومة دائماً ما لو وجد منه بعض الافراد ...
خبر بان السؤال المذكور انما يرد على مذهب من قال المعدوم ثابت ومتصف بالاحوال حال العدم واما على مذهب من لم يقل

بثبوت المعدوم او قال به ولم يقل باتصافه بالاحوال فلا اعتراض ... **قوله** فلو جعل مورد القسمة المعلوم آه فان قيل
فكيف يصح تقسيم المتكلمين فانهم جعلوا مورد القسمة المعلوم قلت انهم لم يجعلوا مورد القسمة المعلوم بل ذكروا واراده واثباته
شانه لم يعلم فالفرق بينهما انما هو بحسب التصريح وعدمه وايضاً لو لم يحمل المعلوم في عبارتهم على ما من شانه ان يعلم لكان تقسيماً ولا
لجميع افراده جميع الاقسام فذلك لا يبطل التقسيم بخلاف ما لو جعل الحكماء مورد القسمة المعلوم فان المعلوم لا يتناول جميع الاقسام
لان المعلوم بالفعل هو الموجود فلا يتناول القسم الآخر المعدوم مطلقاً فيبطل القسمة **قوله** لا بد في التقسيم ان لا يلاحظ
جميع افراد المقسم ثم ينضم اليه قيود مخصصة مميزة لكل عن الآخر في جميع افراده يكون معلوماً بهذا الوجه فيكون موجوداً فلا
معدوم اصلاً ... الجواهر ... في المسئلة المجهول مطلقاً فان ... الا باعتبار ما يلاحظ العقل
حال التقسيم ... العلوم ... ملحوظة له غاية الامر ما جعل قسماً للموجود لا يكون متصفاً بالعدم بحسب نفس الامر ... فرض
العقل ولا محذور فيه **قوله** لا بسبب آخر لا حاجة الى نفي هذا لانه لا يتصور قبول العدم بسبب او خارج عنه ...
يحتاج اليه ... قبول العدم انه لا يمنعه وعدم منع العدم له ... خارج لا ... فلا ... لو ... عدم
بسبب او خارج عنه فلازم زواله بالذات بالغير وهو محال نعم قد لا يمنع الممكن العدم لذاته ويمنع العدم لغيره **قوله** تقوم
ما حل فيه اي يحتاج اليه في البقاء بمنزلة الدعامة للسقف والعمود ... يحتاج اليه ... في البقاء بمنزلة الدعامة
للسقف ... الشيء الهيولى ولا يحل فيها ... سقف ... دعامة فان ...
... والا انعدم **قوله** الاول ان الوجود جزء لوجودي اي لهذا المفهوم المركب الاضافي فان كل واحد ليس ...
الكسب بجعل مفهوم الوجود آلة لملاحظة الفرد الخاص ... موجود تم اضاف الى نفسه فيسوا وجودي ... للتصور
اصلاً لا يمكن ان يجعل آلة لملاحظة ... وعلى هذا لا يمنع كون الوجود المطلق جزءاً لوجودي لان المطلق جزء المقيد
نعم يرد عليه ... لم يكن وجوداً متصوراً بكنه حقيقته بل انه متصور باعتبار ما دون حقيقته وسائر الوجود والكلام
في تصور حقيقته ... ما ... وجودي على ان الوجودي الخاص القائم بالشخص منع كون الوجود المطلق جزءاً منه على
... عارضاً لافراده الا آخر كلامه **قوله** اذ لما كان الوجود طبيعة نوعية لا فرض ان يكون الوجود المطلق جزءاً
لزم منه ... وجهين ان يكون جزءاً من حقيقة افراده و ... يكون نفس ماهية افراده كالنوع بالنسبة الى ماهية افراده ...
كون النوع جزءاً لافراده ان يجعل مفهوم الفرد نفس الماهية مع ما له من العوارض المشخصة ... للاحتمال الاول

بناء عليها اي من كون الوجود بسيطا قوله اي التصديق البديهي بان الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما الكلام في عبارة
الشرح ان المصدق به قضية حملية بكون الوجود والعدم موضوعا فيها وفي تفسير الشارح بقضية منفصلة لم يظهر ما قال في الشرح
من كون التصديق المذكور مسبوقا بتصور مغاير ثمة فان الحكم الانفصالي لما كان هو الحكم بالمغايرة بين المقدم والتالي
وهو متوقف على تصور المغايرة لا محالة كان التصديق المذكور مسبوقا بتصور المغايرة سواء جعل عبارة عن نفس الحكم او
عن المجموع على خلاف ما اذا كان المصدق به قضية حملية فان كون التصديق بها تصديقا بما يسبق بتصور مغاير ثمة غير ظاهر
قوله المستلزم لتصور الاثنينية اشارة الى ان في عبارة الشرح مسامحة حيث قال المغايرة التي هي الاثنينية قوله
لا يمكن العلم ببداهته مطلقا لا يتوقف على العلم ببداهة العلم بالجزم قال السيد قدس سره العلم بان هذا التصديق بديهي مطلقا
اي بجميع اجزائه جملة لا يتوقف على العلم ببداهة كل جزء تفصيلا كما في كبرى الشكل الاول بالقياس الى نتيجته قوله
وايضا لقائل ان يقول لا نم ان السابق على التصديق البديهي اولى بان يكون بديهيا بل من وجه بان هذا التصديق
بديهي بحيث لا يتوقف على الكسب اصلا لا في ذاته ولا في غيره بحيث يحصل لمن ليس من شانه الكسب اصلا والسابق على مثل هذا
البديهي اولى بان يكون بديهيا قطعا قوله لانا نتصور الوجود قال السيد قدس سره اي بالحقيقة ليتم النقض ويصح
ان يتوجه المنع والا يلزم ان يكون الشيء جزء نفسه فيه بحث لانه على تقدير ان يكون الجزء هو الموصوف مع الوصف لا يلزم الا ان يصدق
الوجود على جزئه ولا امتناع فيه وكذا لو لزم ان يصدق الشيء على جزئه صدقا عرضيا فليكن كذلك انما الممتنع صدقه على جزئه
صدق الذاتي على ما هو ذاتي له لانه على هذا يلزم ان يكون الشيء نفس جزئه او جزء جزئه قوله فلامتناع تركب الشيء من الموصوف
بنقيضه آه فيه بحث لانه منقوض بسائر الكليات فان كل جزء منه موصوف بنقيضه كالشجر فان كل قطعة منه موصوف بانها ليست
بشجر مع تركب الشجر منها وكالبيت فان كلا من الجدران والسقف والارض موصوف بانه ليس بيتا مع تركب البيت منه
فالوجه قوله فيكون المؤثر انما يؤثر آه اي التاثير سواء كان ايجادا او اعداما يكون في الاثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث
هو معدوم بل فيه من حيث هو هو فلا يلزم تحصيل الحاصل وهذا الكلام نتيجة لتمام الكلام فانه لما امتنع التاثير بالايجاد
في الموجود والمعدوم وكذا التاثير بالاعدام فيهما فلا امتناع في التاثير بهما فيه اذ ما يتهما على الوجه المذكور فيه كان التاثير
من حيث هو هو قوله فانها ليست بحال الوجود ولا بحال العدم قال السيد قدس سره فيلزم الواسطة قطعا انتهى كلامه فيه
ان هذا البعض اجاب عن هذه الشبهة بان الماهية حال خروجها من العدم الى الوجود غير موجودة ولا معدومة والتاثير المؤثر
فيها

قوله ص

٣٧

فيها انما هو في هذه الحالة يدل عليه كلامه في شرح المواقف وبهذا اجعل السؤال المذكور بقوله فعلى هذا يلزم الواسطة متعلقا بجواب
الشارح لا بكلام هذا البعض مع انه ظاهر فيه حيث قال في تقريره فعلى هذا يلزم الواسطة اي على ما ذكرتم من ان المؤثر انما يؤثر
آه وايضا ذكر الشارح هذا السؤال مع الجواب المذكور هنا في شرح التجريد على ما قال في جواب الشبهة من ان المؤثر انما يؤثر في
الاثر لا من حيث هو موجود آه ولم يذكر كلام ذلك البعض هناك فثبت ما قلناه هنا واني ارى ان مقصود الشارح بحمل السؤال
والجواب توجيه كلام ذلك البعض بصرفه عن ظاهره وحمله على ما هو الحق في حل الشبهة من القول بان الشيء قد يكون موجودا في
زمان ومعدوما في زمان آخر وغير موجود ولا معدوم في زمان غيرهما سفسطة وظاهر وجب ان لا يذهب اليه عاقل فكلام العاقل
اذا كان ظاهرا في مثل كان الاولى صرفه عن ظاهره وحمله على ما يقتضيه العقل فيقال معنى قوله التاثير في الاثر في حال الحدوث
ان التاثير فيه على ما هو في حال الطرف وهو الماهية من حيث هي لا بالنظر الى ما هو في حال الوجود او العدم وهو الموجود او المعدوم
فليتامل ولا ينافيه ايراده على ما ذكر سابقا في شرح التجريد وهو ظاهر وايضا لو كان المقصود ما ذكره بتوسط كلام ذلك البعض
بل السؤال وجوابه تشنيعا وانا حاصل الجواب الاول ذكره السيد قدس سره ولا نسلم ان التاثير بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل
في زمان الوجود فيستقيم آه سواء جعل السؤال متعلقا بكلام هذا البعض او بالكلام السابق عليه قوله ينتقض اجمالي تقريره
انه لو دل آه هذا لزم ان لا يصح تصحيح مقدماتها اذ لو صحت لزم ثبوتها بحكم البداهة بخلافه وهو محال قوله لو كان بديهيا لكان مطابقا
آه لا خفاء في ان السند اخص من المنع لانه على تقدير ان يبطل حقية نقيض الحكم لا يلزم بداهته فالكلام فيه بابطاله لا ينفع هذاه
في دفع المنع واما بالمنع فخارج عن قانون التوجيه لكن لو ثبت بطلان هذا السند وهو حقية النقيض يتم كلام المجيب ولا ينفع لانه
للمعترض في منع البداهة ان نقضه لو صحت ولا يمكن تصحيح مقدماتها لزم ثبوت نقيض ما هو حق في الواقع وهو محال والجواب
المذكور بلا يجاب هو منع لدليل مقدمة من مقدمات السند لا منع لمقدمة منها ليكون خارجا عن قانون التوجيه لان السند هو ان
يقال انما يكون هذا الحكم بديهيا لو لم يكن نقيضه حقا لكن نقيضه حق فلا يكون بديهيا فقوله لما دل عليه الدليل القطعي دليل
على المقدمة الاستثنائية والجواب المذكور منع له لانا نقول حاصل الترديد وان لم يذكر احد شقيه اي ان كان منع الدليل
قطعيا فظ وان كان مغالطة فيتوقف الحكم بالجزم على حلها المحتاج الى الفكر والنظر فلا يكون بديهيا فيرد عليه ما ذكره
السيد قدس سره حيث قال بعد قوله محتاجا الى بيان غلط الى آخره فلا يكون بديهيا وفيه بحث لان التشكيك آه فالاصلح في
دفع منعه وسنده هذا دعوى البداهة بان يقال بداهته بديهية وبطلان نقيضه ايضا بديهي وكون تلك الشبهة مغالطة
ايضا

ايضا بديهي لو آه كان ظنا بديهيا اولا قوله ان لم يتصف بالرجحان اي الاشكال في ممكن لا يتصف عدمه بالرجحان على وجوده اي
لا يتصف بالعدم اصلا بان يكون مستندا الى موثر موجب قديم فيكون هذا ابديا وان كان حادثا ذاتا واما الممكن الذي يتصف عدمه بالرجحان
على وجوده اي يتصف بالعدم فلا نم انه يمتنع ان يكون اثرا آه قوله فلانه لم يذكر في ذلك الموضع تغيير التاثير حاصله ان النقض اذا جعل استناد الممكن
هناك لم لا يجعل التغيير بتعليل العدمي قلت لان ذلك لا يدفع السؤال قوله واما ثانيا فلانه لا يندفع الشك بتجويز ان
النحو ورد عليه ان هذا الجواب ليس لدفع هذا الشك الذي هو الاعتراض الثالث بل لدفع شك آخر هو الاعتراض الرابع فالاعتراض بجواز
كما ذكرنا انه لا يندفع ذلك الشك بدون تغيير التاثير واندفاعه بالتغيير المذكور ايضا محل تامل قوله فان قيل كلامي من النقض متعلق
الجواب لا النقض محل ما لسبق على كلامي قوله ان لم يتصف العدم بالامكان قد يقال الترديد قبيح لان الكلام في الممكن بالامكان الخاص
ولا محالة يكون طرفاه ممكنين والا كان واجبا او ممتنعا قوله وقد عرفت ما يرد على الاشتباه وقد عرفت ايضا ما يندفع
به ما ذكر فلينذكر وقد عرفت ايضا ان الكلام في الاعتراض الرابع واندفاعه به محل تامل قوله لم يتصف ايضا لان العدم غفلة يتصف
الشيء في نفس الامر لا في الخارج بل في العقل قوله ويساوي طرفي وجود الممكن وعدمه لا يكون الا في العقل فان اتصاف الشيء بالوجود الخارجي
او بالعدم الخارجي انما كان في العقل دون الخارج كما بين فان تساوي اتصاف الشيء بهما لا يكون الا في العقل فان الاتصاف الممكن
خارجا لا بوصف ذلك الاتصاف بالتساوي ولا يعتبره فيه قال سلم قلت اتصاف المعدوم الخارجي بالعدم الخارجي لا يكون الا في الخارج
قلت لانه يكفي في كون الشيء معدوما في الخارج عدم اتصافه بالوجود في الخارج ولانه يصدق على الموجود في الخارج انه لا يتصف
في الخارج بالوجود الخارجي فيكون المعدوم في الخارج ما يكون متصفا بالعدم الخارجي في نفس الامر بحسب العقل فان قلت اي دخل
لقوله وتساوي طرفي وجود الممكن وعدمه آه في الجواب قلت ما كان مبنى الاعتراض كون العدم الخارجي نفيا محضا لا ثبوت له
في الخارج ولا يتصف الشيء به في الخارج فلا يكون اثر الموثر كان الواجب في الجواب هو التعرض لما يكون تعليلا بحسبه ويمكن الجواب
الشيء اي العلة انما هو في الاتصاف كان التعرض لبيان ما يكون الاتصاف بحسب الاصل في الجواب قال السيد الشريف التحقيق ان قولنا
عدم الاثر في نفس الامر لاجل عدم الموثر فيه حكم يقبله العقل لا قاصله آه قد يقال في قوله قدس سره والتحقيق آه اشارة الى
انه ما ذكر آه اي من كلام الشارح ليس فيه وكون عدم الموثر مناطا عدم الاثر في العقل جاز ان نعلل عدم الاثر بعدم الموثر
في العقل ليس بتحقيق لان الظاهر منه ان حصول عدم الاثر في العقل بحصول عدم الموثر فيه وهذا الكلام يحكم العقل بخلافه بل العلية
والمعلولية بينهما كما حققه انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب حصولهما في العقل فالاشتراط المذكور بحكم العقل بذلك وظهور الاتصاف

[illegible]

الاتصاف وانما لم يصرح بالرد على الشارح لامكان توجيه كلامه بان يقال اراد بامتياز حكم العقل اتصاف الشيء بحسب نفس الامر
بحيث يظهر ذلك الاتصاف في العقل ولا شك في صحة ذلك واشار قدس سره بقوله والتحقيق آه ايضا الى رد ما قيل لا يلزم من كون الموثر
لازما لان اقدم عدم الاثر ان يكون عدم الموثر علة لعدم الاثر لجواز ان يكون عدم الموثر لازما لما هو علة لعدم الاثر فلو لم
يكن عدم الموثر لازما لما هو علة في نفس الامر فانه قدس سره اشار الى ان الحكم بعليته مما يقبله العقل كما يقبل الحكم بعلية الموثر
للاثر فان ما ذكر جار في الموثر ووجود الاثر بان يقال لا نم ان الاول اذا وجد وجد الاثر علة له لم لا يجوز ان يكون
لازما لما هو علة لوجوده في نفس الامر فاذا كان العقل جازما بصحتها بطل ذلك الاحتمال قوله ولصعوبة هذا الاشكال
آه قيل السبب في ذهاب المتكلمين الى ما ذهبوا اليه على ما يحرر هو الحدوث وحده او مع الامكان او هو شرط لعليتها ليس مجرد
صعوبة هذا الاشكال بل انما ذهبوا اليه ان الله تعالى مختار في جميع ما يصدر عنه وله صفات وجودية زايدة على ذاته تعالى قديمة
والصفة ممكنة لا محالة لاحتياجها الى موصوفها فلو كان الامكان علة الاحتياج لزم احتياج صفاته تعالى الى موثر ولا يجوز
اسناده الى غير ذاته تعالى وهو ظاهر ولا الى ذاته تعالى لانه مختار فيما يصدر عنه واثر المختار حادث فيلزم حدوث تلك الصفات فاضطروا
الى القول بان علة الاحتياج الى الموثر هو الحدوث وحده آه وتلك الصفات لما كانت قديمة غير محتاجة الى موثر فلزمهم ما لزمهم فلو
ذهبوا الى انه موجب في صفاته وان كان في باقي افعاله او الى ان صفاته ليست زايدة على ذاته تعالى كما ذهب اليه المعتزلة والفلاسفة
او الى ان اثر المختار ليس بلازم ان يكون حادثا بناء على جواز قصد مستمر ازلا وابدا لا يتقدم على الاثر بالزمان لم يلزمهم انكار
حكم بديهي اولي يجزم العقل بصحته بعد تصور طرفيه بادي الراي والرأي ايراد البرهان على استحالته ولهم محذورات
كثيرة ارتكبوا في النقض عنها ما ارتكبوا ايجا تفاصيلها في مواضعها قوله فراجع قال السيد الشريف ادعى الاول وكما
يلزم تقدم الشيء قوله قبل الحدوث ليس صفة للوجود هذا معارضة لدليل مقدمة الدليل والجواب المذكور منع لمقدمة من مقدماتها
او منع لمقدمة الدليل الاخر اقام على جزء الدليل لكن على هذا كان الظاهر ان يقول ليس الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم
مكان قوله ليس الحدوث صفة للوجود لكن الامر فيه هين لانه يعلم ان يقال هذا حكم غير ثابت بهذا الدليل لانا لا نم انه عبارة عن المسبوقية
مستندا بكون الحدوث عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود وهو متقدم على الوجود فلا يكون صفة له لكن السند اعم للمنع والاوجه
الاكونه عبارة عن معنى يلزم تقدمه عليه كما سنبينه فاذا ابطل ذلك بالدليل اندفع المنع ايضا بيان انه لو كان عبارة عن الخروج
من العدم الى الوجود يلزم تقدمه على الوجود فيبنى على ان يكون معناه زوال العدم عن الشيء ثم اتصافه بالوجود على ان يكون الاتصاف
بالوجود

منافٍ عن زوال العدم بالزمان ولو طويلا والحدوث عبارة عن الزوال المذكور فيكون متوقفا على الوجود واما اذا كان عبارة عن الزوال
والاتصاف جميعا اذ يكون زوال العدم هو الاتصاف بالوجود لا تغاير بينهما الا بحسب العبارة كما هو الظاهر فلا يمنع ان تأخر الاتصاف
بالوجود عن زوال العدم بالزمان على تقدير التغاير فقط والا يلزم الواسطة كما ذكره وهذا مع قوله لا يجوز ان يكون الحدوث عبارة عن
الخروج من العدم الى الوجود آه فان كون الشيء متصفا بالحدوث امر عقلي والخروج من العدم الى الوجود على وجه يلزم منه تقدمه على الوجود
منتف لان زوال العدم والاتصاف بالوجود معا في الزمان ولا وجه للقول بتقدم مجموع معنيي الامرين على واحد منهما ولا تقدم
احدهما على الآخر لا بالذات ولا بالزمان ولم يرد ان الخروج بالمعنى الذي في كلامه علة متحقق والحدوث ليس عبارة عنه بل عن شيء آخر
له الواسطة انما يلزم من تحققه لا من جعل الحدوث عبارة عنه قوله وعورض آه قبل المعارضة مع اقامة الدليل على خلاف ما اثبته الخصم
وهذا الدليل ليس دليلا على كون الحدوث علة للحاجة ليكون معارضا لدليل نفي كون الحدوث علة للحاجة فما وجهه قلت لما كان نفي
علية الحدوث للحاجة انما هو لاثبات علية الامكان لما كان آيلا الى الاستدلال على كون علة الاحتياج هو الامكان فيكون ما يدل
على نفي علية الامكان معارضة على عليته وايضا لما كان اثبات علية الحدوث للحاجة يحتاج الى نفي علية الامكان اذا كان الدليل
الدال على نفي علية الامكان دليلا على كون العلة هو الحدوث على تقدير الانحصار فيهما فبهذا الاعتبار ايضا يكون دليلا على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم فيكون معارضة بلا شبهة وهذا توجيه ما يشعر به قول السؤال مشترك الالزام على قانون المناظرة
فليكن ذلك على ذكر منك لينفعك كثيرا قوله من غير اعتبار وجودها وعدمها يعني ان عروض الامكان للماهية لا يتوقف على اتصافها
بالوجود والعدم بل يعرض لها بالقياس الى وضعها لها فان قيل الامكان يعرض لنسبة الوجود الى الماهية والنسبة متأخرة
عن المنتسبين فكذا كيفيتها بالطريق الاولى قلت تعقل الامكان متأخر عن تعقل الماهية وتعقل مفهوم الوجود واما
تأخره عن اتصاف الماهية بالوجود فلا قال السيد الشريف ولذا كان الشيء ممكنا حال عدمه ولا يمكن آه هو وعدم تسليمه ولا يمكن
ان يقال آه انما اجيب عما يقال السؤال مشترك الالزام فلا يكون متأخرا عن الماهية اي فلا يلزم ان يكون متأخرا الا انه
يجب ان يكون الامر الاعتباري العقلي منتزعا عن وجود موصوفه والا يلزم تقدم الحدوث على وجوده قال السيد الشريف انما الذي
يجب تأخر الصفة الموجودة عن وجود الموصوف انتهى كلامه قوله الممكن لا يمكن ان يكون احد طرفيه آه قال السيد الشريف قال
هذا البحث مندرك لان الممكن هو الذي يساوي طرفاه آه عنوان المسئلة ما لا ينتفي واحد من طرفيه اقتضاء تاما لا ما تساوي
ذاته فان الحكم بالبرهان وسند المسئلة مما اختلف فيه فقال بعضهم العدم اولى بالممكنات السيالة كالحركة والزمان والصوت

٣٩

وعوارضها سندا لامتناع بقائها ورد بان امتناع البقاء لا ينافي تساوي طرفيه نظرا الى ذاته لجواز ان يكون ماهيتها مقتضية للتغير
والتجدد فيمتنع بقاؤها مع تساوي نسبتها الى اصل الوجود والعدم ويمكن دفع الرد بان البقاء كمال الوجود فامتناع كمال
الوجود ودوامه ولا يمتنع له كمال العدم ودوامه يكون العدم اولى به نظرا الى ذاته وقال بعضهم العدم اولى بالممكنات كلها سندا
بانه يكفي لعدمها انتفاء جزء من علل وجودها ولا بد لوجودها من تحقق جميع اجزاء عللها فالعدم اسهل وقوعا فهو اولى ورد بان
منع السهولة انما هو نظرا الى الغير لا الى ذاتها فلا يدل على الاولوية نظرا الى الذات وايضا كون عدم البعض اسهل من
وجود الجميع مطلقا في حيز المنع قوله فينتقل آه فيه بحث لان تساوي طرفي الممكن اما بان لا يكون في ذاته شيء من اجزاء علة طرفيه
بل الكل من خارج واما بان يكون فيه بعض من اجزاء علة كل منهما على التساوي واما ما فيه جميع اجزاء علة احد طرفيه فهو واجب
او ممتنع والكلام في الممكن فلو فرض ان ذاته مقتضية وحدها او مع غيره للوجود او العدم وليس كافيا فيه بل اقتضاؤه اياه مشروط
بشرط او متوقف على رفع مانع فيكون ذلك الطرف اولى به نظرا الى ذاته بلا شبهة لانه مقتضٍ له دون الآخر وتوقف تأثيره
فيه على تحقق شرط او رفع مانع لا ينافي ذلك لانتفاء الاقتضاء فيه للطرف الآخر عن اصله دونه فاذا فرض انه وحده او مع غيره
يقتضي العدم وتوقف اقتضاؤه على رفع المانع الذي هو علة الوجود وحدها او مع غيرها او على تحقق الشرط ولا يكون له مدخل في اقتضاء
الوجود اصلا بل جميع اجزاء علته خارج عنه يكون العدم اولى به لذاته بلا محذور اصلا وكذا لو فرض انه وحده او مع غيره
يقتضي الوجود ويتوقف اقتضاؤه اياه على تحقق شرط او رفع مانع هو علة العدم او غيرها ولا يكون له مدخل في اقتضاء العدم
بل جميع اجزاء علته خارج يكون الوجود اولى به نظرا الى ذاته ولا ينافيها توقف التأثير على غيره فان قلت كون ماهية الشيء من حيث
هي مقتضية للوجود بط بديهة مع انه يلزم على هذا سد باب اثبات الصانع قلت اما الاول فمختلف فيه فمن جوز ذلك في اثبات الامر
الوجود في الواجب زايدا عليه ويكون وجوده مقتضى ذاته لزمه ذلك بالطريق الاولى لانه اذا جاز ان يكون الشيء مقتضيا للوجود
اقتضاء تاما فجواز كونه وحده او مع غيره مقتضيا له لا تاما اظهر واما من ذهب الى ان الوجود في الواجب عينه ولم يجوز
اقتضاء الشيء للوجود بنفسه اقتضاء تاما فلا يرد عليه ذلك مع ان القول بان الشيء يمتنع ان يقتضي مع غيره الوجود لنفسه محض
دعوى البداهة في ذلك غير مسموع واما لزوم سد باب اثبات الصانع على هذا ثم لم لا يجوز ان يكون اقتضاء ذات الممكن
للوجود غير مشروط بوجود الصانع الواجب الوجود وتعلق ارادته تعالى بذلك ويكون المقتضي هو مجموع ذات الممكن والصانع
الواجب لا بد لنفي ذلك من دليل فالقول بان اولوية طرف يفضي الى عدم سبب الطرف الآخر ثم وقوعه لانه على تقدير وجود سببه يكون
الطرف الآخر

بعيد الطرف الآخر واجباً به لا يرد علم ذلك لانه يدل على ان تحمل على ان الطرف الآخر واجب به نظراً الى علته لا الى ذاته
وجوب طرف محال لا ينافي ... ونظراً الى الغير الاتيان كونه واجباً به نظراً
الى ذاته كما حررناه فان قيل لو كان احد طرفيه اولى به فيكفي في الوجود جاز ... لكن الاولوية من غير توقف على
غيره لان ترجيح الراجح ليس بمحال انما المحال ترجيح احد المتساويين او المرجوح على الآخر فيلزم سد اثبات الصانع قلت
لسنا نقول ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فترجيح الراجح الذي ليس بواجب ... مع انه لا يلزم منه على تقدير تمامه ان يمتنع كون
ادنى والذي امتناع اولوية لكل منهما قوله ما لم يجب صدوره عن مؤثر لم يوجد لاحتياجه في امتناع الاثر ما لم يتم علته لان
المعنى بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء فلو لم تتم العلة وترتب عليه الاثر لزم تماميته ما فرضناه غير تام هذا خلف فلان
معنى الموقوف عليه للشيء ان لا يكون ذلك محالاً بدونه فاجعل جزءاً من العلة للشيء لان الممكن الشيء بدونه لم يكن جزءاً ايضاً التامة
هف ولا خفاء ايضاً في استحالة اجتماع علتي الوجود والعدم لشيء في زمان واحد حال كونهما تامتين ولا في استحالة ...
كل منهما لاستلزام اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح ولا تامية كل منهما بباقي تامية الاخرى لان ...
المانع لا بد منه في تامية العلة فاذا لم تتم علة احد الطرفين الا بعد ... الآخر وامتنع اجتماعهما لهذا ايضاً فتمامية علة
احد الطرفين يستلزم ارتفاع علة الآخر فعند تمامها لو لم يجب ذلك الطرف بل جاز الطرف الآخر ايضاً لم يكونا تامتين
لانه تم علة احدهما وارتفع علة الآخر فيكون احدهما راجحاً لا الى حد الوجوب والآخر مرجوحاً غير ممتنع فكان جائزاً
قوله للشيء بدون علته ولترجح المرجوح من غير مرجح وهو بديهي الاستحالة قوله لا وجه لاشتراطه لانه خلاف المفروض
باقياً انه فيحتاج آه قال السيد قدس سره فان قيل لا ندرك بيانه على امكانه انه يكون متساوي الطرفين فالملازمة
ثم يجوز آه لنا ان نختار الاول ونبين الملازمة بان نقول لو لم يجب صدوره عن المؤثر مع انه لا يمتنع لزم تساويه
للطرف الآخر والامتناع ان يكون راجحاً لم يصل الى الوجوب ... ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو محال وتساويهما
فلا بد من مرجح ومع ذلك الترجيح لو لم يجب يلزم التساوي لما ذكرنا فيلزم خلاف المفروض والمعنى بهذا ... بطلان
ما ذكره من الشق الثاني ... قدس سره والكلام فيه اي المفروض انه يجب صدور المعلول عن العلة التامة دون العلة الناقصة فان
الناقصة يمتنع صدوره عنها لما ذكرنا قوله قدس سره فيلزم ترجيح احد المتساويين بلا مرجح ومعنى الوقتين فانه
لما كان صدور الوجود في الوقتين على السواء كان صدوره في احدهما دون الآخر ترجيحاً لاحد المتساويين بلا مرجح
وهو محال

وهو محال والبداهة في الوقت الآخر لانه لم يحدث له الوجود بل العدم لو قيل يلزم ترجيح المرجوح على الراجح بلا مرجح ووقوع الشيء بدون
علته كما ذكرنا قوله لو لم يكن الامكان للممكن ضرورياً جاز انفكاكه عنه اي لو لم يكن الممكن ممكناً بالغير لجاز ان يكون واجباً او ممتنعاً
بالغير لانه عرض الوجوب والامتناع للممكن غير مستحيل لان الممكن هو الذي لا يقتضي الوجود ولا العدم بل نسبتهما اليه بالنظر الى
ذاته على السوية ولا استحالة في ان يكون علة احد الطرفين تامة فيجب لها احدهما ويمتنع الآخر لا بغير ذلك في استواء نسبتهما
اليه بغيره اما الامكان بالغير فلا يجوز ... للممكن بالذات لانه تحصيل الحاصل ولانه لو ... عليه يا متين على معلول واحد لا
للواجب والممتنع لانه لا يستوي الطرفان واجباً وممتنعاً فيلزم الانقلاب وهو محال لا يخفى ان هذا في غاية ... والا ان ادرك
به انه لم يكن ضرورياً نظراً الى ذاته فقط فجاز ان ينقلب الممكن واجباً او ممتنعاً ثم ان ادرك بالانقلاب سلب الامكان
عنه سواء كان ذلك الامكان لذاته او لغيره ثم الاتصاف بالوجوب او الامتناع وكذا ان ادرك به معناه الظاهر وهو ان يسلب
عنه الامكان الذي هو مقتضى ذاته ويتصف بالوجوب الذاتي او الامتناع الذاتي لانه انما يلزم على تقدير ان يكون مقتضى ذاته
ومع ذلك ينفك عنه والمعدود انه لم يقتض ذاته فلا انفكاك بهذا المعنى اصلاً بل انما يلزم الانفكاك بالمعنى الاول لو لم يكن ضرورياً
نظراً الى ذاته والى غيره ايضاً واستحالته ممنوعة مع انه لا يصح ان يكون ضرورية الامكان بالغير كما ذكرنا وان ادرك انه لم يكن
ضرورياً له مع كونه مقتضى ذاته يستلزم الملازمة الاولى ولا تتم الملازمة الثانية اي قوله ولا احتاج الممكن الى سبب بل لا يمتنع احياناً
لان احتياج ما هو مقتضى الذات الى الغير حين هو مقتضى الذات وحين الانفكاك وان كان محالاً لا يمتنع فيما نحن فيه ايضاً لما مر انه
لا يعرض الامكان للواجب والممتنع فالصواب ترك قوله ولاحتاج في امكانه الى سبب وقصد التشكيك قوله قيل لا يجوز آه
هذا السؤال معارضة ... او نقض ... اجمالي تقريره انه لو تم الدليل بجميع مقدماته ... والا يلزم تحصيل الحاصل او
خلاف المقدر واجابوا على التقدير من اختيار الشق الاول وعلى تقدير ان يراد بالحاصل الاعم من ان يكون حصل الحاصل في
اتصاف الشيء به او اتصافه بنقيضه آه وكذا بنقيضه وبالثاني ما سواه آه ومنع لزوم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم على تقدير ان يراد
به الاول فقط واختيار الشق الثاني على تقدير ان يراد به الاول فقط وبالاخر المتجددة ما سواه ومنع لزوم المقدر ومنع
الحصر على تقدير ان يراد بالاول الاول وبالثاني ما ذكرنا على التقدير الاول قوله والحق ان يقال آه عرض بان الجواب الذي
ذكره المصنف ... لما ذكره من الاستتباع وانه مبني عليه قال السيد قدس سره يمكن حمل كلام المصنف على هذا الجواب الحق
كما لا يخفى انتهى كلامه وما ذكرنا من حاصل الجواب انما هو حاصل هذا الكلام قوله بل اما متجدد او هو ثابت الوجه فان تكرر

قلنا نعم لا يجوز ان يكون بقاء الوجود مستندا الى مفيد الوجود لانه مقتضى الوجود لامتناع الوجود بدون البقاء
في الجملة لكن لا يستحيل ان يكون الانقطاع بالوجود ورفعه عنه في آن واحد بل لا بد ان يكون رفعه عنه في آن آخر فيكون بين
الآنين زمان والكلام في انه قابل للقسمة الى غير نهاية والا يلزم تتالي الآنات وهو باطل فيكون باقيا في ذلك الزمان
نعم لا يلزم ان البقاء مقتضى ذاته وانما يكون كذلك لو لم يمكن رفعه عنه مطلقا وليس كذلك في جميع اجزاء ذلك الزمان
يمكن رفعه فلا يكون مقتضى ذاته وعلى تقدير ان يكون هذا القدر مقتضى ذاته فالبقاء والدوام الممتد امتدادا فوق
ما ذكر في لمقتضى الوجود بلا اشتباه يجوز انفكاكه عنه وماهية الممكن نسبته الى الوجود والعدم على السوية فكان نسبته
الى اصل الوجود والى عدمه فيحتاج في الى مؤثر يجعل وجوده متصفا بالبقاء كما يجعلها متصفة باصل الوجود وبهذا
وان كان لا يدفع السؤال لانه على هذا يلزم الاستغناء عن المؤثر في هذا الزمان من وجه على التقدير لكن هي قابل لامتناع
البقاء على الاعراض وانما يتجدد بتجدد الامثال لا بد لهم من التزام ذلك او القول بتتالي الآنات قوله لان عدم تاثيره
في المطلق لا يقتضي عدم آه اي عدم تاثيره في المطلق من حيث انه جزء للمقيد لا يقتضي عدم تاثيره في المقيد لما
عدم تاثيره في المطلق من حيث انه يصدق على المقيد فمستلزم لعدم تاثيره في المقيد لا محالة فليتامل قوله بيان في
تاثير القادر المختار قال السيد الشريف في الفاعل المختار انه يصح منه ترك الفعل آه فقدم صحة الترك على صحة الفعل
لانه الفارق بين المختار والموجب لان امكان صحة الفعل سيما على تقدير ان يراد بالامكان الامكان العام وانما اي لا يريد به
الامكان الخاص فلانه نظير في الذوق قوله لان القصد الى ايجاد الموجود محال لانه تحصيل الحاصل فيه بحث لانه ان اراد ان
القصد تحصيل الحاصل فظاهر انه ليس كذلك وان اراد ان ايجاد الموضوع تحصيل الحاصل فلا نم استحالة قصده فانه
المستحيل هو نفسه لا قصده فان قيل الكلام في قصد العاقل وانه يجب ان يتم به على الايجاد فاذا تعلق قصده الى ايجاد
شيء وجب وجوده ذلك الشيء والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة قلنا لزوم تحصيل الحاصل من تعلق قصده الى ايجاد الموجود
ظ لا يستحيل قصده وان كان مما لا يتم عليه الشيء الا به لكن وجوب كونه جزءا اخيرا ممنوع كما في ارادته تعالى فانها من اجزاء
علة افعال العباد وليست بجزء اخير والافعال عنها لتوقفها على تحريك الاعضاء والآلات ونحو ذلك فليكن فعله تعالى بعد تعلق
ارادته موقوفا على رفع مانع لا ما نعلم يكفي لنا عدم استحالة كون القصد جزءا اخيرا للعلة حتى ان تعلق قصده الى ايجاد
حين هو محال قبيح سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا اذا ثبت هذا امتنع تعلق قصده بايجاد المعدوم ومقارنته لعدم الشيء
للزوم التناقض

للزوم التناقض بل وجب مقارنته لوجوده وبعد الوجود قبل لم يلزم تحصيل الحاصل كما نحققه فلا يتم ما ذكره من كون العدم منافيا
لتاثير المختار لان الفاعل لما كان قديما وجاز استمرار القصد وازليته وكونه جزءا اخيرا للعلة واستحال تخلف المعلول عن العلة
التامة جاز ان يكون اثر المختار قديما وسقط الفرق بين اثر القديم المختار والقديم الموجب كما قال السيد الشريف قدس سره قيل عليه
كما ان القصد الى ايجاد الموجود محال كذلك ايجاد الموجود مطلقا سواء كان بقصد واختيار او لا فلو صح ما ذكره لكان
القدم منافيا للتاثير في الموجب ايضا فان قيل الايجاد متقدم على الوجود بالذات ومقارن معه بالزمان ولا استحالة في ايجاده
ما هو موجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع ايجاد ما هو موجود بوجود آخر اجيب بان القصد ايضا متقدم على الايجاد
والوجود بالذات ولا يلزم من ذلك تقدمه عليهما زمانا حتى يجب مقارنته للعدم كما لو حكم انتهى كلامه قوله فلا يكون القدم منافيا للتاثير
الفاعل اي انه ادرك انه لا يكون منافيا له في الواقع ثم لو قلنا خطاء اعتقادهم وان ادرك انه لا يكون منافيا له عندهم فهم كذلك لا يجدي
نفعا لان الكلام في المنافاة بحسب الواقع ولا يلزم ذلك قوله لا اعتقادهم ان صانع العالم موجب فيه بحث لانهم انما ذكروا ذلك الاعتقاد
منهم بناء على الاعتقاد المذكور بحيث لا يكون لقصد مدخل في التاثير فكيف وهم يقولون انه مختار بالمعنى الذي ذكره السيد الشريف
حيث قال المختار منه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل مطلق في الباري تعالى على المذهبين واما انه يصح منه الفعل
والترك فعند المتكلمين فقط انتهى كلامه وقالوا ان مقدم الشرطية الاولى واقع دائما ازلا وابدا ولم يقع مقدم الشرطية
الثانية اصلا بل وقوعه محال وهذا صريح في انهم يقولون انه فاعل له في الازل بالقصد فليسوا قائلين بمنافاة
القدم لكون القديم اثرا لفاعل يفعله بالقصد وهو الذي نفي عليه المنافاة واما كونه بحيث يصح منه الترك ايضا
فلا مدخل له في ذلك فلا يصح القول بانهم لو جوزوا كونه فاعلا مختارا لما جوزوا موجدا اي فاعلا للعالم القديم
قوله ومن هذا انهم اتفقوا آه فيه بحث ايضا لان قول المتكلمين لما ابعدوا ونسبوا اليه بان الحكماء لا يجوزون في امتناع
السند والاستناد القديم الى المختار لانهم القديم الى الموجب بل على تجويزهم ما ذهب اليه الحكماء بل ذلك الكلام حال عن
الدلالة على نفيه واثباته مطلقا وايضا من قال ان علة الحاجة هو الحدوث وحده او مع الامكان بالجزئية او الشرطية
كيف يقول بجواز استناد القديم الى الموجب اللهم الا ان تنزل عنه الى الامكان وحده والكلام على ما زعم ان الحكماء
ذاهب الى امتناع استناد القديم الى المختار فاقام عليه البرهان بان اثر المختار لا يكون قديما بل
يكون حادثا بناء على ان تعلق قصده الى المقدور او اوجد او جاز ان يكون قديما قال الامام الرازي نزاع المتكلمين والحكماء

في حدوث العالم وقدمه مع الاتفاق على استناده تعالى بمعنى كونه مختارا او موجبا ورده عليه بان المتكلمين انما يثبتون حدوث
العالم مع قطع النظر عن ان فاعله مختار ثم قالوا ان الله تعالى مختار في فعله والازم قدم العالم الذي ثبت انه حادث وهو محال فالمتكلمون
لا يثبتون حدوث العالم على كونه مختارا بل الامر في ذلك على العكس قوله فلا يكون اتفاقهم على نفي القدم فالوي في ذات الله تعالى
وصفاته لا حاجة الى عدم ورود هذا الدخل اصلا لان القول بنفي قدم الصفات لا ينافي القول بنفي القدم عما سوى الذات
والصفات فلو قدر ههنا ان دخل يكون في ذلك الكلام جوابا له لو جعل نسبة بينهم ظاهرا من تخصيص نفي القدم عما سوى الذات
والصفات بحسب اتفاقهم انهم متفقون على قدم الذات والصفات جميعا وليس كذلك لان المعتزلة ينكرونه وذلك ثم يجاب بذلك
الجواب وهذا حاصل ما ذكره السيد اتفاق المتكلمين على نفي القدم عما سوى ذات الله تعالى وصفاته يدل على ثبوت القدم للذات
والصفات عندهم وانا لم يكن الدلالة قطعية انتهى كلامه قوله اللهم الا ان يقال اهل السنة الى آخره المشهور ان الاشاعرة متفقون على اثبات
صفات قديمة له تعالى قال الامام في المحصل اهل السنة والجماعة اثبتوا القدماء وهي ذات الله وصفاته فوق الثمانية
ان القدم بوصف ذات الله تعالى اتفاقا وصفاته عند الاشاعرة لكن ناقد المحصل زعم ان اهل السنة لا يعترفون
باثبات القدماء لانها عبارة عن اشياء متغايرة كل واحد منها قديم وهم لا يقولون بالتغاير الا في الذوات دون الصفات كذا
ذكره السيد في كتابه شرح التجريد وايضا اثبات القدماء يستلزم التعدد دون التغاير على اصطلاحهم فسقط اعتراض
الشارح رحمه الله لان كلامه مبني على القول المشهور منهم وما ذكره الشارح فهو ما ذكره ناقد المحصل مخالف للمشهور وكذا
سقط ما قال المعتزلة لا يقولون بوجود القدماء لانهم وان لم يقولوا بوجود القدماء لكنهم يقولون بالصفات الاحوال بالقدم
كما ان ذات الله تعالى متصفة فان قيل نفي القدم ما لا اول لوجوده فلا يتصف به الاحوال قلت قد يفسر القدم بما لا اول لثبوته
نعم ما لم يكن اثبات هذه الاحوال مذهب جميع المعتزلة لم يثبت ما ذكره من الاتفاق ولعلنا بيان ان كل ممكن محدث قال السيد الشريف
ان تم قولهم كل ممكن محدث لزم احد الامرين اما ان يكون صفاته تعالى واجبة الى آخره قد يقال بل لزم احد الامور الثلاثة اثنان منهما
ما ذكره والثالث نفي الصفات كما ذهب اليه المعتزلة والفلاسفة ويستبعد ذلك نفاذ ما قال السيد الشريف رحمه الله وبازائه القدم الزماني
وهو ان لا يكون الوجود الى آخره فيه ما قد يقال بل هو مسبوقية الوجود بلا ابتدائية الوجود اشارة الى ان الغير الذي اعتبر في الحدوث
الذاتي الاحتياج اليه والسبق له هو لا ابتدائية الوجود كما ذكره في الشرح مع دليله لا مطلق الغير سواء كان علته او لا فما عليه بلا احتياج
الوجود فان الحق في الحدوث الذاتي بالاحتياج الذاتي الى الغير في الوجود مطلقا كان اللزوم كون كل ممكن موجب حادثا
ذاتيا

ذاتيا ظاهر الى آخره اي احتياجه في وجوده الى الغير الذي هو علته وان خص ذلك الغير بلا ابتدائية الوجود كما هو الظاهر
من كلام الحكماء فيمكن بيان ان كل ممكن موجب هو حادث حدوثا ذاتيا بان يقال كلا ابتدائية الوجود والعدم الذي هو
الامكان سابقة على وجوده بالذات لانها علة الحاجة الى المؤثر في الوجود فهي سابقة عليها وهي على الايجاد وهو على
الوجود فيكون وجوده مسبوقا بلا ابتدائية الوجود بمرتبة المراتب لكن ما ذكره في بيانه من ان ارتفاعه يستلزم ارتفاعه بدون
العكس يرد عليه ما ذكره السيد حيث قال اللازم من الدليل ان ارتفاع حال الثاني الى آخره فانه قيل على تقدير ثبوت سببية الاول
الاول للثاني يلزم تقدم الاول على الثاني ما بالذات لا تقدم الاول على الثاني والمقصود دون ذلك قلت لو ثبت تقدم الاول
الاول على الارتفاع الثاني لزم تقدم الاول على الثاني للتلازم بين سببية نوعه وسببية ارتفاعه لارتفاعه قوله
فيكون وجوده كل ممكن موجود الى آخره قال السيد الشريف رحمه الله لكن الغير هو لا ابتدائية الوجود لا العدم على ما قيل من ان الحدوث
مسبوقية الوجود بالعدم الى آخره الحدوث هو مسبوقية الوجود بالعدم ثم المنقسم الى الذاتي والزماني كلام العلامة الرازي وهو
المفهوم من عبارات الحكماء على ما نقلته في المواقف من ان الممكن لذاته غير مقتض للوجود ولغيره مقتض له وبالذات مقدم بالذات
على ما بالغير فاذا لا وجوده مقدم على وجوده بالذات وهو الحدوث الذاتي فقولهم لا وجوده مقدم على وجوده ظاهر في ما قال العلامة
الرازي اي عدمه مقدم على وجوده بالذات لكن سياق كلامهم يدل على انهم ارادوا انما للا وجوده لا اقتضاء الوجود والوجود
اقتضاؤه او الوجود نفسه لا ما يدل عليه ظاهر العبارة لان نتيجة الدليل المذكور هو ذلك لا هذا فليحمل عليه وكذا الحدوث
اي الذاتي والزماني في كلام العلامة الرازي يدل على انه اراد بالعدم عدم اقتضاء الوجود والعدم للا العدم لظهور
بطلانه قوله فلان امكان الحدوث الى آخره القول بوجوب الامكان الذاتي قبل وجود الممكن في الخارج فاسد ولا صفة الممكن ونقص
الوجوبية على وجه الوجود مما لا يراد فلا بد ان يحمل القول بوجوب الامكان قبل وجود الممكن على انه قول بوجوب الامكان
الاستعدادي كما هو المشهور فانهم استدلوا في المشهور على هذا المطلب بالامكان الاستعدادي وسيذكره الشارح رحمه الله لا بهم لكنه
وعليه فيه ان التعرض بما يتعلق بالاستدلال عليه بالطريق الذي ذكره الشارح هاهنا وقال السيد الشريف في كتابه شرح التجريد
انه استدلال بالامكان الذاتي على ما هو ظاهر كلام الشارح رحمه الله حيث ذكره في شرحه للتجريد كلام الطبيعي قوله فيلزم القلب
قال السيد الشريف رحمه الله وايضا لو كان واجبا الى آخره الظاهر من كلامه انه لو لم يلزم من فرض نقيض المدعى محال الا انه يلزم خلاف
المروي فان كان القلب محالا على ذلك ايضا فلا يكون كافيا لو لم يلزم من فرض نقيض المدعى وان كان القلب محالا على
معناه الظاهر بانتقال

[illegible]

اذا لم يكن وجوده ممكنا فهنا ان يكون واجبا فيعدم ثم يوجد فيكون لوجد قبل فيلزم التسلسل لانه امتنع ان يعدم الا بان يتسلسل
ممكنا واما ان يكون ممتنعا فوجد فكذلك يلزم التسلسل لانه امتنع ان يوجد قبل ان ينقلب ممكنا لم يلزم خلاف المفروض هذا ما تيسر
بانه على تقدير التسلسل الجميع اللازم على تقدير تسلسل الموجود ثبت المدعى ايضا قوله ولتمكن الامكان موقوف على القادر
عليه اى ممكن وجوده بدون علته لكون وصفا له لا القدرة له وصف القادر وهو ظاهر قال السيد الشريف فلا يكون قائما
بالقادر فاذا ابطل حصر القائم بالامكان المتعلق بالممكن في القدرة لم يلزم من بطلان كون ذلك الامكان موقوفا على القادر
عليه وان يكون امرا معقولا لجواز ان يكون قائما بموضوع لاحتمال ان يكون امرا آخر قائما بالفاعل وهو كونه بحيث يمكن ان
يصدر عنه الخارج فانه قائم بالفاعل متعلق بالممكن ولبعض نفس القدرة عليه لانها متعلقة به حيث يقال انه قادر عليه لانه
يمكن بحيث ان يصدر عنه والتحقيق بان ما قام بالفاعل هو امكان الممكن لا الامكان لان الامكان صفة للممكن فكيف يكون قائما
بغيره وصفة اليه تحصل له من تعلق صفة الفاعل به لو كان موجودا استحال ان يكون لو قبل وجوده واما القول بان امكان
قائم بالموضوع فهو بالحقيقة قول بان للموضوع صفة متعلقة به لان حاصله ان ذلك الموضوع او المادة يمكن ان يصير هذا
او يمكن ان يحصل بهذا في الشيء لمحال بل هو امر معقول منقول فالاولى في الاستدلال بهذا الطريق ان يقال لما كان امكان
وجوده موجودا قبل وجوده يكون قائما بموضوعه من حيث هو موضوعه لانه ليس شيئا معقولا بنفسه بل امر اضافي وامتنع
ان يكون وصفا للشيء قائما بغيره وكذا امتنع ان يكون قائما قبل وجوده فيكون قائما بموجود موصفه في الحقيقة متعلق وهو
موضوعه ولا اخر لاستلزام ما موصفه الموضوع حقيقة لصفة للممكن في نفسه امكان وجوده فيه ولا يصح جعله موجودا
لقيامه به قبل وجوده واما قيل انه لا يفرق للمعصات للممكن امكانا موجودا يستدعي موضوعا يكون هو قائما قبل حدوثه
الممكن لعل ان له امكانا آخر غير موجود غير مستحق لموضوع له فلا ينافي فيه لكن على هذا يكون ابطالا للاستدلال على هذا
المطلب بالامكان الاستعدادي لا بالامكان الذاتي كما يدل عليه اول الكلام لان الامكان الذاتي صفة للشيء في نفسه
قائم به بالقياس الى وجوده قبل الوجود وبعده لازم لذاته فانه لم يؤول اول كلامه وحمل على الاستدلال بالامكان
الاستعدادي بان تقول هو فيه لو لم يكن قبل وجوده ممكن الوجود لزم ان يكون واجب الوجود او ممتنع الوجود الى قوله
فيلزم التسلسل انه لما لم يكن امكانه الذاتي كافيا في حصوله من المبدأ القديم بل موقوف على شيء آخر ينتهي به علته وجب ان يكون
ذلك الشيء حادثا والا لزم قدم الحادث الذي فيه الكلام وذلك الآخر مسبوق بآخر وهكذا الى ما لا نهاية له فيلزم قدم
الى الحادث

وتلك الحوادث المتسلسلة المستندة الى الحركات السرمدية المستلزمة لاوضاع مختلفة غير متناهية في سلسلة الوجود الى ان يجاد
قبل بعدها عنه وهو الاستعداد الحاصل للموضوع بحسبها المسمى بالامكان الاستعدادي فيكون ذلك الحادث قبل حصول ذلك
الشيء الذي يتم عليه ممتنعا بالغير لامتناع عدم وجوده ما يتم عليه عدمه فلو لم يحصل ما يتم عليه قبل وجوده الى الاستعداد
المذكور بل حدث مع كونه ممتنعا يلزم التسلسل اي خلاف المفروض فانه التسلسل بقيا وهو فيه او واجبا انه لو لم يحصل
قبل وجوده ما يتم به علته بل حصل من المبدأ مع امكانه الذاتي القديم لوجد امكانه الذاتي يلزم التسلسل اي خلاف
المفروض فانه لو كان المبدأ مع امكانه الذاتي كافيا يكون واجبا بالغير ومع ذلك لم يصدر عنه الى الزمان المفروض
فيلزم ان لا يكون واجبا معه قلت ما ذكرت يحتمل كلام الحكماء ولا يبعد حمل كلامهم عليه بل هو الاولى لان
المشهود منهم الاستدلال على هذا المطلب بالامكان الاستعدادي وهو اقوى في الاستدلال بخلاف الاستدلال
عليه بالامكان الذاتي فان الجواب عنه في غاية الظهور بل لا ينبغي لعاقل ان يذهب الى وجوده لكن الشارح في
التجريد بعد ما ذكر الاستدلال على هذا المطلب بالطريق الذي ذكره ههنا وذكر فيه موقع الجواب ما ذكره في الكتاب
ههنا بتمامه ثم قال قيل ان كل حادث له امكانان احدهما الامكان الذاتي اللازم لماهيته والثاني الامكان الاستعدادي
وذكر الاستدلال عليه بالامكان الاستعدادي على الوجه الذي ذكرناه وعرض السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح
التجريد بان الاول الاستدلال بالامكان الذاتي والثاني بالاستعدادي لكنه محل تأمل بل يمكن ان يكون مراده بالامكان
بقوله قيل ان كل حادث له امكان آه في الجواب يكون الامكان اعتباريا فان الاعتباري هو الامكان الذاتي
والاستدلال انما هو بالامكان الاستعدادي وانه ليس اعتباريا بل موجود لما ذكرنا انه يتصف بالشدة والضعف
والتقريب والتبعيد والمعدوم ليس كذلك وايضا الجواب المذكور في المتن يناسب الحمل على الامكان الذاتي واما الجواب عن
الاستدلال بالامكان الاستعدادي فلا خفاء فيه كما ذكر في شرح التجريد انه لا يقال انه مختص بجواز كونه في الخارج فلا
يحمل الكلام ههنا على الاستدلال بالامكان الذاتي قوله لكان اذا قيل آه فكان ضمير الشان والشرط خبره قوله
يكون للشيء بالقياس الى وجوده قال السيد الشريف قدس سره اي الامكان اما بالنظر الى وجود الشيء في نفسه وهو بالقياس
الى وجود الشيء في غيره انتهى كلامه فالوجه في الاول مجهول وفي الثاني رابط لان الاول كون الشيء في نفسه والثاني كون الشيء
شيئا آخر والامكان الذاتي عارض بالقياس الى الوجهين واما الامكان الاستعدادي فهو بالحقيقة صفة للموضوع

او بالقياس الا وجه منه او نحو مشتغلا به لا بالقياس
لو اخذت بالقياس الى الزمن بالوضع اى وجه ... او بالقياس الا وجه ...
الا وجه منه بنفسه فان ذلك هو الامكان الذاتي ... كما يقال الجسم يمكن ان يصير ابيض فالامكان القائم بالجسم
بالقياس الى حصول البياض فيه استعدادي والقائم بالبياض بالقياس الى حصوله فيه ذاتي لكن صدوره عن المبدأ القديم
يتوقف على الاستعداد الخاص فيه واما في المادة فكما يقال الهواء يمكن ان يصير ماء والنطفة يمكن ان يصير انسانا
فان الامكان الاستعدادي انما يقوم بالمادة فان المادة للشيء حلت فيها صورة الهواء استعدت لحصول صورة الماء
فيها دون صورة الهواء ففسدت صورة الهواء وكانت صورة الماء وكذا النطفة التي حلت فيها صورة الانسان
وتعلقت بها نفس استعدت لذلك ففسدت صورة النطفة وكانت صورة الانسان اما صيرورة صورة الهواء
صورة الماء فمحال لانهما حقيقتان مختلفتان وقلب الحقائق محال فقط الجسم يمكن ان يوجد الامكان فيه
ذاتي دون الاستعدادي بل الاستعدادي انما يكون لمادته بالقياس الى صورته فهو لا يكون الا بالقياس
الى صيرورته شيئا آخر لكن يذكر في مقام ذكر الامكان الاستعدادي للشيء الامكان الذاتي للشيء الآخر
الذي يكون استعداد الموضوع او المادة بالقياس اليه وفقط الجسم يمكن ان يصير ابيض الامكان فيه جاز ان يكون
ذاتيا وان يكون استعداديا قوله والامور الاضافية اعدامي فيه بحث لانه على تقدير ان يراد به الامكان
الذاتي كما هو الظاهر من كلامه فانما يكون من الاعدامي لو كان امرا موجودا او موهوما بلا سواء اعتبار العقل ...
مطلقا موجودا كان في نفس الشيء ومعا ... وانما على تقدير ان يراد به الامكان الاستعدادي في التصف
بالقوة والضعف والقرب والبعد فهو موجود لا محالة لان ما لا يكون موجودا لا يتصف بشيء ... لكونه
اضافيا مجازيه غاية الامر ان الاضافة تعرضه ولا يلزم من ذلك كونه عرضيا بل جاز ان يكون جوهرا
معروضا للاضافة فان المادة ما لم تكن قابلة لتعلق النفس بها في الازل وصارت قابلة له الآن بواسطة
امر حل فيها بواسطة حوادث متسلسلة الى غير النهاية لم لا يجوز ان يكون حركة الافلاك فيها الآن موجودة
يتم علة حدوث النفس متعلقة بها لا كيفا حصل فيها بواسطة غيره ويكون القابل هو المجموع لا المادة وحدها
وما في خفض للهواء الا الآن لفقد القابل فان قيل هذا منع لا يفيد لانه على هذا التقدير ايضا يثبت الاحتياج
الى المادة وهو المطلوب وايضا ينقل الكلام الى قبول المادة لذلك الجوهر وقت حصوله فيها من المبدأ الى زمانه

... فيثبت المدعى الا هو مسبوق بالمادة ...
الى زمانه فان كان لتوقف التأثير على شرط يوجب استعداده فيثبت المدعى الا هو مسبوق بالمادة ...
الحادث والا يلزم قدم ذلك الجوهر والنفس ايضا فلم لا يجوز ان يكون التأثير موقوفا على شرط هو تتميم التأثير كالالة في فعل
... وحصول هذا الشرط ما قلنا في سببه لا ما يوجب استعداد المادة فلا يثبت كون كل حادث مسبوقا بمادة
جسمية بل بعضها دون بعض لكون القابلية هو الامكان الذاتي تامة في البعض بدون هذا الشرط وانت خبير بان منع
الى ... انما هو على تقدير ... الكلام اى نفي الفاعل المختار ... قوله وذلك الامكان آه ما قيل
هذا يدل على ان الاستدلال بالامكان الاستعدادي لانه هو المشهور فكيف قلت الاستدلال بالامكان
الذاتي قلنا الذاتي الامكان المقارن للعدم ولا اختصاص لذلك بالاستعدادي هكذا قيل لكن تعقبت انه على ان حمل
على الاستعدادي اولى وحمل النوع على ما ذكر لا يخفى بعده قوله لان الموضوع هو الجسم هو لا ينتقض بما في
محل العقول والنفوس موصوفا لكيفيات نفسانية بها كالعلوم وغيرها وليست باجسام فانحصار الموضوع في الجسم باطل
ولو اكتفى ببطلان الموضوع المساوي للجسم وغيره بان يقال كل حادث مسبوق بموضوع اعم من ان يكون جسما
او مادة او غيرهما بطل ما ادعاه من نفي الفاعل من لزوم كون العقول كلها كما قال لهم بالفعل والالزم ان يكون
العقول مادية لان كل حادث لا بد له من زمان قوله وهو لم يكن التقدم محتاجا آه قال السيد ... القبلية
الزمني العقل الحاصل للمحتاج اليه آه ان القبلية الزائدة ليس في كون التقدم محتاجا اليه لذاته كما قال اه يعرض
... اخر عقلا اضافة تحصل للشيء لكونه محتاجا اليه وكذا الحال في التقدم والتأخر قوله قبلية لا تجامع العقل
فيها مع البعد القبلية بهذا المعنى يعرض الزمان الا بواسطة العروض لذاته ولغيره بواسطة فلهذا ينبغي السؤال ان
بهما كان اصل حدوث زيد قبل حدوث عمرو وتوجه السؤال بان يقال لماذا كان اقبل فقيل لان حدوث زيد مع
خلافة فلان وحدوث عمرو مع خلافة آخر وخلافة الاول مقدم على خلافة الثاني توجه السؤال ايضا فاجاب انها
اجيب بان يقال لما اذا كان فلو اجيب بغير الزمان توجه السؤال ايضا كما انه اجيب بان خلافة الاول كانت
في العام الاول وخلافة الثاني في الآخر من هذه السنة انقطع السؤال فظهر انه عرض معنى القبلية والبعدية
يكون للزمان لذاته ولغيره بواسطة هكذا قيل لكن لا يخفى انه يظهر كون عروض معنى القبلية للزمان لذاته ولغيره
بواسطة ثم وما ذكرت في بيانه لا بد ان يكون علة انقطاع السؤال لعدم العلم بعروض القبلية لما اخبرت
عن عدم وضعه

وانقطاعها اذ انتهى اليها الزمان لظهور الموجود لا لانه الموجود الاول وغيره موجود لها بواسطة هو الجواب ان كل
منقض ومتجدد بوجود لاجزائه المفروضة قبليا وبعديا لكن لولا النقض والتجدد اما نفس المنقضي والتجدد الذي
هو حقيقة الزمان بناء على انه ماهية اتصال النقض وعدم الاستقرار فيوجد لاجزائه المفروضة قبليا وبعديا لذاته
لان المنقضي لها التنقض فهي لذاته ولغيره بواسطة فروضها للاجزاء المفروضة للحركة بواسطة عروض التنقض
لها وكذا الكل ما هو مفهوم مغاير للتنقض ويعرض له التنقض فروضا لعدم الحادث يكون بواسطة نقيضه وتجدد وجوده
لا لذاته اذ ليس هو نفس التنقض ووجوده نفس التجدد بل هما معروضان فثبت ان تقدم عدم الحادث على وجوده
تقدم زماني فيكون وجود الحادث مسبوقا بعدمه بني الكلام في وجه ما فان له علوا تقدم العدم على الوجود بزمان موجود
ثم وان له علوا تقدمه عليه بالزمان الذي هو نفس التنقض والتجدد اي اتصاله ثم لكنه موهوم في الامر الممتد المتصل الذي يكون
موجودا في الاكوان جميع اجزائه المفروضة موجودة في زمان قطع مسافة معينة مثلا لا يوجد في ابتداء الحركة لكنه لم يوجد بعد جميع
اجزائه وله انتهى الحركة فكذلك لانه لم يبق شيء من اجزائه بل ذلك المتصل امر يرتسم في الخيال من امر مستمر غير مستقر
موجود او موهوم وكون الحركة بمعنى قطع المسافة كانه امر ممتد متصل منطبق على المسافة ليس امرا موجودا لما ذكرنا بل امر
يرتسم في الخيال من امر مستمر غير مستقر موجود واما الحركة بمعنى الكون في الوسط فانه امر معين غير منقسم متبدل النسبة
الى الحدود المفروضة للمسافة يرتسم نسبة في الخيال ذلك الامر الممتد المتصل كما يرتسم من حركة النقطة خط في الخيال
غير موجود لما ذكرنا فلو ثبت ان المتصل الذي يرتسم في الخيال ويعرض له القبلية والبعدية لذاته يرتسم من امر موجود متعين
غير منقسم هو التنقض او غيره هو الزمان حقيقة لا المتصل المرتسم في الخيال وان كان هو المسمى بالزمان في المشهور ثبت
المدعى لكن اين لهم اثبات ذلك فالجواب ما قاله الشارح **قوله** كقبلية الجنس على النوع فان قيل تقدمه عليه طبيعي لانه جزء
قلت ليس المراد بهما الجنس والنوع الطبيعيين بل من حيث مفهوم عرضي الجنسية والنوعية الاضافيين لهما فان الجنس الاضافي
متقدم بحسب الرتبة العقلية على النوع الاضافي الذي يكون مضافا اليه وهكذا يكون النوع الاضافي متقدما على الجنس الاضافي
الذي يكون مضافا اليه اعتبر الابتداء من الاولى **قوله** واما طبيعية الخ بها ما ذكره في نفس التقدم الرتبي في مقابلة الحسية
اي العقلية واما لم تكن بين عدم الحادث ووجوده تقدم رتبي لخفي لان الرتبي الذي يكون مقابلا للذاتي والطبيعي
والزمان يجب ان يجتمع فيه القبل مع البعد في الزمان دون غيره **قوله** قبل امكان الحدوث قال السيد الشريف تحد به منع

٤٥

من معارضة الخ وجاز ان يجعل نقضا اجماليا اي ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا والا يلزم لصدق الحالين المذكورين **لو** فيكون منع
للموضوع من حيث هو متعلق به حال ما فصلناه من حمل الامكان على كليه الخ وكلا لصدق الخ صفة الموضوع اولا اي بالنظر
الى وجوده في اي وجه الموضوع بالوجود الخارجي وجودا […] شيئا الخ فلا يلزم ما اورده عليه حيث قال ولقايل
ان يقول الخ فان منع استحالة كون امكان الشيء صفة لموضوعه على الوجه الذي ذكرناه مقبول بخلاف منع استحالة كون
الامكان قايما بالفاعل فانه حينئذ مكابرة ومنع انحصار الامكان في قدرة القادر والامر المعقول بنفسه وما قام بالموضوع
بناء على جواز ان يكون امرا قايما بالفاعل غير القدرة غير موجه لما ذكرنا ان صفة الشيء لا يكون قايما بغيره وقيام
الامكان بالموضوع انما هو لكونه موصوفا به حقيقة **قوله** والحق ان قبلية الخ فان قيل هذا الكلام على السند وابطاله
فتقديره ما الخ انه للمنع نافع في دفع المنع ودفع غيره وما الخ انه لو خبر ظاهر قلت بل هو بالحقيقة دليل على المقدمة الممنوعة لان
حاصل هذا الكلام ان القبلية التي لا تجامع فيها القبل مع البعد عارضة للاجزاء المفروضة للزمان لذواتها ولغيرها بواسطتها
والتفصيل والبيان التام فيما ذكرناه **قوله** وايضا يجوز الخ فيه بحث يعلم مما ذكرنا **قوله** لان كل احد يعرف الخ قال
السيد الشريف لا احد يكتفي في تعريف الوحدة الخ قوله بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة والا يدور يعني ان المقصود بالتعريف بيان ان
لفظ الوحدة على ماذا يطلق ولا يكون تصويرا للمفهوم وتحصيلا للصورة لم يكن حاصلة والا يلزم الدور **قوله** لانا لانا ايضا
قلنا الخ فيه بحث لانا لا نسلم ان مفهوم قولنا لا ينقسم ليس امرا عدميا هو معنى قوله لا يتكثر غاية الامر ان يكون لازما لها لازم
الاستحالة ولو سلم فجاز تعريف الوحدة بما هو عدم الكثرة لا الكثرة بل في قيد الجزء ولا نسلم وجوب معرفته بكنهه بل يكفيه المعرفة
بوجه ما ولا يلزم من كون قيد الجزء لا يكون معلوما بكنهه ان لا يكون الجزء معلوما بكنهه **قوله** والكثرة لا يمكن تعريفها الا
بالوحدة لان الوحدة مبدأ الكثرة ومنها وجودها وما يتبعها فيه ايضا بحث لانا لا نسلم ان مفهوم الوحدة جزء من
مفهوم الكثرة غاية الامر ان المتصف بالكثرة يتصف بالوحدة ولا يلزم من ذلك ان يكون مفهومها مركبا من
مفهومها بل مفهوم الكثرة على ما قال في المتن وصرح به الشارح ايضا كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متشاركة في الماهية
ولعل معنى المنقسم الى الامور المنقسم الى ما يتصف بالوحدة غاية الامر انه لازم له ولا نسلم الاستحالة لان المقصود بوجه ما كاف في اللازم
وعلى تقدير ان يكون الوحدة مبدأ الكثرة يكون تعريف الكثرة بها تعريفا حقيقيا لو كان معلوما بحقيقتها وتعريف الوحدة
بها تعريفا رسميا لانه قصد تعريفهما ببعض اعتبارها والكثرة الماخوذ في تعريفها لا يوجد الا ببعض وجوهها

ابواده م

فهو هو كون الشيء الذي لا ينقسم اصلا الآخر كون لا صفة الشيء قوله والوحدة الاضافية الاشبه مقابلة الحقيقية الاعتبارية

الى بعض اعتباراته دون بعض بخلاف الحقيقة فانها بجميع الاعتبارات فلا منافاة وذلك كون الوحدة مطلقا من الاعتبارات

واختيار الاضافية في الاعتبارية لدفع هذا التوهم قوله مشاركة المباينة اي الكثرة التي تحت ما لا ينقسم الامور لا ما يتوهم من

ظاهر عبارة الشارح ما بينه الشيء الذي لا ينقسم او ينقسم ليلزم بطلان عكس تعريف الوحدة والكثرة لانه لا يصدق تعريف الوحدة

على وحدة الطائفة المشاركة في المباينة كوحدة العسكر ولا تعريف الكثرة على الكثرة الغالبة بالجملة وكلام الشارح

سكت عنه وذلك لكنه لم يتعرض لورود النقض على التعريفين ولو تعرض لا بطل طرد تعريف الكثرة فانه لولاه يكون تعريف

الكثرة في كون الشيء الذي بحيث ينقسم الى امور فلا يكون مرادا لانه يصدق على كونه ينقسم الى امور مخالفة في المباينة اي بعينه

ما كل منها الاقسام الى امور فلا يكون مرادا لانه يصدق عليه بهذا الاعتبار ايضا وليس كذلك بل هو الكون بحيث

ينقسم اليها باعتبار عروض الانقسام كما قيل في تعريف الوحدة فظاهر انه يوجب ان يكون الكثرة المجموعة من الحملة وهو

لا يصدق عليها هذا التعريف وفساده ظاهر لظهور التغاير بين كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور مشاركة في المباينة

وبين كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متخالفة في المباينة وقد عرفت منشاه قوله فان الكثير من حيث هو كثير موجود آه

قيل عليه ان الكثرة من الامور الاعتبارية فكيف يكون الكثير من حيث الحيثية موجودا خارجيا وان اراد انه موجود

الذهني او الاعم فالكثير من حيث هو كثير متشخص بالتشخص الذهني فيكون واحدا ذهنيا او الاعم فلا يصح سلب الواحد

عنه فاشار السيد الى جوابه بقوله ليس معناه ان ذات الكثير من حيث هو كثير ليس قولنا الانسان من حيث هو انسان ليس الا

انسانا كما ليس في تلك المباينة بل معناه ان ذات الكثرة اذا لوحظ من حيث تعدده وتفصيله اي كثرته يصدق عليه

انه موجود ولا يصدق انه واحد فبطل ما توهمه بعضهم انتهى كلامه اراد به ما ذكرنا لانه هو الذي ذكره في حاشية

شرح التجريد وتوضيحه ان اراد به ليس مفهوم الكثير من حيث هو يصدق عليه انه موجود ليلزم بطلانه بما ذكر من انه

من المفهومات الاعتبارية كما ليس ذات الكثير مع صفة الكثرة اي المجموع المركب منهما يصدق عليه انه موجود

ليلزم ذلك ضرورة عدم الشيء المركب عند عدم احد جزئيه بل المراد ان ذاته اذا لوحظ افراده منفصلة اي كثرته

على ان يكون وصفا للمحكي عليه بالوجود وقيدا له لا جزءا وهذا مما لا شبهة في صحته بعد ما تقدم ان يكون الوحدة مفهوم

الوحدة من مفهوم الوجود يصدق على ذات الكثرة الملحوظة على هذا الوجه انه واحد كما يصدق عليه انه موجود

قيل وان اراد به ان الكلي الطبيعي للكثير موجود فهو كذلك لكن كذب قولنا الكثير من حيث هو كثير م

٤٦

وليس كذلك لانهما لا يوصفان بهما واحد من جهة واحدة وهذا التحقيق يظهر ايضا ما قيل ان اراد بقوله الكثير من حيث هو كثير

موجود ان جهة الوجود في جهة الكثرة فاحد كذلك وان كان يوصف له الواحد ايضا لانه يقال للكثرة انها كثرة واحدة

بمعنى فيه تعليلا ان الوحدة العارضة للكثير انما يوصف له بتوسط عروض الكثرة لها المعروضة للوحدة فلا يكون عارضة له

بالذات لكن لا مانع من عروضها للكثرة بالذات باعتبار آخر غير ما به عرض له الكثرة فلا لاحظ تفصيل الاجزاء توجه عرض الكثرة

له وملاحظة جملتها توجه عروض الوحدة له فقط بل عدما منافيا فيه ما مر من ان العدم لا يلزم ان يكون عدما فيه بل

معدوما قوله يجوز ان يجتمع فيه الوحدة والكثرة قال السيد بكون له الاظهر في العبارة ان يقال عدم غير الكثرة آه فان

الكل له موضع الضمير وضع ظاهر اعني رجع الضمير من حيث اللفظ فصار الكلام غير ظاهر الدلالة وقال يجتمع موضع الكثرة

ولم يقل يتصف بالكثرة مع انه لا اجتماع فيه الا على هذا الوجه ليلائم قوله فيلزم اجتماع المتقابلين ولم يقل فيلزم

اتصاف احد المتقابلين الآخر وهو محال لانه مما يتوجه ايراد المنع فان الكثرة يتصف بالوحدة كما ذكرنا فقيل يكون ذكر

مغالطة لانه لا يلزم من الجمع الا ان يتصف احدهما بالآخر والجمع الباطل هو اجتماعهما على محل واحد بمعنى اتصاف المحل

لكل منهما واذا لم يلزم فلذا لا ان اتصاف الوحدة بالكثرة وهو صحيح وان لم يمنع اتصاف الكثرة بها فليس مغالطة بل

برهان غاية الامر انه قصد فيلزم اجتماع المتقابلين وهو صحيح ان نظر في ظاهره ويحمل على اجتماع خاص وهو اتصاف

الوحدة بالكثرة قوله والكثرة مجموع الوحدات اه اما ذهبوا اليه وهو في حيز المنع لجواز ان يكون الكثرة عبارة عن

كون الشيء بحيث ينقسم الى امور مشاركة في المباينة كما ذكروا في تعريفها ولا يلزم على هذا الا ان يكون كل كثرة مستلزمة لاتصاف

اجزاء موصوفه بعددها ولا محذور في ذلك قال السيد الشريف له لان عدمية المركب انما يكون بعدمية جزء او آه

آه فيه ايضا ما مر وما يفهم منه ان كل كثرة لها خواص غير متناهية منشاؤها انضمام وحداتها وما هو بمنزلة الجزء الصوري

عليها لا مدخل فيما هو بصدده مع انه في نفسه محل تامل قوله المجموع المركب من الواحد والموجود اي من مفهوم

الواحد ومما يصدق هو عليه ويتصف هو به قوله لجواز ان يكون النقيضان عدميين فان الوجوب الذي

لا بد ان يكون احد المتقابلين كذلك ليس بمعنى الموجود في الخارج بل بمعنى عدم دخول السلب في مفهومه ان وجوب

ذلك ايضا في موقع المنع فان كلا من الامتناع واللا امتناع عدمي بهذا المعنى ايضا مع كونهما متناقضين

بالمعنى الذي يقال في اطراف النقيضين قوله على ان الوحدة ليس نقيضا للكثرة هذا المنع متقدم على المنع الاول اي لا نم

اعتمانسانتفاء اذ لا تقابل بينهما بالذات وان سلم فلا نسلم وجوب كون احد المتقابلين وجوديا بالمعنى الذى فيه
قوله وعورض هذا دليل المتكلمين على كونهما اعتباريتين وما سبق دليل الحكماء على اعتبارها من الامور العينية
قوله فيكون للوحدة وحدة لانه هناك وحدة خاصة يتصف بوصف مشترك بين الكل ولا يكون الجواب بان وصف الوحدة
يجوز ان يكون نفسها لكن يتوجه منع لزوم التسلسل الجاز ان يكون الوحدة اعتبارية وهذا جار فيما ذكر فى بيان حقيقة
كونهما من الاعتبارات العقلية لانه بعينه دليل المتكلمين ويتوجه على الكثرة منع آخر ذكرناه قبل **قوله** لكن الوحدة والتقابل
الكثرة لذاتها قيل الحق تأخير هذا عن بيان اقسام التقابل وجهه انه انما يتم ذلك بنفى اقسام التقابل بالذات ولا يمكن
ذلك بدون معرفتها فلا بد ان يبان انواعها ووجه ذكره ههنا انه من احوال الوحدة والكثرة فذكره فى مباحثهما
بخلاف لو ذكرها هناك فانه اجنبى **قوله** هذا الوجه اما تقابل الايجاب والسلب فلان الوحدة مقومة للكثرة فان قيل
لانم التقوم فلانم ما يتفرع عليه قلت لنا ان ننزل عن دعوى التقوم الى دعوى الاستلزام ولا يصح منعه وبه يتم ذلك اذ
الاستلزام بين الايجاب والسلب ما قال فى المواقف من ان الوحدة كون الشىء بحيث لا ينقسم والكثرة كونه بحيث ينقسم والتقابل
بينهما بالسلب والايجاب مردود بان السلب والايجاب انما هو بين الانقسام وسلبه لا بين كون الشىء بحيث لا ينقسم وبين كونه بحيث
ينقسم فان قيل انه تسامح فى العبارة ومقصوده توصيفهما بالانقسام وعدمه قلت حمل العبارة على المسامحة لتوجيه
الاعتراض على ما قالوا انه لا تقابل بينهما بالذات كما ترى وما ذكرنا من حديث التنزل عن دعوى التقوم الى دعوى
الاستلزام لا يتم فى العدم والملكة فانه لا امتناع فى انقسام اجزاء الموصوف بوصف لعدم ذلك الوصف فجاز ان يكون
الكثرة عدم الوحدة ويمتنع لانقسام اجزاء موصوفها بالوحدة التى هى ملكتها **قوله** والمقتضى نفى تقابل الايجاب او هذا حديث
التقوم لو تم لتم به نفى جميع التقابل لكن المقتضى نفى تقابل الايجاب والسلب والعدم والملكة بوجه آخر لا يتم الا بالتقوم
فالاولى الاكتفاء بالتقوم فى الجميع **قوله** لان الكثرة متقومة بالوحدة ذكر فى الحواشى منسوبا الى السيد قدس سره
وفيه نظر لانه ان اريد به ان ذات الكثرة متقومة بذات الوحدة فمسلم لكن اما بحسب الخارج فلا وعنها اعتبارتان متغايرتان
واما بحسب الذهن فلان تعقل الكثرة هو كون الشىء بحيث ينقسم بدون تعقل الوحدة وهو كونه بحيث لا ينقسم وان اريد
ان معروض الوحدة متقومة لمعروض الوحدة بمعنى ان الكثرة مؤلف يصدق على الكل جزء منه انه واحد وهذا معنى اجتماع
الكثرة من الوحدات ثم لكن لا ينافى التقابل الذاتى بين الوحدة والكثرة العارضتين بل بين معروضيهما ولا نزاع فى ذلك
انتهى كلامه

ونقل رح فى شرح المواقف عن بعض المصنفين انه جوز ان يكون احد الضدين متقوما بالآخر **قوله** وتمايز على ان
الوحدة ليست بضد للكثرة ان شرط الضدين وحدة الموضوع وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة فان موضوع
الكثرة الكل وموضوع الوحدة الجزء كذا ذكره السيد الشريف رح فى حاشيته لشرح التجريد وفيه نظر فان وحدة الموضوع معتبر
فى جميع اقسام التقابل ذاتيا كان او عرضيا فانه كما ليس امتناع اجتماع الشيئين فى موضوع واحد فى زمان واحد
من جهة واحدة فالتقابل بينهما باعتبار امتناع اجتماعهما فى موضوع واحد لكن لا بد ان يكون ذلك الموضوع مما يجوز
العقل اتصافه بكل منهما على سبيل البدل مع قطع النظر عن الموانع الخارجة فيعتبر تقابل الوحدة والكثرة بالقياس
الى موضوع واحد منصور كما فى ساير المتقابلات فان المتصف بالكثرة لا يتصف بالوحدة حين هو يتصف بالكثرة من حيث هو متصف
بها لكن لانم انه لا يتصف بالوحدة مطلقا بل لو لم يتصف بالكثرة لاتصف بالوحدة لا محالة كما ان المتصف بالسواد
لا يمكن ان يتصف بالبياض حين هو متصف به ويجوز ان يتصف بالبياض لولا الاتصاف بالسواد والمتصف بالوحدة
وان كان حقيقية لو زال عنه الوحدة لاتصف بالكثرة ولا ينافيه امتناع زوالها عنه كما ان الكلية العارضة ايضا تقابل
الكلية العارضة للكثرة العارضة للكل مع ان تقابلهما باعتبار امتناع اجتماعهما فى موضوع وامتنع عروض الكلية
لموضوع الوحدة الحقيقية ولا ينافى ذلك تقابلهما واما ان الكل يتصف بالكثرة والجزء بالوحدة فليس تقابلهما باعتبارهما
كما انه بعض الجسم يتصف بالبياض وبعضه بالسواد **قوله** فانه فرق بين ان يعقل الشىء بالقياس الى الغير وبين ان يعقل
به فان معنى الاول هو ان يعقل مع تعقل ذلك الغير اى انهما يعقلان معا ومعنى الثانى ان يعقل متوقفا على تعقل ذلك
الغير فيكون تعقل الغير سابقا على تعقل الشىء او نقول معنى الاول انه يعقل مقيسا الى ما هو خارج عنه سواء
توقف على تعقله اولا ومعنى الثانى ان يعقل داخلا فى تعقله **قوله** وشرط التضايف ان يكون تعقل كل من المتضايفين
بالقياس الى الآخر وليس الامر فى الوحدة والكثرة كذلك فانه يمكن تعقل الوحدة ذاهلا عن تعقل الكثرة والعاقل
بحكم لا يجد من نفسه وان كان تعقل الكثرة بدون تعقل الوحدة موضع تامل **قوله** فلان الوحدة مكيال للكثرة والكثرة
مكيلة بها يصح اعتبارهما كل من جانبى التحصيل والافناء فلذا لم يذكر العلية والمعلولية كما ذكره غيره فانهما باعتبار التحصيل
فالمكيالية والمكيلية محمولان بمعنى الافناء فى كلام ذلك البعض رعاية للمعاندة **قوله** الوحدات منع آه لما كان بيان اقسام
الوحدة اى الشخصية والنوعية وغيرها لا يتم الا باعتبار معروضها قسم الواحد الى اقسام يعلم منها اقسام الوحدة الا اضافيا

اذ لو قسم الوضع اليها احتاج في بيانها الى اقسام المعروض فيفوت الاختصار فنبه على القسم بذكر الوضع في العنوان
ثم قسم الواحد رعاية للاختصار قوله تصور مفهومه لم يوجد لفظ مفهومه في بعض نسخ المتن وهو الاولى وعلى
تقدير وجوده يكون الضمير للفظ الواحد ومعناه قوله فجهة الوضع ان كان نفس ما به تلك الكثرة في العبارة مسامحة
والمراد الكثرة وقسمة الوضع الى الشخصية والنوعية وغيرهما ليست بنحو قسمة الواحد لانه قسم الواحد الى الكلي والجزئي والواحد
الشخصي هو الجزئي وليس الواحد النوعي وغيره هو الكلي بل فرد له اما الكلي فهو واحد بالذات متكثر باعتبار الافراد
كان الافراد متكثرة بالذات متحدة بالنوع او الجنس او غيره فليس للوضع الكلي اقسام بل الاقسام الافراد كما لا يكون
للكثرة الافراد اقسام بل الاقسام الكلية قوله وهو معقول في كثير منه فتفتيش آه لا حاجة حينئذ الى ذكر النوع بخلاف نحو
الجنس فان المقسم الى الجنس والفصل يحتاج اليه وما هو في معناه وفي هذه جهة الوضع الداخلة في الجنس والفصل
نظرا فان الجوهر الناطق والجوهر الحساس ليس لهما جهة وضع وليس جنسا ولا فصلا لا يقال انهما جهتان وحدة لا جهة
واحدة وكل منهما واحد في واحد من الجنس والفصل لانا نقول لو وضع لفظ بازائهما كان جهة واحدة كالحيوان
فانه جهة واحدة مع كثرة معناه فانه له افراد الموضوع الكثيرة من لفظ واحد لا يكون الا على هيئة واحدة تحمل اجزاؤه
فيكون واحدا قوله فان لم يكن له مفهوم ما سوى كون الشيء بحيث لا ينقسم الى ما هو مشارك في الماهية فهو الوضع قال
السيد الشريف لو اريد الشخصية لان الكلام فيه آه فان قيل مفهوم ما لا ينقسم كلي مشترك بين الوحدات والوضع الشخصية
متعينة جزئية فلا بد ان تشتمل على امر زائد على ذلك المفهوم وهو التعين الذي به صار شخصا قلت يجوز ان تكون الوحدات
اجناسا حقيقية فلا تندرج تحت نوع اي متشخصة بذواتها لا تتعين بامر زائد عليها معروضة لمفهوم ما لا ينقسم اصلا الا انها
نحو انها سوى مفهوم ما لا ينقسم ضرورة كون المعروض مغايرا لا انا نقول المراد انه لا يكون له مفهوم لا يصدق عليه مواطاة
سوى مفهوم ما لا ينقسم فان قيل لو لم يكن له مفهوم سوى الوضع فلا يكون واحدا الا بمعناه فيه لا الوضع لا لمعنى الوضع
قلنا معنى الواحد فيه له الوضع اعم من ان يكون الوضع نفس ما به على التغاير الاعتباري او زائدا عليه مع ان
وضع عارض ايضا قوله وتشابهت اجزاؤه اي تساوت في الاسم والحد هكذا قيل وفي خفوة في الواحد
بالاتصال نظرا لان الواحد بالشخص الذي هو عشرة مجتمعة باعتبار خصوص محلها يقبل القسمة الى اجزاء متشابهة
بهذا المعنى مع انه لا يطلق عليه الواحد بالاتصال لعدم الكتابة ولا تخلص الا بان يقال المراد تقسيم الواحد الشخصي

الشخص الذي ليس له اجزاء بالفعل كما مثل به والعشرة ليس كذلك قوله عند حد مشترك هذا الحد بانه في وضع بين مقدارين يكون
منتهى لاحدهما ومبدأ للآخر ولا بد ان يكون مخالفا لهما بالنوع واعترض عليه بان كل مقدار له حصل بالفرض او الوهم او العقل
حد لكل قسم نهاية غاية به فلا يتصور نهاية واحدة مشتركة بينهما الا ان يترك الوضع الوضعية لكن ذلك جائز في المنفصل
ايضا واجيب بان فرض الانفصال في الخط يكفيه ملاحظة نقطة واحدة فاصلة بين قسميه وكذا فرض الانفصال في السطح
يكفيه ملاحظة خط واحد فاصل بين قسميه وفي الجسم ملاحظة سطح واحد فاصل بين قسميه فيكون بين اجزاء الكم المتصل حد مشترك
قطعا نعم الانفصال بالفعل في نفسه لا يوجب تعدد النهاية حقيقة وان امكن اتحادهما وضعا والكلام في القسمة وبهذا يقيد
الاجزاء بالمفروضة على انه لو اريد اتحاد الحدود وضعا لا يرد المنفصل نقضا اذ لا وضع للوحدات التي هي حيث هي فيتصور
اتحادها في الوضع قوله مقدارين يتلازم طرفاهما اراد بالمقدارين ما الجسمين على ما صرح به في المواقف ويشهد له ذلك
فحصل الفرق بين الوجهين قوله ان حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام هذا تمام بنظر المراد به لو اراد بالتام ما لم
يمكن ان يزاد فيه شيء كالدائرة والكرة وبغير التام ما هو كذلك كالخط المستقيم والمضلع كما قيل لا يصح تمثيل التام بزيد
ودرهم وبيت وكذا ان اراد بالتام ما يكون جميع كماله حاصلا له بالفعل كالعقل على مذهب الحكماء وبغير التام ما هو بخلافه
لما ذكرنا ان التمثيل بما ذكر يأباه قوله طبيعي اي خلقي لا دخل في وحدته للصناعة والمواضعة والوضعي ما يكون وحدته
تحصل بالمواضعة كالدرهم فان وحدته باعتبار انهم واضعوا على اطلاق لفظ الدرهم على هذا الوزن الخاص او اعتبار
وصف سواء كان له اجزاء كثيرة او متصل لا جزء له بالفعل تعلق به صناعة اولا والصناعي ما يكون وحدته باعتبار
الصفة كالبيت فان الوحدة لهذا المجموع من الجدران والسقف والعرصة باعتبار الصفة والاركان كثيرا منتزعا اجزاؤه
وان جاز ان يعرض له وضع باعتبار آخر قوله تتغاير اسماؤها اي المصادر المأخوذة منها كالاتحاد فانه يعبر عنه تارة
بالمماثلة وتارة بالمجانسة الى غير ذلك اما الوحدة نفسها فلا قوله والكلام في الشكل هذا يعلم ان المراد بالكيف ما عدا
الشكل قوله شرع في اقسام الكثرة صدر عنوان البحث بالكثرة لا بالكثير لا يجعل الكثرة متكثرة بالجنس او النوع
او بالصنف بخلاف البحث عن الواحد بوجوه مختلفة فلم يجعل الوضع متكثرة متنوعة كالشخصية والنوعية والجنسية
والوضعية قوله بحث يمكن آه قال السيد الشريف قدس سره اما تغير بحسب المعنى آه فهذه ترجيح على الشارح الى انه على التقدير
الثاني لا يأتي هذا بل فيه والحقيقة تعلق خبرية للذات كما جاز على هذا التقدير ايضا كما يشير به قوله يمكن قوله بالاتحاد يكون اتحادهما

[illegible]

احدهما ايجابا للآخر كما جاز ولا متقوما له بتفسير التغير بهذا يدخل فيه الصفات اللازمة لذات الواجب تعالى على ما صرح به السيد واما
احد صفتي الذات آه واما باقي الصفات فداخلة مطلقا ولو لم يفسر به يخرج عنه الصفات اللازمة فانها امتنع انفكاك كل منهما
عن الاخرى بناء على انها يمتنع انفكاكها عن الذات لامتناع الزوال في نفسه وقد يسر انهم كما لم يقولوا للصفة مع الذات والكل
مع اجزائه انهما غيران كذلك ما يقولوا للصفات بعضها مع بعض وقال الآمدي ان مذهبهم ان من الصفات ما يجب على الموصوف كالوجه
ومنها ما هو غيره كالذي يمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال من كونه خالقا ورازقا ومنها ما هو لا عينه ولا غيره وهو ما يمتنع
انفكاكه بوجه وتلك الصفات لما امتنع انفكاك بعضها عن بعض لم يقولوا انها عين الصفات الاخرى او غيرها وقيل انهم ادعوا ان الصفة
اللازمة بل العدد ليست الموصوف ولا غيرها بخلاف سواد الجسم لكن استدلالهم بالسند لوا به على ذلك يدل على عدم التخصيص
وهو انهم قالوا ان الشرع والعرف واللغة على ان الكل والجزء ليسا غيرين فانك لو قلت ليس لي على غير عشرة يحكم عليك
بلزوم الخمسة ولو كان الجزء غير الكل لما كان كذلك ورد بان الغيرية انما تجوز على عدد آخر ولزوم الخمسة لو كان وجه فلا نم
به ويرد بان آحاد العشرة مع العشرة نقضيا وكذلك الصفة مع الموصوف فانك لو قلت ليس في الدار الا زيد وقد كان
زيد القائم فيها فقد صدقت ولو كان الصفة غير الموصوف لكنت كاذبا ورد بان المراد غيره من افراد الانسان والا لزم
ان لا يكون ثوب زيد غيره وهو باطل قطعا قال السيد الشريف في شرح المواقف انهم لما اثبتوا صفات موجودة قديمة زائدة
على ذاته تعالى لزمهم كون القدم صفة لغير الله تعالى فدفعوا بذلك وايضا لزمهم ان يكون تلك الصفات مستندة الى الذات اما
بالاختيار فيلزم التسلسل في القدرة والعلم والارادة والحياة ولزمهم كون الصفات حادثة واما بالايجاب فيلزم كونه
موجبا بالذات ولو في بعض الاشياء فتستروا واخترعوا بانها انما يكون محتاجة مستندة الى العلة لو كانت مغايرة للذات
انتهى كلامه وانت خبير بان هذا التستر لا ينفع عليلا ولا يمكن ان تدفع من مثله الخذ وذا الا لزوم حدوث الصفات
بجواز قصد [illegible] سيما له لا معارض له زمانا متقدما على بالذات فلا يلزم الحدوث ولا يلزم عادل الشيخ في الامور الموجودة المترتبة
معا فالاقرب الى الالزام كون الصفات عينا او كونه موجبا للصفات وان كان مختارا في غيرها قوله ثم الخلفان
متلاقيان ان اشتركا في موضوع واحد قال السيد الشريف ان الاشتراك في الموضوع اما ان يعتبر فيه امكان الاجتماع
آه وعلى هذا التوجيه لا يتوجه ما ذكر ايضا في قوله متلاقيان ان اشتركا في موضوع واحد كالسواد والحركة حيث
قال رد لا شك ان السواد والحركة من المتباينان آه واما قلنا لا يتوجه لانه لو لم يكن المتباينان متقابلا

متقابلا للمتلاقيان على ما هو ظاهر كلام المتن وحمله عليه الشارح بل قسمة الخلفين الى المتلاقيين وغير المتلاقيين قسمة على حدة
وقسمهما الى المتساويين والمتداخلين والمتباينين قسمة اخرى لا فرق في دخول ما هو من المتباينين صدقا في المتلاقيين
بل لا بد ان يدخل افراد جميع اقسام القسمة الا في خروج انحصار المقسم في الاقسام في كل قسمة وفيه نظر فتأمل في توجيه
كلامه اشارة الى ما في هذا التوجيه وهو ان الحمل على التخلل والكسر يستلزم ان يحمل الموضوع على موضوع القضية
في المتقابلين ايضا وان يحمل الامثلة في اقسام المتقابلين على المثل منها بناء على المسامحة في التمثيل بعيد الحمل
في التخلل لانهم صرحوا بان المراد بالموضوع في المتقابلين المحل المستغني عن الحال المقوم له اما حيث يتناول الموضوع
اولا اما كونه مختصا بموضوع القضية فلا وايضا يكون بيان التقابل في المستفاد من مبادي المحمولات مع ان الظاهر
من كلامهم ان اعتبار التقابل في مبادي المحمولات قوله ان صدق كل منهما على كل ما يصدق آه صرح بلفظ الكل ولم
يعترض على المد بتركه بلفظ حيث قال ان صدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر مع انه لا بد من الكلية تنبيها
على صحة حمل ما يصدق على العموم بقرينة التصريح بالبعض في القسم المقابل له قوله ان امتنع اجتماعهما في موضوع
آه قال السيد الشريف يعني ان كان لهما موضوع اي محل مستغن عن الحال آه فهو مستغن عن الحال مقوم
له فتفسير الموضوع ليخرج الهيولى فانها محل الصورة لكنها ليست متقومة بها وانما خرجها لانهم لا يقولون
بالتقابل بين الجواهر لكن لا بد ان يجعل الحلول اعم مما للاعراض في محالها ومن الصفات الثبوتية بالامور الاعتبارية
ليتناول الايجاب والسلب فانهما امران اعتباريان وآرد وان على امر اعتباري هو النسبة كما ذكره الشارح
وكذا العدم فان الملكة وان جاز ان يكون مماده وجودية الحالية كالبصر يجوز ان لا يكون كذلك كالامكان لكن
العدم امر اعتباري لا محالة وكذا المتضايفان عند من لا يقول بوجودهما حالة بل الاولى ان يجعل متناولا
لموضوع القضية ليدخل في تعريف التقابل المحمولات لان المتدافعين اللذان يصدق ويحمل على
موضوع واحد كالانسان واللاانسان لا يتحقق التقابل بينهما في غير اعتبار نسبته ليرجع الى الايجاب والسلب قياسا على التقابل
قوله في زمان واحد آه قال السيد الشريف قيل التقييد بزمان واحد زيادة تصريح آه فقد يقال الاجتماع
لا معنى له الا اتحاد الزمان والمحل او كلاهما وتحصل كل منهما فلو اطلق الاجتماع يكون اعم من المراد وكذا
لو اكتفى بواحد منهما فلا بد من كل منهما نعم لو لا ذكر الزمان يمكن تصحيحه بناء على تبادر ما هو المراد آه قوله

" ليندرج فيه التضاد آه قيل عليه ان جوز الاجتماع في موضعين او في موضوع واحد في زمانين مشترك بين القسمين
وساير المتقابلين فالتقييد بوحدة الموضوع والزمان لا يختص بدخول تقابل التضاد بل هو لاندراج جميع انواع
التقابل في تعريفه نعم اعتبار وحدة الجهة انما هو لاندراج تقابل التضايف فيه كما ذكره محشي في حاشية الشرح
الجديد وفيه بحث لان تقابل الايجاب والسلب والملكة والعدم داخلان في التعريف بدون ذكر وحدة الموضوع لانهما
لا يجتمعان اصلا لا في موضوع واحد ولا في موضعين لان احدهما عدم الآخر واستحالة اجتماع الشيء مع عدمه
مطلق وما يتوهم من انه يجوز ان يتصف زيد بالبصر وعمرو بالعمى فقد اجتمع المتقابلان في موضعين في غاية
السقوط لان العمى الذي اتصف عمرو به ليس عدم البصر الذي اتصف زيد به وكذا الكلام في الايجاب والسلب
فان السلب الوارد على نسبة القيام الى زيد ليس سلب نسبة القيام الى عمرو نعم وحدة الزمان لا بد منه سواء كان مصرحا
بها او مفهومة من الاجتماع لا اختصاص لها بالمتضادين قوله وكذا ما قال ان اعتبار وحدة الجهة
لاندراج المتضايفين في التعريف وبدونه لا يندرج فيه محل بحث بل اعتبار وحدة الموضوع كاف لاندراج
التضايف فان الابوة والبنوة اللتين يمكن ان يجتمعا في شخص واحد ليستا متقابلين ولا متضايفين بل كل
منهما مضايف لغير الآخر واما اللتان كل واحد منهما مضايفة للاخرى فامتنع اجتماعهما في موضوع واحد
قطعا فليس اعتبار وحدة الجهة في التعريف قيدا احترازيا بل هو لدفع توهم الحس مثل الابوة والبنوة بين
اصلا لا اجتماعهما في الجهة تقييد الوحدة يفيد ان التقابل في بعض منهما اي المتضايفان دون غيره واعلم انه
لا مدخل في دخول المتضايفين في التعريف لاعتبار وحدة الزمان فان اجتماعهما في موضوع واحد ممتنع مطلقا
في زمان واحد وفي زمانين ايضا قوله ليندرج قال السيد الشريف لو انما كانت القيود للاندراج والتعميم لوقوعها
في سياق النفي انتهى كلامه فان القيود لما كانت قيودا للمنفي لا للنفي فيفيد الخصوص فاذا دخل عليه النفي يحصل
في النفي العموم لحصول النفي بنفي كل قيد منفردا او مجتمعا قوله او لاحدهما وجوديا آه قال السيد الشريف
اي لا يكون السلب جزءا لا لاحدهما انتهى كلامه فان قلت ان اراد بالعدمي ما يكون عدم الآخر لا ما يكون السلب جزءا لمفهومه
فتوزيع الوجودي بهذا المعنى يصدق على العدمي الذي هو جوابه لا يصدق على العدم ان السلب ليس جزءا لمفهومه
لان السلب نفس مفهومه قلت العدمي الذي هو عدم الآخر وان كان الآخر خارجا عنه لكن التقييد به داخل فيه فيكون

فيكون السلب جزءا من مفهومه لا نفسه قوله اي بحسب جريانه كعدم اللحية عن الكوسج او السهو او الجهل او الجود وكذا
في حاشيته شرح التجريد واراد بالجهل العقل وهذا يشعر بان تكون الجوهر جنسا قوله في وقت يمكن اتصافه به
فيهما ملكة وعدم مشهوران وهما اخص من الحقيقيين لانه اعتبر فيهما مع الاستعداد بحسب الشخص كونه في وقت اتصافه
به والحكم في التضاد المشهوري على عكس ذلك فان المشهوري اعم من الحقيقيين كما سيذكره الشارح قوله ولا في وقت
يمكن اتصافه به القصور تفريعه على نفي ما هو بحسب شخصه لان نفي العام مستلزم لنفي الخاص فيكون ذكره بعد تفريعا
قوله وتقابل الايجاب والسلب راجع الى آه قال السيد الشريف واعلم ان السؤال بتقابل البياض تقابل
التضاد باعتبار وجوديهما في الخارج معتبرا الى موضوع واحد آه قوله ح وتقابله مع العمى باعتبار ذلك قوله
اي باعتبار ذلك الوجود لا انقضاء ذلك المحل بالعمى كما ان تقابل العمى مع البصر باعتبار انقضاء المحل به لوجود
البصر فيه قوله آه بل في العقل والقول فان وجوده ما في العقل وجود صحيح لهما وفي القول والعبارة
وجود مجازي لهما قوله آه فان قلت هذا السواد وهذا البياض متقابلان اذ لا يمكن اجتماعهما في الصدق اما
ان يريد به ان ما بين القضيتين متقابلان على ما هو في العبارة او ان محموليهما متقابلان على ما هو الادب
الى التوجيه فان اراد الاول لا يطابق السؤال وجه وما ذكر في بيانه ساقط لان مبناه ح انه يمتنع اجتماعهما
في التحقق وليس معنى التقابل هذا وكذا ما ذكر في الجواب من حديث التنوع لانه اذا لم يكن بينهما تقابل حقيقيا
كيف يتنوع على تقابل غيرهما وان اراد الثاني ونقض بالصدق في قوله لا يمكن اجتماعهما في الصدق صدقا
الحمل اعم الموضوع كان الموضوع الماخوذ في تعريف التقابل محمولا على موضوع القضية او اعم منه ومن
المحل الا فسره به لانه لو اريد به المحل وحده لا يكون بينهما تقابل اصلا مع انه خصه بالمحل وعلى تقدير
تعميمه يكون بينهما تقابل بالذات لا متفرع على تقابل مبداهما هذا ولعل المراد ما بين القضيتين او محموليهما
مبدا انفعالهما فينبغي ان يندرجا في المتقابلين وتعميم التقابل على وجه يتناولهما ومعنى ما ذكر في الجواب
ان تنافيهما باعتبار مبداء محموليهما فهما ايضا معتبران في التقابل باعتبار ما به تنافيهما فلم يرد بالتقابل
في السؤال والجواب التقابل المصطلح بل اراد به التنافي وتوجيه قوله آه فمن اي اقسام التقابل لانه تنافيهما
ليس اقل من تنافي هذه الاقسام فلم اعتبر تنافيها دونهما بان يحمل الاستفهام على التوبيخ والتعجب يبعد حمله

في امتثال نحو التقاما عن امثال نحو العبادات والعالم بالسرائر هو الله تعالى قوله او في العقد والتصور المراد
ان المتقابلين تقابل السلب والايجاب هو المعتقد اي المعلوم التصديقي على مذهب الحكماء في التصديق وانه
لا وجود لهما الا في العقل سواء حصلت فيه على وجه الاذعان والاعتقاد او يحصل بصورته ولذا عطف
عليه التصور وظرفيه في العقد للمتقابلين على سبيل التشبيه حيث شبه تلبس المعلوم بالعلم بتلبس
المظروف بالظرف قوله من النسبة الثبوتية تخصيص النسبة بالثبوتية لان السلب ايضا لا يرد الا على النسبة الثبوتية
لانه رفعه قوله يكونان بين مفردين يعني ان المفهوم الخارج من التقسيم للسلب والايجاب اعم من الايجاب والسلب
اللذين مرجعهما الى العقد فيلزم اما عدم انحصار التقابل في الاربعة او عدم رجوع الايجاب والسلب
الى العقد فان مثل الفرس واللافرس والبياض واللابياض متقابلان مع انهما يصدق عليهما المفهوم
الحاصل من التقسيم للايجاب والسلب انهما ليسا من قبيل المعلوم التصديقي وما ذكره في الجواب لا يتم لان وجوبهما
الى الايجاب والسلب انما هو على تقدير ان يعتبر الفرس ولو حظ معه صدقه على شيء ويكون اللافرس سلبا
لذلك الصدق ويكون النسبة بالصدق خبرية اما اذا كان تقييدية فلا يتقابلان ولا يتحد آحادهما الا بملاحظة
وقوع النسبة او لا وقوعها فعلى هذا اعتبار راجع الى تقابل الايجاب والسلب اما اذا لم يلاحظ فيه
على شيء فيكون نحو مفهوم اللافرس مفهوم لا مقيدا بمفهوم الفرس ولا سلبا حقيقة بمعنى انه لا يتصور
ورود السلب والايجاب الا على النسبة وهذا مما يشهد البديهة وهذان المفهومان اي ماخوذان
على هذا الوجه متباعدان في انفسهما غاية التباعد ومتنافيان في الحصول لموضوع واحد فيهما باعتبار
حصولهما لذلك الموضوع متقابلان كالبياض والسواد له لا فرق الا ان احدهما باعتبار العدم فيما
والحمل على ذلك الموضوع والآخر باعتبار الوجود الخارجي فيه واما البياض واللابياض فيهما ايضا
كالبياض والسواد اي التقابل بينهما باعتبار الوجود الخارجي لهما في ذلك الموضوع فتخصيص الموضوع
بالحمل المنوع عن اطلاق المفهوم له لا يجدي نفعا في دفع السؤال لكنه تقابل مثل البياض واللابياض خارجا
عن القسمة مع دخولها في التقابل على هذا ايضا وان نحو الفرس واللافرس نحو ما يحصل اذا اعتبر صدقهما
على ذلك الموضوع حصل هناك قضيتان موجبة محصلة وموجبة معدولة فيرجع تقابلهما الى التضاد باقلب المعدولة
التقابل

في التقابل وصف الموضوع وبعده تقابل السلب والايجاب ووصف النسبة ورد عليها الايجاب والسلب وبينهما تباين ورد على كل
منهما ايجابا وتقابل الامرين المحمولين من حيث حصولهما في موضوعهما وصدقهما عليه قوله لعدم توقفهما على موجب وهو غير الموجب
اللذين يجامعهما فيه بحث فان الامرين الوجوديين اللذين يحصل منهما صنف حقيقية كالزوج والفرد بالنسبة الى العدد وكذا
والسكون بالنسبة الى الجسم على تقدير ان يكون التقابل بينهما تقابل التضاد على ما هو المشهور لا العدم والملكة كما قيل عدهما متقابلان
بالنسبة والحاصل في ذلك لعدم كون التقابل بينهما تقابل التضاد لجواز ان يكون تقابل العدم والملكة فيكون مثل العمى واللاعمى
والتنبيه على ما فيه انما يكون بما في اكثر الكتاب الاعراض نقضا واما ان كان ما نقضه وما ذكره في توجيهه سندا له فلا يتم اما ذكر
في العمى واللاعمى ما يحصل به مقصوده ونبين النقض بالحركة والسكون بالمعنى الذي ذكره المتكلمون ان الحركة هي الكون الاول
في المكان الثاني والسكون هو الكون الثاني في المكان الاول فانهما بهذا المعنى امران وجوديان بينهما تقابل التضاد ويحصل منهما بالنسبة
الى الجسم انفصال حقيقي فيكون عدهما متقابلين قوله بل يكون تقابل عدم آه قيل عليه يمكن ان يتعقل البصر بدون تعقل عدمه ولا يمكن
تعقل سلب عدم البصر بدونه فيكونان متغايرين وليس الاختلاف بينهما بمجرد اعتبار اللفظ فقط حيث لا مدخل له في المفهوم
اصلا بل لا يتعدد به كما توهم قوله فيكون التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب كما قال السيد ره فيكون قابلية المحل ايجابا
واللاعمى سلبا والحاصل ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة اللاعمى الملكة والعمى عدم البصر وعلى تقدير ان يكون اللاعمى
سلبا لقابلية المحل يكون بينهما تقابل الايجاب والسلب اللاعمى سلب العمى ايجاب انتهى كلامه قال ره في كتبه في الجواب علم
ان اللاعمى مفهوم وكذلك المفهوم في حد نفسه مقابل لمفهوم العمى في نفسه سواء كان انتساء مفهوم العمى سلب عدم البصر او بعينه لا موقع
النظر عما ذكره من التفصيل بحكم العقل بينهما بالتقابل وهما عدميان واما انتساؤه لكذا وكذا اذا خص من مطلق انتسابه
والاحكام الى ... بالخاص لا يلزم طبيعة العام قوله فان تقابل السواد والصفرة نوع خارج كما قال السيد ره وبعضهم
عده قسما خامسا وسماه بالتعاند انتهى كلامه وهو ما لم يجعله قسما خامسا لعدم الحصر ويكون التضاد عنده منقسما
الى حقيقي وغير حقيقي قوله تعاقب قال السيد ره الاضداد منها ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض و
ومنها لا يصح عليه ذلك كالحركة من الوسط واليه فانه لا بد ان يتوسطهما سكون في المشهور انتهى كلامه ومما يصح عليه التعاقب
ما يلزم ذلك كما سيأتي في النوع الرابع ويظهر بذلك التقابل بين ما هو سماه والنسبة لكن كما ذكر قوله في المشهور تنبيه على انه
تخلف فيه وانه نظري سيظهر لمن المنع وبيانه لا يناسب المقام مع انه مشهور فيما بينهم ويجيء البيان ان شاء الله تعالى

ومن اشتباه فاذا اذا آل اصطلاح المحل بعرض الآخر عقيبه اي يحصل فوره اي زوال الاول بلا تخلل بينهما زمان
[illegible] الآخر هو بنيانه [illegible] وسننا
قوله [illegible] فالمصنف [illegible] المفرد [illegible] اللاحق
وان [illegible] الانحصار في الاربعة [illegible] المرجع [illegible] مستندا الى [illegible] مستندة الى
والبياض واللابياض [illegible] مستندا الى عدم اللازم مع الملزوم والافتراق [illegible]
ثم يحكم بان [illegible] قوله واشتباه ارتفاع الايجاب والسلب حال السيد الشريف [illegible] هذا الامتناع [illegible] الانحصار
تقابل الايجاب والسلب في الشاهد وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه [illegible] من حيث [illegible] تقابلهما في [illegible]
والى الكليتين [illegible] تقابل الايجاب والسلب وان سماه الشيخ بالمتضادين
للشبه ويمكن [illegible] بان [illegible] تقابل الايجاب والسلب الراجع الى العقد [illegible] ارتفاعهما [illegible] الشرائط المعتبرة
في التناقض اي [illegible] ان يكون احدهما وجوديا والآخر [illegible] ما يعتبر فيه بحسب الجهة وليس عدم اللازم مع الملزوم كذلك
لجواز ارتفاعهما مطلقا قوله وجه الملزوم وعدم اللازم [illegible] موضوع واحد [illegible] الكلام في
عدم اللازم والملزوم اللذين محلهما واحد كالحركة وعدم السخونة اللازمة للحركة الى [illegible] فان محلهما واحد
وامتنع اجتماعهما فيه فيكونان متقابلين مع انهما لا يندرجان في شيء من الاقسام قوله الشواهد من حيث انه ضد قال
السيد الشريف [illegible] كل متقابلين من حيث هما متقابلان [illegible] التقابل [illegible] والحاصل ان [illegible] عارض لكل من المتقابلين
[illegible] تقابل هو [illegible] وقد يكون تقابل هو [illegible] التقابل [illegible] استحالة [illegible] قوله
تضايف والمتنافيان قد يكون بينهما تقابل [illegible] قوله [illegible] المضاف الحقيقي والثاني هو المضاف المشهور
مفهوم الضد العارض لذاتيهما المحمول على كل منهما آه فالاول هو المضاف الحقيقي [illegible] مفهوم التقابل
المضاف تحته صادق عليه التقابل اي تحت هذا المفهوم وهو مساو لمفهوم التقابل من حيث الصدق لا مفهوم التقابل
من حيث هو لانه من حيث الصدق يصدق على الضد وغيره ومن حيث هو مندرج تحت المضاف وهذا كما [illegible] الجواب
الاول وهو مبني على ان مفهوم المضاف جنس لمفهوم التقابل وغيره [illegible] والتماثل [illegible] واما الجواب
الثاني فمبني على انه عرض عام له فان [illegible] مفهوم التقابل من حيث هو اعم من مفهوم المضاف واخص منه من حيث
انه موجود [illegible] كلام المصنف راجع الى المضاف الى التقابل [illegible] اشار [illegible] وحمل التقابل
[illegible] هذا كلامه على [illegible] المضاف [illegible] انه مقابل [illegible] شرح كلام المصنف [illegible] كلامه على وجه يكون
ثم العقد

ثم المقصود منه اصعب [illegible] غير لائق وكلامهما [illegible] بعض [illegible] المتن بدل [illegible] اوالذات هو [illegible] للتقابل [illegible] عارضه
[illegible] جهة [illegible] المضاف [illegible] السيد الشريف [illegible] تحت [illegible] الضد [illegible] التقابل [illegible] كان [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] الضد [illegible] على الضد
[illegible] الاخص [illegible] المتصف [illegible] الاربعة [illegible] الجواب [illegible] الثاني
[illegible] الجواب الحقيقي [illegible] الاول [illegible] الجواب [illegible] قوله فيكون البطلان هو
مع المتقابلين [illegible] السيد الشريف [illegible] اللازم [illegible] لاحدهما [illegible] المحل آه [illegible]
اذا لم يكن [illegible] ذاتها [illegible] تشخص المحل وما يكون تشخصه [illegible] اولازم ذاته [illegible] منحصرا في فرد [illegible]
المثلين لا يكون مقتضى ذاته ولا مقتضى لازم ذاته فيكون [illegible] تشخص المحل فاذا كان المحل [illegible] واحدا [illegible]
تعدد اصلا قلت [illegible] ما فيه بانه يجوز ان يكون بارادة [illegible] المختار قوله [illegible] الاظهر ان يكون [illegible] بالعقد
متعلق الاعتقاد المعلوم بالعلم التصديقي [illegible] الاعتقاد [illegible] ولا ينافيه [illegible] لانه [illegible]
اريد بالمنافاة اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فبطلانه [illegible] انحصار التقابل في الايجاب والسلب [illegible]
اريد به المنافاة بالذات [illegible] لا ينافيه بالذات انما هو اول المسئلة [illegible]
[illegible] احكام [illegible] حكم الكلي [illegible] لا [illegible] الى بيان [illegible] هذا [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] فلا يفيد الا انه لما كان هذا منافيا لذلك وجب ان يكون ذلك منافيا لهذا [illegible] قوله
والاول ذاتي للخير والثاني عرض [illegible] اذا فرضنا ان احد الضدين كالبياض [illegible] ذاتي [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] كان [illegible] الآخر [illegible] والدافع للضد الاول رافع للذات بالذات والضد الآخر رافع للذات
بواسطة كونه رافعا بالذات [illegible] اللازم لا فرق [illegible] الضد الاول لا بالذات [illegible] ذلك ايضا
اول المسئلة [illegible] كونه [illegible] فيما هو [illegible] ذكر لبيان ان قول التقابل [illegible] انما يكون
بالتشكيك وهو في الايجاب والسلب اقوى [illegible] ما هو [illegible] وهو العدم والملكة [illegible] التضاد
بالقوة والضعف [illegible] على كون الاقوى بالذات والاضعف بالعرض [illegible] ان يكون كلاهما بالعرض [illegible]
[illegible] ان هذا الاقوى [illegible] مقابل بالذات [illegible] لا يكون بالذات [illegible] بالشدة والضعف [illegible]

ذلسبق في بيان حال التشكيك ان ذلك لا يتم مع انه استدل على كون هذا اقوى بان هذا بالذات اوفق الى اكتسابه اي لو كان بالواسطة
فلا يمكن الاستدلال بكونه اقوى على انه بالذات وما ذكر اضعف على انه بالواسطة لانه يلزم الدور ش التمر
لو كان مستثناه على انه ليس بحيز حالة ان هنا في التمييز اما رفعه او ما هو مستلزم لرفعه كجواز اجتماع غيرهما معه او ما
مستلزم لرفعه اما يكون منافيا له بالاستلزام لرفعه وكاشتماله عليه لا لخصوصه لانا لو فرضنا شيئا اخر بدل شيء لا على
كان منافيا له ايضا فلم يكن لخصوصية شيء منهما مدخل في منافاته وانما يكونان منافيين له لاشتمالهما على رفعه
ويمكن ان يدفع ذلك بجواز ان يكون لخصوص كل منهما ايضا منافيا له كما انهما منافيان له بسبب الاشتمال على رفعه
لجواز التعدد في المنافي قبل ان الوضع لرفع الشيء معه بدون ملاحظة شيء اخر معه اصلا حكم العقل بالمنافاة بينهما
بخلاف المستلزم لرفعه كالضد مثلا فان العقل لا يحكم بالمنافاة بينهما الا اذا حصل له الشعور ولو اجمالا باستلزامه لرفعه
سواء استمر بذلك الشعور اولا وربما يكون استلزامه لرفعه ظاهرا بحيث لا يمكن ان لا يلاحظ ذلك الشيء بدون الشعور
باستلزامه لرفعه فيظن انه مناف له لذاته فيقع الغلط في حكم العقل بالمنافاة الذاتية ويمكن ان يناقش فيه بانه لا يلزم
من توقف حكم العقل بالمنافاة على الشعور باستلزامه لرفعه ان لا يكون منافيا لذاته لانه لا يلزم من عدم حكم العقل بشيء
ذلك الشيء ولا من توقف حكمه به توقفه عليه واما تمام بنقوض الملكة للعدم والملكة لظهور استلزام العدم لرفع الملكة
فانه عدمها عما من شانه فاعدموا فيه لرفع نقيضها ولا مدخل للجزء الاخر في منافاته لها فالتقابل بينهما ايضا
بالواسطة ش ولا يكذبان قال السيد الشريف به قدس سره كلما اجتمع فيهما شرائط التناقض انتهى كلامه اذ يرد
فلا يكذبان كما ذكر في الكليتين ش خلو المحل قال السيد الشريف به وبعدم المحل ايضا ويمكن اندراجه في خلو
المحل انتهى كلامه لان معنى خلو المحل منهما عدم قيامهما به وهو اعم من ان يكون المحل موجودا خاليا منهما او من
ش ان لا يكون موجودا اصلا كيف يقوما به لكن الكلام فيه في كثرة المتضادين ان يذكر التفصيل هنا كما ايضا
كالفاترة والفتور المتوسط بين الحرارة والبرودة فشاع في الامثلة ذكر المشتق مكان المبدأ وكذا
في الحار والبارد والاعتدال والفاترة والشفاف فانه ارتفع بهما الحرارة والبرودة والاعتدال
والشفوف ش او بسلب الطرفين قد يكون سلب الطرفين مرادا به حالة متوسطة وقد لا يكون كذلك كما يقال
الفلك لا ثقيل ولا خفيف فان المراد بسلب الطرفين منهما خلو المحل عنهما مطلقا لا انه متصف بحالة متوسطة

بحالة متوسطة ش كالشفاف وهو ما لا لون له هذا بالاصطلاح لان في اللغة هو الرقيق من الثوب ونحوه بحيث يرى ما خلفه فلا
ما هو غير الملون لا يستر ما خلفه فيقال له الشفاف ش مثل بدن الحي المسلم للصحة والمرض هذا مبني على ان التقابل
بينهما بالذات لا بالواسطة فلا ش كبياض الثلج فانه لازم للثلج اي غير منفك عنه ما دام عدم عارض يدفعه كعروض سواد او حمرة
او غيرهما له فانه لا يبقى ابيض ش الا بالاستقراء دل على ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين اخيرين تحت
الجنس الواحد الى اخره قيل هو يقال خصص هذا المطلب بالاستقراء متعسر بل متعذر لان الناقص فيه لا يفيد سوى الظن
والتام منه لا يتيسر سيما لانه يتوقف على تتبع احوال جميع الاشياء وهو موقوف على تمييز الذاتي من العرضي في المفهومات اما
تحقق ما كان من هذا القبيل وقد لا يمكن ذلك لغير علام الغيوب فان كون اللون جنسا للسواد والبياض
وكون الكيفية المبصرة بالنسبة الى الملون وكذا جميع ما ذكروه من الاشياء غير معلوم وعلى تقدير الوقوع لا يتبع حجة
على غيره ما لم يتبع هو ايضا وان ادعى استقراء في حكم الكلي بالاستقراء يكون الحاصل له تغليبا لا الحكم فان
السيد الشريف به وزعم بعضهم وقوع التضاد في الاجناس فان الخير والشر جنسان اه فقد نبهت انت فيما ذكرنا
ان جميع المنوع الوارد على الناقص وارد على المتتبع فيما حكم به ش لان المتباينين لا تضاد بينهما اه
لا يرد على هذا المتتبع المنع الوارد على كلية اه بسبب التميز في قولنا على المحل يعني الذات والعرض بل الوارد
عليه منع تامية استقرائه وقيل انه غير معقول ويقال في شرح التجريد بان ضد الشيء يلزم من
وجوده عدم الشيء فالذي يلزم من وجوده عدمه لا يتجاوز اما ان يكون واحدا او متعددا فان كان واحدا
يلزم ان يكون ضد الواحد واحدا فقط وان كان متعددا فان لم يكن واحد منهما في غاية البعد من الضد الاخر
لم يكن واحد ضدا له وان كان احدهما في غاية البعد فقط كان هو الضد فقط فان كان كل منهما في غاية البعد
فان كان مضادته بحالة بسبب مشترك بينهما يكون الضد ذلك الامر المشترك فيكون الضد ايضا واحدا وان كان
مضادتهما بسبب مختص لكل منهما كان الاول ضدا الذي شكل الاخر بجنسين مختلفين فيكون الضد من تلك الجهة ايضا
واحدا له ضد واحد وكذا الضد من الجهة الاخرى فعلم ان ضد الواحد على كل تقدير لا يكون الا واحدا وقال
السيد الشريف به رحمه كاتبه قيل لم لا يجوز ان يكون الاول بجهة واحدة هو بعينها مضادا للذاتي في تلك
الاخرين قال ويمكن ان يدفع بان خصوصية ذات لا كانا من حيث تلك الخصوصية في غاية البعد من خصوصية

ذات بينه آه وانما يتصور كون الخصوصية الاولى من علل الجهة في غاية البعد لو خصوصية ذات تبع بالنسبة الا في غاية البعد
الاولى معللة بذوي الاوائل والثانية لبيان ان توجد الخصوصية الثالثة بل لا بد ان يكون غاية تبعد بما عن الثالثة
من جهة اخرى انتهى كلامه ويمكن دفع الدفع بانه ان كان في غاية تعدد الاولى عن الثانية معللة بذاتيهما وغاية
بعد ما عن الثالثة بذاتي الاولى والثالثة لا يتحقق تعدد الجهة بنحو واحد من الثلث لان غاية البعد بين كل اثنين
معللة بذاتيهما لا بذات احديهما ليلزم من بعد غاية البعد له تعدد الجهة فهو لا يحال اعتبار احديهما مع الآخر
الباقيين ليتعدد غاية البعد بينهما غير اعتبارها مع الاخرى ليتعدد ما بينهما فروع ولا نعني بتعدد الجهة الا
هذا لا انا نقول فيكون حاصل الكلام ح ان النسبة لا ينقاد لنوع تغاير من حيث انه مضاد للثالث وان قيل
بان لا قائل بمثل هذا الكلام فضلا عن ان يتشبث في اثباته بالاستقراء وايضا ما ذكره على تقدير
تمامه مبني على ان الواحد الذي له جهات متكثرة آحاد متعددة والمتبادر من كلامهم خلاف ذلك **قوله** شرع
في الفصل السادس في العلة والمعلول هل بحث العلة والمعلول من الامور العامة لا يتناع مقابلها شاملة
لجميع الموجود كالامكان والوجوب **قوله** فان كان جميع ما يحتاج اليه الشيء آه قال السيد الشريف يعني انه
لا يحتاج الى امر خارج عنه فلا ينافي كون العلة التامة بسيطا انتهى كلامه آه فان قيل كان فيه جميع ما
يحتاج اليه الشيء مشعر بان العلة التامة لا بد ان يكون مركبة وليس بلازم لجواز ان يتصور بسيط فلا يكون
له مادة وصورة وموضوع فلا يحتاج الى موضوع ولا يكون صورة فلا يحتاج الى حامل ويكون مجردا
عن بسيط لا يفعل لغاية ولا يتوقف تاثيره على شرط ولا يتصور هناك مانع عن ذلك ان التاثير فيكون
العلة التامة بسيطة بلا شبهة **قال** قيل لا يتبع من امكان المعلول فيكون كما قلت الا امكان فانه
في جانب المعلول فلا يعتبر مع الفاعل امر اخر قد يقال عدم المانع قد جعل جزء العلة التامة فان كان المراد به
سلبا او عدم الملكة فان كان الاول يكون العلة التامة مركبة لا محالة وان كان الثاني يلزم ان يكون عدم المانع
الذي هو جوهر غير محتاج الى المحل وموضوع **قال** قيل المراد الاول لا مطلقا بل سلبا يمكن وجوده وقد لا يكون
المانع من فعل الفاعل ممكنا قلنا لا نعلم الاستحالة وجود مانع لفعل فاعل غاية الامر عدم ظهور الاستحالة وعلو
غير كاف **قوله** فلا يلتفت الى ما يقال آه قال السيد الشريف المقصود من هذا النقل اما بيان حال العلة التامة
للوجود الخارجي

العادم

للوجود الخارجي واما ايراد الشبهة على ان الموجود الخارجي لها علل تامة انتهى كلامه وعلى تقدير كون قوله ورود او اذ لا يجب وجوده
في الخارج قال السيد الشريف بل الواجب وجود الفاعل آه وانه موجب لما لم يجب وجوده ثم عدمه كالمعدوم فخوله من حيث انه يجب
وجوده ومن حيث انه يجب عدمه وفيه ظاهر صدق ذلك كليا اشارة الى جواز صدقه حيث كان موجودا كونها بسيطا وفيه ايضا
الامور العدمية فلا ينبغي لعقل من ان يكون لها مدخل في تاثير المؤثر وكذا في الشرائط وليس الكلي من قول زوال المانع في العلة
ان العدم يفعل شيئا بل المراد اشارة الى رد ما قيل ان عدم المانع كاشف عن شرط وجودي كعدم ايجاد المانع فان الداخل مثلا فانه
كاشف عن وجود فضاء له قوام يمكن النفوذ منه **قوله** العلل الناقصة آه قال السيد الشريف هو المركب الخيري المتقادم على الفاعل المختار
آه اطلق رد الحصار في اثبات العلة الغائية في معلول مع انه ليس على اطلاقه لان الحمار الذي لا يفعل لعرض كالمبادي لا يكون معلوله علة
غائية **قوله** لا يمنع ان تنعين المعلول فان قيل اذا كان كل من الاجزاء داخلا في العلة جزءا لها يكون المجموع داخلا فيها لا محالة فيلزم
تعليل الشيء بنفسه وتقدمه عليها وهو محال ضرورة قلنا لا نسلم ذلك لجواز التغاير بين حكم الكل المجموعي والكل الافرادي فان كل جزء
من اجزاء المركب مقدم عليه وجميع الاجزاء لا يتقدم عليه لانها نفسه وكل من المادة والصورة جزء من العلل الناقصة موصوف بكونه محتاجا اليه
والمجموع لا يتصف به فلا يكون جزءا لها بل هو خارج عنها **قوله** اما ان يكون المعلول به بالفعل فان قيل قد يكون المعلول مع انه
ايضا بالفعل كالمركب ان الجزء اما ان يكون المعلول به وجب بالفعل اي قائم به امكانه واستعداده العارض لعدمه فهو المادة
او يكون المعلول آه بالفعل وجوبا دائما اي لا يمكن ان لا يوجد المعلول له اوجد ذلك الجزء فهو الصورة لا جزء اخر له
وههنا نظر مع جزئه الاخير في الزمان وان كان الجزء متقدما عليه بالطبع لا يقال فلا يكون للمركب جزء صوري قائم بمادة الاجزاء
حال فيها بل كل من اجزائه قائم بنفسه ويحصل منها مركب بسبب انضمام بعضها الى بعض والنسبة اليه وليس الالتيام والاجتماع
من الامور الموجودة فيمكن جعله جزءا من ذلك الموجود بل هو امر اعتباري منتزع فالوجه المركب وجه المعلول مع جزئه الاخير
لا محالة مع انه ليس صورة لانا نقول لا ينبغي لنحو من الاجزاء ذلك المركب بان يكون اجزاؤه لوجد كل منها بدون الباقي ولوجد
الاخير مع عدم وجود الاخير وجود الباقي وقد نبهت على ان الصورة مما به المعلول وجوبا دائما ولا نعني ان كل مركب له مادة
وصورة بل نعني ان جزء المركب منحصر فيهما سواء وجد في المركب كلاهما او لا بل كل منهما مستقل واما وجه الجنس والفصل فغير
محل لان الكلام في علل الموجود الخارجي وهما وان كانا علتان **قوله** واما الشرائط آه قال السيد الشريف يعني في شرح الملخص ان
الشرائط وعدم المانع آه فان قيل له اجمال الشرائط وعدم المانع داخلة في المادية لم يجعل المادية من القسم الاول بدون ان يكون العلة
الآلة

وجوده

انا فرض جزء المعلول بل من الماهيات لان الكثير من الداخل والاثار خارج وايضا العلة الناقصة التي هي المقسم صادقة على كل منهما
فالحصر في الاربعة غير مستقيم لان جزء كل عبرة فهو قسم آخر خارج قلت اما الاول فجوابه اعتبار الوجوب فيه لوقيل التي هي الذاتية
في المقسم للمطلق العلة الناقصة الا ترى انه لا يعد العلة البعيدة منها ان لا يصح حمل الفاعلية مستاولة لما لا في وجود المعلول
ليس منها مع انها لحاجة اليه المعلول في الجملة من الشروط المعتبر من السبب وكذا عدم الموانع ولا الاحتياج اليها لخصوص
الاستعداد القابل وقد جعل المادة في المستعد استعداد انما منها والمادة جزء والآلة كانت خارجا فالمراد الاستعداد
ايضا لصاحب الجملة فان كان داخلا في الماهية يكون خارجا والاربع خارجا عن الاقسام قلت قد جعل داخلا في الماهية
وهو المراد بالشرط وعدم الموانع حيث قالوا انها راجعة الى المادية دون صورة الفعل بدخول المادية بهذا المعنى
فان قال اذا اضطرت الى حمل الكلام على المسامحة فلم خصص العلة الناقصة بالقريبة مع ان الظاهر العموم قلت لان القول
بدخول المركب من المادة والشروط التي قد يكون غير متناهية وعدم الموانع كذلك في المعلول على المسامحة مستبعد مستقبح
جدا بخلاف المركب منه ومن مستعد كونه فانه غير مستقيم واما التخصيص بالقريبة فقد علم انه واقع قطعا واما الثاني فلا اعتبار
الا عند كونه في المقسم فلا يتناول ما هو جزء لاحد الاقسام لانه ليس علة بنفسه بل توابعه خبر بانها جميع ذلك لا تعسف ويتعلق
وكذا قسمة التقسيم على وجه يبين زمانه ببيان ما يتوقف عليه الشيء اما جزء او خارج والجزء اما مقارن للمعلول اي محل له فهو
الموضوع بالقياس الى العرض والمحل بالقياس الى الصورة الجوهرية وحدها واما غير مقارن فاما ان يكون هو الموجود
وهو الفاعل اولا وهو الغاية اولا هذا ولا ذاك فان كان وجوديا فهو الشرط وان كان عدميا فهو عدم المانع والآلة
فان كان خارجيا فهو المادة والصورة او اعلمها فهو الجنس والفصل والفصل وهو وهذا على تقدير ان يكون الكلام
في علة التي مطلقا ذهنيا كان او خارجيا فان كان مخصوصا بالخارجية لا يرد القسمة الاخيرة واما في الشرح من انها اي
الاقسام المادية او الفاعلية ففيه ان كلمة اي تدل على حصر جعلها من تتمة كل منهما وذلك في الفاعلية مستقيم بناء على ان تاثيرها
لا يتم بدون الآلة ولكونه وحصول شرائط تاثيره وارتفاع موانعه واما في المادية فغير مستقيم لان انما من اجزاء المعلول
وجعل المركب منها ومن جميع ما يتوقف الامور داخلة فيه وان كان على سبيل المسامحة مستبعد مستقبح جدا فلا بد من حمل كلمة او على ما
في بعض النسخ بمعنى الواو وحمل الكلام على التوزيع على ما في شرح الملخص لكن بالمعنى الذي ذكرناه وان تحمل كلامه على
انه اراد ان كلا منهما وان كان قسما على حدة لكنه لما كان من توابع الفاعل او المادة لم يصرح بهما بل اشار اليهما باعتبار
متبوعيهما

متبوعيهما كما يعلم من اعتبارهما وهذا اقرب وكذا الحال في كلام غيره بل العرض فيه حيث يحتاج الى موضوع وكذا المادة
بالنسبة الى الصورة فانها اجزاء لها وان كانت جزء من المركب منهما في الاقسام العلة كما قلت لعلهم ادرجاها في
العلة الداخلية اما المادة فقط ولما الموضوع فلشبهها بها ويكون القبول يدخلها في المعلول بشيئاعلى ان المعلول له
بخصوصه داخل في المعلول المخصوص بل ان جزء الجنس من الخارج اليه داخل في معلول بما هو محتاج اليه من تتمة الجنسية
فان الاحتياج الى المادة من حيث حلول الشيء فيها فهو يكون داخلا في المعلول وقد لا يكون كذلك وان كان من حيث انها جزؤه
داخلة في المعلول البتة فما لا يكون من تتمة الجنسية لا يكون داخلا واما الصورة فيحتاج اليها من حيث انها جزؤه فلا يوجد
لا يكون الا داخلا واما الفاعل فيحتاج اليه من حيث انه فاعل والمحتاج اليه من تتمة الجنسية لا يمكن ان يكون داخلا وكذا الحال في
الغاية والشرط وعدم المانع او يقال انها قسمان آخران لم يصرح بهما بل اشار اليهما باعتبار المادة من حيث حلول الشيء
فيها فعلم منه ان الفاعل ايضا والمقصد هما في المقرر والمؤدي اليه جميعا لان المفروض هو ولعل هذا اقرب
قوله ووجوب المعلول بكل منهما يستلزم استغناؤه آه ظاهر العبارة ان يقال لكل واحد منهما عن الاخرى وكذا عبارة
المتن وهو ظاهر لان الاستغناء لكل واحد لا يحصل عن نفسها بل عن الاخرى فقط وتوجيهها ان يجعل صلة الاستغناء
المذكور محذوفا ويجعل المذكور صلة لظرف مقدر ولا الاستغناء لكل واحد منهما عن الاخرى فيجعل صلة الاستغناء عن
كل واحد منهما فيكون في عن كل واحد على هذا بمعنى كالباء وجاز ان يجعل الاستغناء والمذكور منزلة منزلة الغير
المتعدي الى المفعول بواسطة عن ويجعل في عن كل واحد منهما استيعابية فانه اذا قيل والاستغناء لكل واحد منهما
كانها قيل لا يسال عن ان يتم حصول استغنائه في حال عن كل واحد منهما قوله وهو محال فان السيد الشريف قد قيل
لا استحالة في ذلك فان آه واجاب عنه في شرح المواقف بان احتياجه متعلق الى آخرها وجوده وعدم احتياجه فيه الاستغناء
فلا يجتمعان سواء كان مستندين الى السبب واحدا والى السببين فاجتماعهما على علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي مستلزم لو قوع المحال
امكان فيكون اجتماعهما مستلزما لاستحالة وهو ايضا محال واما توارد هما على سبيل البدل مع امتناع الاجتماع وامتناع تعاقبهما
فليس بمحال فانه لو كان كل منهما بحيث لو وجد ابتداء لوجد المعلول الشخصي امتنع وجود الاخرى له لو امكن وجود الاخرى
فلا بد اما ان يكون مع وجود الاولى او مع عدمها والاول محال كما لا يخفى والثاني ايضا محال لانه اما ان يعدم المعلول بعدم
الاولى ويوجد بايجاد الثانية فيلزم اعادة المعدوم او لا يعدم بعدمها بل يبقى موجودا فالثانية لا تفيد اصل الوجود

بل يحتاج فلا يكون علة مستقلة حق قوله المتحد اي بالنوع الواحد بالنوع لا يجوز ان يعلل بعلتين مستقلتين بعينهما ذكر
من الدليل فان الواحد بالنوع كالسبق بعد التكلم بالاول المتحد بالنوع اي الوجدان او الافراد من نوع واحد فان العلة
المستقلة لذلك النوع او لتلك الافراد لا يجوز تعددهما لما مر من لزوم الاستغناء عنهما والاحتياج اليهما معا و
واما جوازه ان يعلل كل منهما بعلة على حدة فلعله اولى كما هو الظاهر قوله على منوال الشوكة محل آه قال السيد
الحلال تضاد الشوكة آه وجه المناظرة كالسبق من الامور الاضافية ووجه الاضافة فانها تحت الجنس هذا
من جهة اللفظ من المثال بحيث لا يحصل منها القدح فيما هو المدعى بل هو مناقشة فاسد هذا الاستدلال على الجواز كما وقع
فالقدح في ذلك الولع بزعمه فقدح في الاستدلال لا ابطال المدعى بديهي والغرض من المثال هو التوضيح لا ان نقول
لانه ما هو المدعى فضلا عن ان يكون بديهيا غاية ما في الباب عدم ظهور الاستحالة ولا يلزم من ذلك جوازه واما يلزم ذلك
من انتفاء الاستحالة نفسها قوله قبيل الطبيعة النوعية هذا معارضة او نقض اجمالي تقريره الاول ان يقال ما ذكرت
وان دل على ما توجيه لكن عندنا ما ينفيه وهو ان كلا من العلتين اما ان يكون الطبيعة النوعية محتاجة اليها فلم يتخ بالاول
والا لم يتخ بها وتقرير الثاني ان ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه محالا وهو خلاف المفروض لان كل منهما اما ان يكون الطبيعة النوعية
محتاجة اليها فلم يتخ بغيرها او لا فلم يتخ بها وكلاهما خلاف المفروض قوله فلم يتخ بغيرها قال السيد الشريف المحقق لا يقال اذا
كانت من حيث هي محتاجة الى تلك العلة آه قوله واما ان يكون غنية عنها فلا يوجد بها اه بالعكس اليها فيحت
اذ لا يلزم من الغناء بعد الغناء عدم الاحتياج اليه من حيث الذات عدم الاحتياج اليها مطلقا لجواز ان لا يكون ذاته
مستغنيا للاحتياج اليها ويعرض له الاحتياج اليها بحسب العوارض واللواحق وتحقيقه ان الاحتياج الذاتي الى التي ذاته وجود
هو امتناع وجوده بدونه ونقيضه عدم امتناع وجوده بدونه وهو متصور بوجهين جواز وجوده بدونه ووجوب
وجوده بدونه فلا يكون هذا الثاني لازما كما ذكره بل اللازم احدهما ولا محذور في الاول لما مر من انه يجوز ان يكون ممتنعا
بالغير فليكن الوجود اياه وان ورد المذكور هو اختيار هذا الشق ايضا لكنه تخصيص وما ذكرنا تحقيق وحاصله ان الطبيعة النوعية
لا امتنع وجوده لذاته بل الوجه فيه افراده الاحتياج في وجوده الى التي وهو مع قطع والطبيعة محتاجة الى علة ما الا انها
فيها محتاجة الى علة معينة اوفى فلم يظهر احتياج افراده الى علة واحدة معينة هكذا قال السيد الشريف في حاشية الشرح الجديد
وقال لكن سبق فيه كل واحد من الافراد لما احتاج الى علة معينة واقتضت تلك العلة ذلك الفرد لزمه الطبيعة لاشتمال الفرد

عليها

عليها مستدركا منافيا لما تقدم من الدلالة على وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الافراد وان اراد ان الطبيعة موجودة في ضمن افراده الكل كل
فرد محتاج الى علة معينة والطبيعة مستغنية عن العلل المعينة ومحتاجة الى علة ما اتجه عليه ما قيل من ان علة ما لا وجود لها الا في ضمن العلل
فكيف يحتاج الى الطبيعة الموجودة في الخارج ونحن نعلم ان علة ما انما توجد في الخارج فلا يتصور وجود ما في الخارج الا في ضمن معين فيكون
الطبيعة مفتقرة الى ذلك المعين لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء ولا يقال نعم يلزم احتياجها الى احد
المعينين ولا محذور في ذلك لانا نقول ان ارادتم احد المعينين بعينه وجب ان لا يتخ الطبيعة بغيره وان اردتم احدهما مبهما
بعدم التعيين فذلك لا وجود له في الخارج وان اردتم احدهما مطلقا صادقا على كل معين فذلك لا يتحقق الا في ضمن هذا او ذاك
ويعود المحذور انتهى كلامه ويمكن ان يقال اراد باشتمال الفرد على الطبيعة ولزومها له صدقها عليه ولا يكون منافيا لما تقدم
وسقط ما ذكر من الترديد واما فائدته فهو التنبيه على منشأ توهم احتياج الطبيعة الى العلة قوله كالآثار الصادرة عن
كل من العناصر الاربعة قال السيد الشريف ره كالبرودة والرطوبة الصادرتين آه وكالبرودة واليبوسة الصادرتين
عن الارض المركبة من تلك الثلاث وكالحرارة والرطوبة الصادرتين من الهواء وكالحرارة واليبوسة الصادرتين من النار المركبة
من تلك الثلاث فان قيل الهيولى والصورة الجسمية في الجميع واحدتان بالنوع فما هو اثرهما في الجميع يجب ان يكون واحدا والمختلف
في الجميع ليس الا الصورة النوعية وهي في كل واحد واحدة فاثرها في كل واحد ايضا يجب ان يكون واحدا وليس كذلك قلت
لما كانت الصورة النوعية في كل منها مخالفة للصورة الاخرى منها جاز ان يكون اثرها صادرا عن الصورة النوعية وحدها او مشتركا
بين اثنتين منها او في الكل او عن الهيولى والصورة الجسمية وحدها او كليهما بشرط الصورة النوعية قوله والقوابل
قال السيد الشريف المحقق قدس سره حيث قال اي الوجوه والاعتبارات انتهى كلامه فسر قوله القوابل بالوجوه والاعتبارات
مع ان الظاهر منها المواد التي يحل فيها الصور والاعراض وهي ايضا مما يتكثر بها اثر البسيط ليوافق التمثيل
بالعقل الاول فان تكثر آثاره ليس بسبب تكثر المواد بل بسبب ما اشار اليه المحقق السيد الشريف قدس سره حيث قال السبب الاعتبارات
والجهات التي فيه انتهى كلامه وتلك الاعتبارات والجهات ان له ماهية امكانية ووجوبا وامكانا بالذات ووجوبا بالغير فانه بسبب
بعض منها يحصل له خصوصية مع بعض من آثاره وبسبب البعض الآخر مع البعض الآخر وليست منها جزءا للفاعل ليلزم عدمه
بناء على عدميتها فيمتنع ايجاده لوجوده بناء على ان العلة الفاعلية لا بد ان يكون موجودة اولا ليوجد المعلول ثانيا
والاولى ان يجعل القوابل اعم من الوجوه والاعتبارات ومن المواد لان كلا منها يجوز ان يتكثر بها اثر الفاعل البسيط وهو ظ

كونه قابلا هو ايضا واخرى على صرف العوامل مخرطها لكن لا يجمع للتبادل المؤكد في اقسام المجوز لكن فاطلق على عموم المجاز
سواء كيف لو قال احد بمحمل نحوه فلا قارنه بشئ الشاملة آه وكذا الجارى بنحو على محل العوامل على معنى العامل
والمشبه آه قرينة على انها تحمل على اطلاق معنى القيد لان على تقدير المجاز كما ذكره قوله ولا انه البسيط الواحد كيف علق
الذي لا تعدد فيه بوجه الوجوه بان يكون ولما ظاهر ان خارجه لم يكن له صفة حقيقية ولا اعتبارية بقدم كل نظير بالحقيقة ولا بسيطا
ولا قابل هكذا احال ذوجه وجلية لبرئه الجود وقال متعلقه مفترضة نحو صفة آه المفهوم ما آه وقال آه لا يجوز ان يكون
كل واحد منهما نفسا له والا كان له ذاتان متحققان فان كان احدهما نفس الآخر جزءه يلزم التركيب ومع ذلك فان كان الآخر
خارجا آه وفيه بحث لان لزوم التسلسل في كل ما ادعى لزومه فيه مبني على ان المصدرية الخارجية معلولة له فلها مصدرية غير مصدرية
الاخر الآخر فرده والا كان هو نفسه متقدم وتلك المصدرية السابقة ايضا خارجة عنه معلولة له وهكذا التسلسل في الكلام
الى ان يلزم التسلسل وآخره باحتمال ان تكون السابقة هو الظاهر فيلزم التركيب لا التسلسل فالقول بلزوم التسلسل
في كل ما قال هو وان اراد ايضا بلزومه محل نظر وفيما قال بلزوم التركيب والتسلسل معا ايضا لانه لا يلزم اما التركيب وحده
او مع التسلسل ويمكن الجواب عنه بان يحمل المصدرية اعم من ان تكون قريبة او بعيدة فان بهذا المعنى لو كان نفسه فالظاهر يلزم التركيب
والا يلزم التسلسل لا محالة فيتم الكلام في جميع الصور المذكورة قوله والامر الاعتباري يستغني عن العلة ولا يلزم التسلسل
فانه بل الامر الاعتباري لو كان التسلسل منقطعا به والتسلسل في نفس الامر لا بد ان يكون فيما يستند اليه جعلا منقطعا به
والتسلسل لازم جزما او التركيب الذي هو خلاف المفروض على ما ذكرت قلت نعم لكن هذا التسلسل ليس بمحال لانه في الامور
الاعتبارية لا في الامور المحققة ذا في به وانك ان هذا الجواب لا يشفي عليلا لان قوله اسلم كون مصدريته احدهما لتكون
يكون متقدمة على المعلول لا ما كانت منافية مغايرة لمصدرية الآخر يلزم خلاف المفروض سواء كانت المصدرية
الامور الاعتبارية او من الامور المحققة لانه حينئذ لا يكون واحدا من جميع الوجوه والاعتبارات والحاصل ما سبق بانتفى
قوله او اضافية لذات العلة آه قال السيد الشريف فان العقل اذا لاحظ العلة ممتيشا بمعلوله آه وسبق الاضافة
وان كانت مما يحصل بها كثرة في موصوفها لكن الكلام فيما لا تكثر فيه من حيث يصدر عنه شيء وسبق الكثرة عرض لها
فلا يلزم خلاف المفروض سيما لكما اشرنا اليه قوله وقد يلزم آه قال السيد الشريف قدس سره بل كون العلة بحيث يجب عنها المعلول
ايضا مفهوم اضافي منا وحق ذاتي العلة والمعلول آه وتقابل الرفع للازم وجوب وجوده ذلك الخصوصية بحوكمة التركيز

بحبا

ان يكون فاعل واحد مع ان عدمي له خصوصية مع معلول معين ونحوه او آخر عدمي له خصوصية مع معلول آخر فلا يلزم وجوب
الخصوصية البتة ليلزم التركيب او التسلسل في الامور المحققة لكن يتم الفهم على هذا ايضا لئلا يلزم في التكثر في الواحد الحقيقي ولو
بالاعتبار كما سبق فالاولى الاقتصار عليه كما اقتصر عليه الشارح آه او آخره حيث قال فلا يكون الفاعل واحدا من جميع الوجوه ويلزم
الخلف قوله ان لم تكن المصدرية صفة آه هذا رد لرد الجواب المذكور بطريق المناقضة تقريرها انا لا نسلم ان المصدرية صفة حقيقية له
يلزم خلاف المفروض لان الكلام في الواحد الحقيقي وآه كان المصدرية صفة حقيقية لم تكن الفاعل واحدا حقيقيا فيكون صفة اعتبارية
فلا يتم البرهان لورود المنع على لزوم التسلسل المحال وقد نبهت انت بان جعلها صفة اعتبارية متقدمة على المعلول ايضا ينافي
الفرض المذكور وبه يتم الكلام من غير حاجة الى دعوى لزوم التسلسل او التركيب قوله المصدرية بالمعنى الذي آه الاولى ان يقال
انها اعم من الحقيقي لانه في اعم من ان تكون صفة او غيرها كما ذكره قوله وبهذا يعلم الجواب عن الوجه الثاني وهو ان المصدرية نفس الفاعل
علي تقدير ان يصدر عنه غير واحد في يكون المعلول واحدا لان المصدرية نفس الفاعل قوله واما المعارضة آه قال السيد الشريف قدس سره
فان قيل ان ما ذكرتم يدل على المناقضة والمعارضة جميعا آه وقال في كتابه لشرح التجريد بل لخص ذلك النزاع البداهة فان اهل
الملل على كثرتهم وتفاوت طبقاتهم فقد نفوا هذا الحكم فلا يكون دعوى البداهة فيه مسموعة وما ذكروه من انه لا بد
للعلة من خصوصية مع المعلول المعين لا يوجد مع غيره ليستدعي بها صدوره عنها ويترجح على صدور غيره عنها ولا يوافقه
الفروع ايضا لانه علة منع الفرق ايضا لجواز ان تكون لواحد واحد مناسبة مخصوصة مع اشياء متكثرة او اشياء مخصوصة
فيصدر عنه تلك الاشياء دون غيرها على تقدير تسليم البداهة ويتخلص عنها ايضا بانه تعالى فاعل مختار يصدر عنه بحيث يتعلق اراداته
بالاشياء فلا يكون هذا الحكم منافيا لما ذهبوا اليه من استناد جميع الاشياء اليه تعالى نعم لو كان موجبا على ما يزعمه الخصم لكان
عليه اشكالا مع امكان دفعه بانه منفصل في نفسه بحسب الخارج له سلوب واضافات فجاز ان يصدر عنها باعتبارها اشياء متكثرة
ولا يلزم من ذلك الا ان يكون له تعالى كثرة اعتبارية لا في ذاته بل في سلوبه واضافاته ولا محذور فيه اصلا انتهى كلامه ويلزم مما ذكر
ان استحالة تحقق واحد من جميع الوجوه بحيث لا يتكثر بحسب السلوب والاضافات ايضا لا محالة يتصف في نفس الامر بحسب الخارج بسلب ما
يغايره ويباينه عنه فان كان اتصافه بها من جهة متعلقة لم يكن واحدا حقيقيا وموجبا والا ينتقض به الدليل وبعد
الاتصاف بها يحصل الكثرة فيصدر عنه امور متكثرة لا ينحصر في عدد فعلى تقدير تسليم ما ذكر من حديث الخصوصية وغيره يلزم مطلوبنا من
استناد جميع الاشياء اليه تعالى ابتداء فانه بواسطة الاتصاف بسلب شيء عنه ينفعل شيئا وبواسطة الاتصاف باخر ينفعل لو

رجع

وهكذا الى ما لا نهاية له لانه لا يلزم الاستحالة بانه تتوقف … بشرط عدم الاعتبار واما على تقدير ان يكون مختارا كما هو الحق
فهو وان كان واحدا حقيقيا في ذاته فلذلك اعتبارات بحسب الارادة وتعلقها بما يكون بحسب اتصافه بالسلوب
والاضافات ايضا قوله فان القابل من حيث هو قابل آه قال السيد الشريف ره فان القابل وحده لا يكون علة تامة
له لابد آه ويفهم من كلامه ره جواز … عن احتجاجهم هذا وان نسبة القابل مطلقا الى المقبول بالامكان لانه لا يلزم
ان يكون بالوجوب وقد يكون بالوجوب وفي ما كان للمقبول قابل الحل فيه هو فالنسبتان ههنا ليس بالامكان الخاص
ضرورة عدم كفاية … منهما في المفعول المقبول فلا يكون بينهما تناف وفي صورة يكون نسبة الفاعل الى المفعول
بالوجوب لا القابل لجميع الوجوه والامكان فاذا كان الشيء فاعلا لشيء آه وقابلا له لا يكون النسبتان الا بالامكان الخاص
فلا تنافي بينهما هناك قوله ولهذا اي ولان الاستلزام آه قيل قال السيد الشريف تنزيله على ما علله به غير واضح فان الاستلزام
آه وانما يحمله الشارح ره على هذا لئلا يخل بترتيب البحث ولانه خلاف الظاهر ولانه ممنوع في غاية السقوط فان نسبة
القابل الى المقبول لا تكون الا بالامكان الخاص لانه لابد من الفاعل كما اشار اليه في الحاشية السابقة وما ذكر
من ان تنزيله على ما علله به غير واضح يمكن توجيهه بجعل الامكان العام كناية عن عدم المنافاة للوجوب فيعرض عدم
منافاة عدم الاستلزام من جهة القبول للاستلزام من جهة الفعل بالامكان العام الذي لا ينافي الوجوب لكن
الاظهر في العبارة على هذا ان يقال هذا ما قيل آه وتوجيه ما ذكر ان يقال ان معناه لحصول هذا المعنى ولا فائدة فيه قبل
آه وعلى ان يراد التنبيه على هذه الفائدة وعدم انتقال الذهن اليه في بادي الرأي قوله شرع في الابحاث الكلية في الاعراض
في بعض كتب هذا الفن قدم مباحث الجواهر على مباحث الاعراض نظرا الى تقدم الجواهر عليها وفي بعضها قدم مباحث
الاعراض نظرا الى انه يستدل ببعض احوال الاعراض على بعض احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركة والسكون
على حدوث الاجسام وقطع المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم تركبها من الجوهر الفرد الى غير ذلك وطريق معرفة
ذلك … آه مباحث الجواهر وايضا ثبوت الجسم الطبيعي لا يمكن الا بعد معرفة البعد والزاوية والغاية قوله
المستغني عن المحل … عنه الهيولى بالنسبة الى الصورة لانها محتاجة الى الصورة في تقومها وبقائها وفيه المتقوم
بنفسه لا بد لنفسه … للاستغناء عن المحل فانه قيل جاز قيام الوصف بالوصف عند الحكماء كقيام السرعة بالحركة ولا
يصدق تعريف الموضوع على الوصف الذي قام به عرض آه فيوجد ذلك الوصف القائم به عن تعريف الوصف قلنا المراد

٥٨

بالقيام بالموضوع اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة وما ذكرتم قائم بالموضوع بالواسطة فلا يخرج عن تعريف
الوصف قوله لا كجزء آه اي لا يكون الكائن كجزء مما يكون فيه ولا يصح مفارقة الكائن عما يكون فيه … لتخصيص
الكون اي يكون شيئا او الشيء الذي هو … بحاله الاول اظهر نظرا الى المعنى والثاني نظرا الى اللفظ والمراد بصحة مفارقة
الكائن عن المكان … تحقق بدونه لا بشخصه ولا بنوعه ولا يجوز زواله عنه بانتفائه وعدمه … زوال الوصف عن المحل بهذا المعنى
وان امتنع الانتقال بالمعنى الذي ذكرنا قوله بطل الاشتراك آه قال المحقق الدواني بالاشتراك آه ولعله اراد بالحقيقة والمجاز
ما يتناول المنقول والمرتجل ايضا لان ما ايضا كلاهما محتملان واراد الشارح بالدلالة اعم من الدلالة بنفسه او بتوسط لانه
على تقدير تحقق الاشتراك المعنوي المعبر عنه بالتشابه يكون اللفظ الموضوع لمفهوم كلي صادق على افراده بالتواطؤ او التشكيك
ولا يدل بنفسه على شيء من افراده بل انما يدل عليها بانضمام القرينة اليه لا يقال دلالة اللفظ الموضوع لمفهوم كلي على افراده
لا يكون الا بالمجاز لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون استعماله حين قصد الفرد في المفهوم الكلي في ضمن الفرد بقرينة خارجية فلا يكون
مجازا وعلى تقدير ان يكون استعماله فيه بطريق المجاز لا يرد السؤال ايضا لان تلك المعاني ليس مما يكون استعمال اللفظ في بعضها
حقيقة وفي بعضها مجازا بل في الجميع حقيقة على احد الوجهين ومجاز فيها على الوجه الآخر وبعد تسليمه يجوز ان يكون في بعضها
مجازا وفي بعضها حقيقة بناء على الوجهين ولا تخلص عنه الا ان يقال المراد بالاشتراك المذكور ان يكون على وجه لا يجري
على غيره وفي صورة التشابه كلا الوجهين كان جاريا فافترقا قوله او في المكان ذكر كلمة او بين الزمان والمكان والواو
في باقي المعطوفات تنبيها على التغاير فان استعمال كلمة في في الزمان والمكان شايع بحيث لا يحتاج في فهم المقصود منها الى انضمام
قرينة فيكون حقيقة فيهما بخلاف البواقي فان استعمالها فيها ليس كذلك بل الظاهر انه فيها على سبيل التشبيه والمجاز بناء على انه
يتخايل فيها كونها محالا لما نسبت اليها بكلمة في قوله وبعضها بالظرفية قال السيد الشريف واما الظرفية في الزمان والمكان
واما الاشتمال آه ومعنى الاشتمال في كون الخاص في العام صدق العام على الصدق واما كونه في الخشب والراء ليس
بمعنى الصدق على الكائن فانه لا يصدق الخشب والراء على الكائن فيهما ولا يصدق ايضا الكائن فيهما عليهما الا بالتركيب
والاشتقاق وليس الاشتمال فيهما ايضا كاشتمال الكل على الاجزاء بل الظاهر النسبة وعدم الخلو عنهما ولذلك اشار الى جواز
ان يتكلف على خلاف ذلك بان يجعلا من قبيل الاضافة وان يجعل كون الشيء في الحكم من الاشتمال كما في الكون في الخشب
والراء لكن ما ذكره السيد لو كان اولى كان الاشتمال في الكون في الخشب والراء اولى قوله وقد يبين ان الاشتمال منه آه

اي الزوايا والاجزاء المتناهية للحركة يدل عليه كلام المحقق الدواني في حاشية شرح التجريد وقال بهمنيار واما الطفرة فنحو عدم
جواز الاشتغال فانه يجوز اشتغاله آه يحتمل ان يكون الغرض من قوله واذا تأملت آه هو الاعتراض على توقف الكون في
الموضوع بانه غير مانع فيجب ان لا يذكر بدل الموضوع المحل او يذكر في التوقف قيداً يخرج التوقف بالكون في الموضوع مثل
ان يذكر قوله دونه بعد قوله ولا يصح مفارقته عنه اليه يصح مفارقته ما يكون فيه عن الكائن فانه لا يكون فيه الا الموضوع
اما الهيولى فلا يصح مفارقته عن الصورة ايضا ويحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان ما ذكره في الكون في الموضوع
والكون في الهيولى واحد لا تغاير بين الكونين الا باعتبار الكائن والذي يكون فيه فلا بأس بترك ما يخرج التوقف بالاول
لظهور المقصد مما ذكره في التوقف فان المقصد بتوقف الكون في الموضوع توضيح توقف الوصف ويتضح ذلك بتعيين
الكون عما يلتبس به ولم يتميز حصول الكائن فيه فان التوقف المذكور تميز عن غيره كون الصورة في الهيولى واقعا في الموضوع
في توقف الوصف المفسر بحلول مستقر على الحال متفرع ما يتوقف لانه يختص بالمقصد قوله والمشهور انحصار الاعراض المفردة
تحت جنس في تسعة وصرح بعضهم ان ذلك ليس منقولا عن ارسطو بل هو مما احدثه من بعده ومذاهب طائفة اخرى انها ثلثة
الكم والكيف والنسبة وهذا بناء على ان يكون النسبة جنسا لما تحته من الاعراض النسبية التي جعل ارسطو كل واحد منها جنسا
عاليا ومذاهب طائفة اخرى انها اربعة والثلثة التي هي مذهب الطائفة الثانية قالوا لان الوصف اما غير قار الذات
وهو الحركة او قار الذات وهو اما ان لا يعقل الا مع الغير وهو الاضافة او يعقل بدون الغير وهو اما ان يجب لذاته
القسمة وهو الكمية او لا يوجب لذاته وهو الكيف وانت خبير بان غير القار الذات يختص بالحركة لصدقه على الزمان
مع انه من مقولة الكم والتعبير عن كون الاجناس العالية للاعراض تسعة بان الاعراض المندرجة تحت جنس
منحصرة في تسعة مشعر بانهم ارادوا بالاجناس العالية ما يتناول الجنس المفرد اي ما لا يكون فوقه جنس سواء
كان تحته جنس كالعالي المصطلح او لا كالمفرد قوله يقبل القسمة لذاته احترز بذاته عما يقبل القسمة بواسطة المحل
كالعلم بالمجزي والسواد في الجسم ومعنى القسمة ان يمكن فيه فرض شيء غير شيء قوله لا يقبل القسمة لذاته قيد قبول
القسمة بقوله لذاته ليلا يخرج الكيف الذي يقبل القسمة بواسطة المحل كما ذكرنا وقد ذكر قيدا آخر في تعريف الكيف
وهو قوله ولا النسبة في المشهور ليخرج عنه النقطة والوحدة بناء على انهما من الاعراض وليسا من الكيف وكذا المتى
انما ترك هذا القيد اختيارا منه لمذهب من قال انهما غير موجودين فلا يكونان من الاعراض فاذا لم يثبتا ويثبتهما العام

